مجلة الحقوق و العلوم السياسية

العدد التجريبي مارس 2013

مجلة علمية محكمة سداسية

تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العربي بن مهيدي *أم البواقي* الجزائر

العدد التجريبي

مارس 2013

الترقيم الدولي Issn 2010/2170-0885

مجلة الحقوق و العلوم السياسية

مجلة علمية محكمة سداسية

تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي الجزائر

الرئيس الشرفي :الأستاذ الدكتور.**أحمد بوراس** رئيس الجامعة

مدير المجلة: الأستاذ الدكتور.**لراوي العلمي** عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس التحرير: الدكتور.**إبراهيم ملاوي**

أعضاء هيئة التحرير

أ.ذيب عمر
أ.شلال عبد العزيز
أ.ساحلي مبروك
أ.حجيج أمال
أ.فواتحية حبارة
أ.العالية محمد العربي
أ.بركاني شوقي
أ.جباري فتيحة

الهيئة العلمية

أ.د بريكي لحبيب جامعة أم البواقي
أ.د أحمد عمران جامعة القيروان
أ.د محمد بودالي جامعة بلعباس
أ.د بوغزالة محمد ناصر جامعة الجزائر1
أ.د العزري الزين جامعة بسكرة
أ.د منصور رحماني جامعة سكيكدة
أ.د كيبش عبد الكريم جامعة قسنطينة
أ.د الغوتي سعاد جامعة الجزائر1
أ.د برقوق محند جامعة الجزائر3
أ.د طاشور عبد الحفيظ جامعة قسنطينة
د. بحنية قوي جامعة ورقلة
د. كاملي مراد جامعة أم البواقي
د. هادفي بشير جامعة تبسة
د. مزياني فريدة جامعة باتنة
د. بلفراق فريدة جامعة باتنة
د. جغلول زغدود جامعة أم البواقي
د. بن داود إبراهيم جامعة الجلفة
د. مراح محمد جامعة أم البواقي
د. ابراهيم بلبالي جامعة أدرار
د. بوعبد الله مختار جامعة أم البواقي
أ.د بوضياف عمار جامعة تبسة
أ.د مصطفى مكي جامعة باريس 13
أ.د صوري عمران جامعة باريس 13
أ.د ناجي عبد النور جامعة عنابة
أ.د لحرش عبد الرحمان جامعة عنابة
أ.د رزق الله العربي بن مهيدي جامعة الأغواط
أ.د سليم قلالة جامعة الجزائر3
أ.د بوبشير محند أمقران جامعة تيزي وزو
أ.د حسين أعبوش جامعة القاضي عياض مراكش
أ.د شيهوب مسعود جامعة قسنطينة
د. خرباشي عقيلة جامعة المسيلة
د.غرابي أحمد جامعة المسيلة
د. ملاوي ابراهيم جامعة أم البواقي
د. مرامرية حمة جامعة سكيكدة
د. العيد سعادنة جامعة خنشلة
د. صيمود مخلوف جامعة أم البواقي
د. محمد سينيني جامعة بشار
د. خشمون مليكة جامعة أم البواقي
د. العرفي كمال جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. روان محمد الصالح جامعة أم البواقي
د. مساعد عبد القادر جامعة عبد المالك السعدي طنجة المغرب

قواعد النشر

مجلة الحقوق والعلوم السياسية مفتوحة لجميع الباحثين داخل الجزائر وخارجها. وتخضع الأبحاث العلمية التي ترد المجلة إلى شروط يتعين على الباحثين الالتزام بها، وهي:

1. أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلا ويتسم بالجدية والموضوعية وسلامة اللغة، ولم يسبق نشره بأي شكل من الأشكال.
2. ألا يزيد حجم البحث عن 6000 كلمة وألا يقل عن 4000 كلمة بما في ذلك الهوامش والمراجع أو ما يعادل 20 صفحة.
3. أن يشتمل البحث على ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بإحدى اللغتين الأجنبيتين (الانجليزية أو الفرنسية). ويتضمن الملخص الهدف من البحث والنتائج التي المتوصل إليها.
4. أن يكون البحث المنجز باللغة العربية محررا بخط Arabic Transparent حجم 14، أما البحث المنجز بإحدى اللغات الأجنبية فيحرر بخط Times New Roman حجم 12.
5. أن يرسل البحث في ثلاث نسخ مع قرص مضغوط أو عن طريق البريد الالكتروني للمجلة.
6. أن يراعى في تدوين الهوامش ما يلي:

- إذا كان المرجع كتابا، يدون الاسم الكامل للمؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الناشر، سنة النشر، الصفحة.
- إذا كان المرجع دورية، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، بين مزدوجتين، اسم الدورية، عددها، تاريخ صدورها، الصفحة.
- إذا كان موقع الانترنت، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، المعلومات الأخرى مثل مكان تقديم العمل (والتاريخ)، ثم يدون هذا الموقع كاملا وبدقة.

7. أن تدون الهوامش أسفل الصفحة.
8. أن تدرج البيبلوغرافيا في آخر البحث، مرتبة حسب الحروف الأبجدية.
9. البحوث المرسلة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10. المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن أراء أصحابها.

الفهـــرس

❖ ظاهرة تأخر سن الزواج في الجزائر الواقع والأسباب والآثار السلبية.
أ.د. منصور رحماني جامعة سكيكدة .....(7)
❖ الديمقراطية الليبرالية كعلاقة عضوية بين الليبرالية الاقتصادية والليبر الية السياسية في النموذج الغربي.
د. رباحي أمينة جامعة الجزائر3 .....(28)
❖ الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة.
د. فليغة نورالدين جامعة سكيكدة.....(44)
❖الاجتهاد القضائي ّ في القانون.
د. خشمون مليكة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.....(72)
❖ الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسيةو تحقيق التنمية في الدول العربي.
د. غربي احمد جامعة الشلف.....(85)
❖ مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية
د. مسعودي يوسف معهد الحقوق المركز الجامعي تمنراست.....(109)
❖ المشاركة السياسية في الجزائر الدوافع و المعوقات
د. دريس نبيل جامعة الجزائر.....(125)
❖ الخطأ الطبي ومسؤولية المؤسسات الإستشفائية في القانون الجزائري
د خليفي عبد الرحمان جامعة سوق أهراس.....(157)
❖ دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض: قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08
أ. بوعمران عادل جامعة سوق أهراس.....(179)

❖ آليات تنفيذ القانون الدَّولي الإنساني على الصَّعيد الوطني- الجزائر نموذجاً (بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ، الهلال الأحمر الجزائري ، اللّجنة الوطنية للقانون الدَّولي الإنساني).

أ. دحية عبد اللطيف جامعة المسيلة.....(211)

❖ أثار الاستخلاف بين المنظمات الدولية في ضوء اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لسنة1978 والممارسات الدولية.

أ. بن عيسى أحمد جامعة سعيدة.....(234)

❖ آثار حالات انقضاء الشركات التجارية على علاقات العمل.

أ. زواي حكيم جامعة تبسة.....(252)

❖ المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، التكوين و الصلاحيات.

أ. عمار بريق جامعة سوق أهراس.....(278)

❖ مركز الضحية في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ.غازي فاروق و أ. بارة عصام جامعة عنابة.....(304)

❖ مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجيات الأمريكية والدولية لمواجهة الإرهاب.

أ. إدريس عطية جامعة تبسة.....(321)

ظاهرة تأخر سن الزواج في الجزائر
الواقع والأسباب والآثار السلبية

أ.د. منصور رحماني
جامعة سكيكدة - الجزائر

الملخص

عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة ارتفاعا غير مسبوق في سن الزواج حيث جاوز الثلاثين فيالمتوسط بعد ما كان لا يتعدى الخامسة والعشرين ، وصار من الناذر أن تجد متزوجا في أوائل العشرينات ، ودخلت الكثير من الفتيات سن اليأس دون أن يتحقق حلمهن في الزواج فضلا عن الأمومة والإنجاب ، وقد ألقت هذه الأزمة بظلالها على جميع أوصال المجتمع فكثرت الجرائم الأخلاقية ، وانتشرت الهجرة غير الشرعية ، وحل بنا داء الاكتئاب الذي كنا ناذرا ما نسمع عنه ، وتبع ذلك ارتفاع نسب الانتحار ، وأصبحت ظاهرة العنوسة علامة مميزة للمجتمع فانتشرت أعمال الشعوذة ، وانتعشت مهنة الرقية الشرعية ، وأشارت بعض الإحصائيات أن عدد اللواتي جاوزن الخامسة والثلاثين دون زواج وصل إلى خمسة ملايين ، وكتب أحدهم على الأنترنات **"عوانس الجزائر أكثر من سكان ليبيا"** ، وأسباب الظاهرة متشابكة بعضها قانوني مرتبط بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة ، وبعضها الآخر سياسي يرتبط ببعض القرارات السياسية التي انحازت إلى المرأة في مجال التوظيف وحل الجمعيات الخيرية ، والبعض الثالث اجتماعي يرتبط بالوظيفة والسكن وأمور أخرى ، وسوف نعالج في هذه المداخلة واقع ظاهرة العنوسة وتأخر سن الزواج وأسباب ذلك الواقع ، وآثاره المتعددة ، واقتراحات لسبل الخروج من ذلك..

Algeria knew in the last decade an unprecedented rise in the age of marriage. Where exceeded an average of thirty after what was no more than twenty-fifth , and became few to find married in their early twenties. And a lot of girls entered menopause without achieved their dream in marriage as well as maternity and reproductive. This crisis has cast a shadow over all society apart. Where moral crimes abounded , and the spread of illegal immigration. And spread disease depression that we rarely hear about. And has become a phenomenon of spinsterhood label community spread across the work of sorcery. Recovered profession roquia . And pointed out some statistics that the number of women who more than thirty-fifth without marriage reached five million. Someone wrote on the Internet "maidens Algeria more of the population of Libya. And some of the causes of the phenomenon tangled legal amendments linked to the Family Code, and others associated with some political policy decisions that sided with the women in the field of employment and Solving charities. Some third job-related social , housing and other things. And will address in this intervention and the reality of the

phenomenon of spinsterhood. And delayed age of marriage and the reasons for this fact , and multiple negative effects. And suggestions for ways out of it.

عرفت الجزائر في العشريتين الأخيرتين ارتفاعا غير مسبوق في سن الزواج لدى الشباب حتى أصبح ظاهرة تستحق البحث والدراسة والحلول ، ويوازي هذا الارتفاع ارتفاع مذهل في عدد العوانس ، وبصحبهما انتشار فظيع للجرائم الأخلاقية ، وارتفاع في أعداد اللقطاء إلى درجة أن الدولة أنشأت العديد من دور الطفولة المسعفة التي نعنى بالأطفال غير الشرعيين والأمهات العازيات ، وهي مشاريع لم تكن معروفة من قبل ، ودون إغفال للأسباب التي يطرحها المختصون هنا وهناك ، وهي أسباب حقيقية لا يمكن إنكارها ، فإن لبعض قرارات واتجاهات الحكومات المتعاقبة على الجزائر في هذه الفترة دورا لا ينبغي إنكاره في تفاقم هذه الظاهرة وما نتج عنها ، مع الأخذ في الاعتبار ارتفاع السكان ، وبعض إفرازات العولمة التي انتشرت هي الأخرى في هذه الفترة.

تأخر سن الزواج في الجزائر والإحصائيات

لا يمكن أبدا أن نتعرف على مدى حجم ظاهرة ما في بلد حتى نقارنها بحجمها في بلدان أخرى ، وذلك هو الكفيل الوحيد بمعرفة الحجم الحقيقي لها ، و من ثمة معرفة الأسباب ، وأخيرا سبل العلاج المناسبة ، ولذلك كان لازما لدراسة ظاهرة تأخر سن الزواج في الجزائر أن نتعرف على حجم الظاهرة في البلاد العربية الإسلامية التي تشترك معها الجزائر في الدين والعادات والتقاليد ، وقد تختلف معها في الإطار الاجتماعي والسياسي والتاريخي . حيث أشارت دراسة حديثة إلى أن ثلث عدد الفتيات في الدول العربية بلغن سن الثلاثين دون زواج.

1. **الزواج في السعودية و دول الخليج الأخرى :** أكَّدت إحصائية صادرة من وزارة التخطيط أن ظاهرة العنوسة امتدت لتشمل حوالي ثلث عدد الفتيات السعوديات اللاتي في سن الزواج. وقد ذكرت الدراسة أن عدد الفتيات اللواتي بلغن سن الزواج ولم يتزوجن 1529418 فتاة، وكانت مكة المكرمة قد شكلت النسبة الكبرى بوجود 396248 عانس، تليها منطقة الرياض بوجود 327427 عانس، ثم المنطقة الشرقية(228093) ، ثم منطقة عسير (130812)، تليها المدينة المنورة (95542)، ثم جازان(84845) ، ثم القصيم (74209)، ثم الجوف

(5219)، وحائل (43275)، ثم تبوك(36689) ، والمنطقة الشمالية (21543) عانس، أما في الإمارات العربية المتحدة فوفقا لدراسة نُشرت في الإمارات فإن عدد العوانس قد وصل إلى 68%ممن في سن الزواج؛ أيأن في كل بيت إماراتي فتاة عانسً ا.كما كشفت دراسة حديثة أن 35% من الفتيات في كل من الكويت وقطر والبحرين بلغن مرحلة العنوسة، بينما بلغت 10%في سلطنة عُمان وكانت أعلى نسبة قد تحققت في العراق إذ وصلت إلى85%[1].

2. **الدول العربية الأخرى :**انخفضت هذه النسبة في كل من اليمن وليبيا لتصل إلى 30%، بينما بلغت 20% في كل من السودان والصومال، و 10% في المغرب،. و حسب الإحصاءات الرسمية يوجد في مصر 13 ملايين شاب وفتاة تجاوزت أعمارهم 35 عاماً لم يتزوجوا، منهم 2.5 مليون شاب 10.5 مليون فتاة فوق سن ال35 ومعدل العنوسة في مصر يمثل 17% من الفتيات اللاتي في عمر الزواج، ولكن هذه النسبة في تزايد مستمر وتختلف من محافظة لأخرى. وكانت الإحصاءات الرسمية لعام 2003 قد كشفت عن أن عدد الشبان والشابات الذين لم يتزوجوا بعد على الرغم من بلوغهم الخامسة والثلاثين عاما قد بلغ قرابة 9 ملايين نسمة (بالتحديد 8 ملايين و962ألفًا و213 نسمة، من بينهم 5 ملايين و233 ألفا و806 من الذكور، و3 ملايين و728ألفًا و407 من الإناث)، أي أن في مصر حوالي 5 ملايين أعزب و4 ملايين عانس.

وفي سوريةبيّنت الأرقام الرسمية أن أكثر من 50% من الشبان السوريين لم يتزوجوا بعد، بينما لم تتزوج 60% من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 25 و29 عاماً، وبلغت نسبة اللواتي تخطين 34عاماً دون زواج 37.2%، وهو ما يعني أن أكثر من نصف النساء غير متزوجات.

وفي لبنان أكدت إحصائية أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة اللبنانية أن نسبة الذكور غير المتزوجين ما بين 25و30 سنة تبلغ 95.1 %والإناث 83.2%.[2]

وفي الأردن التي يبلغ عدد سكانها نحو 6 ملايين نسمة، منهم 48،5% نساء ففي إحصائية جديدة نشرتها مصادر إعلام أردنية ، قالت جمعية العفاف الخيرية بالأردن: "إن عدد النساء

1 -www.egyptladies.net
2 - www.egyptladies.net

الأردنيات اللواتي لم يسبق لهن الزواج وتجاوزت أعمارهن 30 عاماً ارتفع إلى 96 ألف امرأة بنهاية عام 2007، بعد أن كان عددهن في عام 2006 حوالي 78 ألف امرأة .

وقالت الدراسة الجديدة للجمعية التي تعدّ إحدى الهيئات التابعة للحركة الإسلامية في الأردن: "إن متوسط العمر عند الزواج الأول ارتفع لكل من الذكور والإناث، فبلغ عند الذكور من 20 سنة في العام 1961 إلى 30 عام في العام 2007، فيما ارتفع بالنسبة للإناث من 18 إلى 26 عاماً خلال ذات فترة المقارن وعزت الدراسة ذلك إلى ارتفاع عدد الملتحقين بالتعليم، حيث يفضل الشباب ذكورا وإناثا إكمال التعليم بدلا من الزواج [3].

أما في تونس فقد كشف مسح للسكان أُجري منذ سنوات تأخر سن الزواج حيث تبين أن نسبة الرجال غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 29 سنة قد زادت من 71 % في عام 1994 إلى نسبة 81.1 % عام 2000 أما في صفوف النساء فقد قفزت نسبة الإناث غير المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة إلى حدود 79.7% من مجموع هذه الفئة العمرية .

أما الإناث اللاتي يتراوح سنهن بين 25 و29 عاما فقد بلغت نسبة العازبات منهن 47.3 %، من المجموع الإجمالي لهذه الشريحة... حيث تأخر معدل سن زواج الشباب إلى حدود 32 عاما وعند الإناث إلى 29 عاما.

أما الجزائر موضوع دراستنا فعلى على الرغم من ارتفاع عدد المتزوجين والمتزوجات في السنين الأخيرة إلا أن ذلك الارتفاع لم ينقص من عدد العزاب والعوانس ، ولم يقدم في سن الزواج شيئا ، بسبب ارتفاع عدد السكان ، وإذا قارنا الوضع الحالي بما كانت عليه الجزائر من قبل فنجد أن معدل الزواج قد شهد ارتفاعا محسوسا، حيث كشفت الأرقام أن معدل سن الزواج لدى الذكور في 1966 كان لا يتعدي 23.2 سنة قبل أن يرتفع في سنة 1977 إلى 25.3 سنة ، بينما بلغ في سنة 1987 معدل 27.7 سنة ليصل مع سنة 1998 حدود 31.3 سنة، ثم 33.0 سنة في سنة 2002 .

3 - http://www.amanjordan.org

أما بالنسبة للنساء، فقد كان معدل زواج المرأة سنة 1966 لا يتعدي ال18.1سنة قبل أن يرتفع إلي 20.9 سنة في1977، ثم 23.7سنة في سنة 1987، و27.6سنة خلال سنة 1998،و29.6 سنة في سنة 2002[4].

وتشير الإحصائيات الرسمية الحديثة إلى أن النسبة في الفئة العمرية من 25 إلى 29 سنة قد انتقلت من 34.8 بالمائة سنة 1992 إلى 57.5 بالمائة سنة 2002. أما بالنسبة للفئة العمرية 30 .34 فقد ارتفعت من 13.2 بالمائة سنة 1992 إلى 33.7 بالمائة سنة 2002.[5]

وقد كشفت دراسة حديثة أجراها باحثون جزائريون بالاشتراك مع خبراء من منظمة التنمية التابعة للأمم المتحدة، أن نسبة العزوبية بين فتيات الجزائر تصل إلي 31.1 بالمائة. فيما تبلغ نسبة المطلقات 36.9 بالمائة، بينما كانت نسبة المتزوجات29.4 بالمائة.

و أظهرت عملية مسح حول الصحة والعائلة أجراها الديوان الجزائري للإحصاء علي عينات من الشباب، أن موضوع الزواج في صلب اهتمامات الشباب الجزائري، ويعتبرون أن السن المثالية للزواج بالنسبة إليهم يكون من 25 سنة فما فوق، في حين فضلوا أن يكون السن لدي الفتيات من 20 سنة فما فوق .

كما كشفت أرقام الديوان الوطني للإحصائيات أن 51 بالمائة من نساء الجزائر اللاتي بلغن سن الإنجاب يواجهن خطر العنوسة وأن هناك 4ملايين عانس تجاوزن سن ال35 سنة 5. بشكل جعل الجزائر تتقدم علي الجماهيرية الليبية وعلى خمس دول خليجية مجتمعة .[6]

الدولة	عدد السكان	السنة	عدد العزاب	النسبة المؤية
الجزائر	35600000	2010	09 ملايين	%25.28
مصر	79113495	2010	13.3 مليون	%16.81

4 - مصطفي فتحي - طابور العزاب يضم 9 ملايين شاب وفتاة بالجزائر- مركز الأخبار - أمان -

5 -Ministère de la Santé ,de la Population et de la Reforme Hospitalière, “Population et développement en Algérie ’’ ,CIPED+10Rapport Nation, Alger, Décembre (2003),17.

6 - http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=13057

ونشير هنا إلى أن الإحصائيات التي أوردناها حول نسب العزاب والعوانس ليست دقيقة بسبب أن الحساب يختلف من دولة إلى أخرى فمن يحسب العزاب ابتداء من سن العشرين ومن يبدأ الحساب بمن جاوزوا هذه السن ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الإحصائيات عادة ما تنقصها الدقة اللازمة بسبب غياب مراكز متخصصة تهتم بهذا الأمر ، ولذلك فلا تعجب إذا قدرت بعض إحصائيات العزاب في الجزائر ب09 ملايين وبعضها الآخر بالضعف أي 18 مليونا ونفس الأمر في مصر . وإنما أوردنا هذه الإحصائيات على ما فيها من أجل الاستئناس ورسم منحنى المشكلة الذي لا يبتعد كثيرا عن هذه الأرقام .

وإذا ما قارنا مدى تأخر سن الزواج بين الجزائر ومصر فإننا نجد الفرق شاسعا بحيث أن النسب المئوية في الجزائر أكثر منها في مصر على اعتبار أن عدد سكان الجزائر لا يتجاوز النصف من سكان مصر. وآخر الإحصائيات تشير إلى أن عدد سكان مصر وصل إلى 83 مليون نسمة فيما وصل عدد سكان الجزائر إلى 37.1 مليون نسمة.

أسباب عدم الإقبال على الزواج .

عندما نتحدث عن أسباب تأخر سن الزواج أو عدم الإقبال عليه لابد أن نبدأ ذلك بمجموعة من الأسئلة لأن الإجابة عنها ترسم لنا بعض الملامح عن أسباب هذا التأخر ، والسؤال الأول هو لماذا الزواج وما هي المنافع التي يمكن تحصيلها منه؟ لأن الإنسان المفكر بصفة عامة يقارن بين الفائدة التي يجنيها والتكلفة التي يدفعها ، فإذا كانت الفائدة أكثر أقبل على الزواج ، وإذا كانت أقل أحجم ، وإذا كانت متساوية أو متقاربة تردد.

والمتأمل في أغراض ومقاصد الزواج في الإسلام يجدها متعددة تلبي جميع احتياجات الفرد المسلم في دنياه وآخرته ، فنجد إكمال نصف الدين لما ورد في الحديث الشريف : **(من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي)** [7].

ونجد تكثير سواد الأمة الإسلامية لحديث **(تناسلوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)**[8] ، ونجد تحصين النفس من الفواحش ، وتوسيع العلاقات الاجتماعية ، والتعاون بين

7 - رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال الحاكم صحيح الإسناد (حسن لغيره)

الزوجين على شؤون الحياة ، وتأجيج عواطف الأبوة والأمومة ، وغيرها من الأغراض المتنوعة . وكل هذه الأغراض تعتبر دوافع ومحفزات على الزواج ، فماذا بقي منها اليوم لدى الكثير من الشباب ؟

فإذا جئنا لغرض إكمال نصف الدين ، وظاهر الحديث المتقدم يشير إلى أن هذه الفائدة ستجنى في الآخرة ، فإن التفكير في الآخرة قد انحسر كثيرا عند الشباب ، وإذا جئنا إلى غرض تكثير سواد الأمة كما ورد في بعض النصوص فإن هذا الغرض لا يعني لشباب اليوم شيئا وقلوبهم معلقة بملاعب الكرة في الغرب والمنتجات الإلكترونية في الشرق ، وإذا جئنا إلى تحصين النفس من الفواحش فقد غيبت كلمة الفاحشة ليحل محلها لفظ الحب ، وإذا جئنا إلى غرض توسيع العلاقات فإن هناك بدائل كثيرة لتوسيعها في غير الزواج ، وإذا ما جئنا إلى التعاون بين الزوجين فإن النظام الاجتماعي والاقتصادي الحديث مكن المرأة من الاستغناء بوظيفتها عن كسب الرجل ، ومكن الرجل من الاستغناء عن المرأة بوسائل الطبخ والغسل وكل ما يمكن أن تقدمه المرأة لزوجها والذي ظل لقرون طويلة من اختصاصاتها، فماذا بقي من أغراض الزواج بعد ذلك ؟

إن هذا الوضع قد قضى على الكثير من المحفزات على الزواج فإذا أضيف إلى ذلك المفهوم الحديث للزواج الذي أصبح يعني كل شيء ما عدا السكن والمودة والرحمة ،من تقييد للحرية ومسؤوليات مختلفة وجري وراء كل جديد من الماديات ، التفت الرجل حواليه فإذا لم يجد من يعاتبه أو يأخذ بيده فضل حياة العزوبية.و لم يبق من حاجاته إلى المرأة إلا جسدها من أجل المتعة ، فإذا تيسر له الحصول عليه من غير زواج أو تيسرت له سبل الحصول على المتعة بدون

- ورد هذا المعنى في عدة أحاديث منها ما رواه النسائي وأبو داود والإمام أحمد بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم. ومنها: تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة. وهو حديث صحيح رواه الشافعي عن ابن عمر.

8- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث: فإني مكاثر بكم؛ فصح من حديث أنس بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة.أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم. وللبيهقي من حديث أبي أمامة:تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى. وورد: فإني مكاثر بكم أيضاً من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم، وأما حديث: لا رهبانية في الإسلام فلم أره بهذا اللفظ.

ذلك – وهو أمر أسهل بكثير من الزواج – أعرض ونأى.ولم يبق من المقبلين على الزواج إلا خائف من ربه أو مترفع عن الرذيلة أو طالب خلفة من الأولاد أو ملبيا لرغبة عائلية .

أسباب تأخر سن الزواج في الجزائر:

هناك أسباب وعوامل كثيرة لتأخر سن الزواج في الجزائر وإن كان الكثير منها يتشابه مع أسباب التأخر في البلاد العربية الأخرى ، ويمكن تقسيم تلك الأسباب إلى طائفتين أو نوعين ، الطائفة الأولى تتعلق بالأسباب المتعلقة بالمجتمع ، والطائفة الثانية تتعلق بالحكومات وقوانينها وتنظيماتها .

أولا : الأسباب المتعلقة بالمجتمع: ونعني بها الأسباب المتعلقة بسلوكات الأفراد وبعادات المجتمع وأعرافه والأسباب كثيرة ومتعددة لا يمكن ضبطها أو حصرها جميعا ، ولكن يمكن أخذ عينات منها تعطينا فكرة واضحة عما بقي منها ، ومن تلك الأسباب نسجل ما يلي :

1_ ربط الزواج بالتخرج من الجامعة : والتخرج من الجامعة عندنا في الجزائر يمر بعدة مراحل من التعليم حيث يدخل التلميذ إلى المدرسة في سن السادسة ويقضي بالمدرسة الابتدائية ست سنوات ، ثم يقضي أربع سنوات بالمتوسطة وثلاث سنوات بالثانوية وأربع سنوات في الجامعة فيتخرج الطالب الذي لم يعد السنة وقد مر من عمره 23 عاما ، وما أن يتخرج حتى يبدأ رحلة البحث عن الوظيفة التي لا يجدها في انتظاره .

2_ تأخر النضج الفكري والنفسي لدى الشباب خاصة : فالكثير الكثير من الشباب المتخرجين من الجامعة ناهيك عمن لم يدخلوها يتخرجون من الجامعة ولا يزالون في سن المراهقة ، ويعتقد الواحد منهم أنه لا يزال طفلا ولعل الألفاظ المتداولة في المجتمع لوصفه أخرت عنه صفة الرجولة وما وراءها من نضج ومسؤولية ، فهو تلميذ في المراحل الإعدادية ، وطالب في المرحلة الجامعية ، وشاب إذا تخرج أو لم يدخل الجامعة ، ورجل بعد الزواج ، ويحب الواحد منهم صفة شاب لأنها توحي فيما توحي به عدم تحمل المسؤولية ، وقد لاحظت عند استعمالي لكلمة رجل أو امرأة لأصف بها بعض طلبتي بالجامعة شيئا من التعجب على وجوههم لأنهم لم يألفوا هذه الأوصاف التي توحي بالمسؤولية . وعندما أنظر إلى سلوك ولدي المتخرج من الجامعة والبالغ من العمر أكثر من 23عاما وهو لا يكاد يختلف في شيء عن أترابه ، وأسقط سلوكه واهتماماته بما

كنت عليه وأترابي أجد بأنه ينطبق بعضه علينا ونحن في المرحلة المتوسطة أيام كانت أعمارنا في حدود الخامسة عشر بما يعني أن شبابنا إذا صح التعبير متأخر وجدانيا وفكريا بما يقار ب العشر سنوات.

وعادة ما يبرر الشباب اهتماماتهم الطفولية بعبارة زماننا يتطلب هذا وزمانكم تطلب منكم ذلك ، والأسباب التي دفعت هؤلاء الشباب إلى التهرب من الرجولة ومجابهة الحياة يعود إلى الفصام الثقافي الذي صنعته عواصف العولمة بالشباب ، واهتمامهم المتزايد بمنتجاتها ووسائلها وهي القادمة إلينا من مجتمعات تفقد الكيان الأسري شيئا فشيئا.

3 _ نزوع بعض الشباب إلى مواصفات شبه خيالية في المرأة التي ينوي الزواج بها : تحدثنا من قبل عن السن التي يتخرج بها الطالب من الجامعة ، ثم يبدأ البحث عن الوظيفة والبيت فإذا توفر له ذلك أصبح يحس أنه ذو شأن وعليه فلا تستحقه أي امرأة ، ويبدأ البحث عن امرأة بمواصفات خاصة لا تجتمع إلا في خياله بعضها يتعلق بالمستوى الدراسي ، والآخر بالوظيفة ، والثالث بالأسرة التي تنتمي إليها ، والرابع بالسن ، والخامس بالشكل والجمال ، والسادس بالكيمياء كما قال لي أحدهم ، وهو يقصد أنه عندما يراها يتأثر بذلك قلبه وتسلب عقله ، وهذه حقيقة عاينتها بنفسي عند العديد من الأصدقاء الذين بحثت معهم عن زو جة ولم يوفقوا لحد الساعة، ولم يلبث الشاب أن يجد نفسه وهو على أعتاب الخمسين[9] ، ولم يجد ضالته بعد وربما أدى به ذلك إلى الإصابة ببعض العقد النفسية .

4 _ تخلي المجتمع عن القيام بدوره في هذا المجال : فمن خلال ملاحظاتي المتعددة للشباب المتأخرين في الزواج لاحظت أن جميع الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين دون زواج قد فقدوا أحد والديهم على الأقل ، فوجود والدي الشاب يدفعانه إلى الزواج ، أما مجرد فقدان أحدهما فقط فينقص نسبة الدفع إلى أقل من النصف فالأم هي الدافع الرئيسي للشاب ، والأب هو الذي يلبي ذلك الدافع فإذا فقدت الأم بقي الأب والدافع عنده أقل فإذا لم يعضده دافع من الشاب اندثر ، أما إذا وجدت الأم وانعدم الأب فإن دافع الأم لا يجد من ينفذه في العادة ، ولم

9. ما أذكره هنا ليس مجرد افتراض أو تصور وإنما عايشت نماذج لأساتذة في الجامعة انطبقت عليهم هذه الكلمات بحذافيرها .

يعد المجتمع والأقارب يقومون بالدور الذي يفعله الوالدان بسبب انكفاء الأسر الحديثة على نفسها.

5- ارتفاع تكاليف الزواج : تكاليف الزواج المرتفعة ليست مرتبطة بالمهر كما قد يتبادر إلى الدهن للوهلة الأولى ، وإنما ترتبط ببعض الطقوس التي تعارف عليها الناس مثل الذهب الذي يقدم للخطيبة في جميع المناسبات ابتداء من يوم النظر إليها ثم الخطبة ثم تسجيل العقد في الحالة المدنية ثم الحناء ، ناهيك عن المناسبات والأعياد التي أصبح واجبا على الخطيب وأسرته أن يزوروا الخطيبة بأيد ليست فارغة ، بالإضافة إلى التأثيث الخاص بالغرفة والدي يتطلب شراء أثاث من الزوجين أكبر من حجم الغرفة التي سيسكنانها حتى لقد رأينا بعض المتزوجين يؤجر دارا أخرى لإيداع الأثاث فيها ، وأصبحت هده الأمور من الأعراف المسكوت عنها أثناء العقد أو تسجيله، والقاعدة المعروفة لدى الجميع أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وأصبح شائعا بين الناس التباهي في كل شيء يخص الزواج ، وغاب عن أدهان الناس مفهوم الأسرة التي تعني المودة والرحمة والسكينة وحل محلها المفهوم المادي للبيت بما فيه من أثاث وغير دلك من المستلزمات، وقد دخلت الكثير من الكماليات إلى خانة الضروريات مثل السيارة والأجهزة الكهرومنزلية المختلفة، وحتى تأجير قاعة لإقامة العرس فيها ، واستئجار المغني أو أجهزة أخرى للغناء ، ناهيك عن الحلويات بأشكالها وألوانها المختلفة .

6- سهولة تحصيل المتعة الجنسية خارج نطاق الزواج : فإذا كان من الأهداف العامة للزواج تحصين النفس من الفواحش ، وإشباع الرغبات الجنسية للطرفين في الوقت ذاته ، فإن الشطر الأول من هذا الهدف لم يعد يعني للكثير من الشباب شيئا بسبب ضعف الوازع الديني الذي أنهكته الفضائيات والمواقع الإباحية على الأنترنات ومهرجانات الغناء والرقص التي زادت في السنوات الأخيرة لتناهز المائة مهرجان في مختلف أنحاء الجزائر. كما أن الصعوبات التي تواجه مشروع الزواج من تكاليف وشروط يقابلها تساهل كبير في التمكين من المرأة بغير مقابل وفي أي وقت وبغير أي حرج . والذي يزور الشواطئ والغابات القريبة من المدن وحتى الجامعات يرى عجبا .

7 – اختلال التكافؤ بين الجنسين : من المعروف في المجتمعات العربية والإسلامية أن تكون القوامة في البيت للزوج على زوجته وحتى يكون كذلك فلا بد أن يكون أفضل منها على الأقل في المال والمستوى الدراسي ، والملاحظ عندنا في الجزائر أن أكثر الطلبة في الجامعة من البنات والنسبة الأكبر في العوانس هي في الجامعيات ، وفي المقابل نجد أكثر الشباب لم يدخلوا الجامعة ، وعادة ما ترفض المتخرجة من الجامعة حلا أقل منها مستوى أملا في أن تجد جامعيا مثلها وتظل تسو ّف حتى تجد نفسها عانسا .

ثانيا : الأسباب المتعلقة بالحكومات وقوانينها وتنظيماتها .

فمنذ عام 1991 تداولت على تسيير شؤون الجزائر عدة حكومات ، ولم نلحظ أي مساع منها لتيسير الزواج ، وحتى قانون الأسرة الذي تم تعديله مرة واحدة سار في عكس الاتجاه ، ومن الأسباب التي يمكن رصدها على مسؤوليات تلك الحكومات نسجل ما يلي :

1 – مساواة المرأة بالرجل دون الالتفات إلى خصوصيات المجتمع

حيث أن شعور بعض الحكومات بالنقص في الشرعية الحكمية بسبب ما انتاب المسارات الانتخابية من شبهات ، دفعها إلى نشود المشروعية من الخارج ، فاتجهت إلى المصادقة على جميع ما يعرض عليها من اتفاقيات اجتماعية للظهور بمظهر العصرنة والتطور دون مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري ، ومن أبرز ما تمت المصادقة عليه اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة ، فأصبحت الدولة تعمل على إظهار المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات ، في الوظائف والسكنات ، وبعدما كانت السكنات لا تُمنح إلا لأرباب الأسر من الرجال أو للمتحصلين على عقود الزواج ، أصبحت السكنات تُمنح للعازبات فنتج عن ذلك أزمة حادة في السكن .

لقد ظهرت بعد مؤتمر بكين الذي صادقت عليه الجزائر زيادة ظواهر عالمية سلبية جديرة بالاهتمام مثل: زيادة معدل التفكك الأسري وضعف الإقبال على الزواج واستبدال العلاقات الأخرى به وتفشي ظاهرة المواليد غير الشرعيين والاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام والانحلال الخلقي وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج والممارسات الشاذة التي

تكون في سن المراهقة خاصة وما ينجم عنها من أمراض جنسية كالايدز وغيره وظاهرة حمل المراهقات وتسرب الفتيات من التعليم والإجهاض.[10]

إن من خصوصيات المجتمع الجزائري والإسلامي عموما هو انتقال المرأة إلى العيش مع الزوج في بيته وليس العكس بما يعني حاجة الرجل إلى السكن بينما لا تحتاج المرأة ذلك ، فهي تكون في بيت أبيها فإذا تزوجت انتقلت إلى بيت زوجها ، بخلاف ما عليه الحال في الغرب حيث ينتقل الرجل في كثير من الأحيان إلى العيش مع زوجته ، وهي التي تدفع المهر ، وبعض المسؤولين أغفلوا هذه الحقيقة ، وإنا نشاهد الكثير من الأزواج امتلكوا سكنات ، وتزوجوا بصاحبات سكنات ، وبعض تلك السكنات مازال مغلقا .

فقد أشارت أرقام نتائج الإحصاء الخامس للسكان والسكن إلى وجود أزيد من مليون ونصف مليون شقة شاغرة عبر الوطن، تحتل فيها ولاية الجزائر المرتبة الأولى بأكثر من 130 ألف شقة شاغرة ، وبمجموع من السكنات المشغولة مقدر بنصف المليون و775 ألف سكن، فيما يقدر عدد السكنات التي تم إحصاؤها بـأكثر من 600 ألف سكن.[11]

وإذا تأملنا الفرق بين عدد الأسر في الجزائر وعدد السكنات الموجودة تتضح لنا الصورة جيدا فقد كشفت أرقام الديوان بأن عدد الأسر العادية والجماعية قد بلغ 5 ملايين و776 ألف 441 أسرة[12] وهذا الرقم من الأسر يكفيه العدد الموجود من السكنات في الحظيرة الوطنية حيث يبلغ عدد المساكن في الجزائر أكثر من 5.7 ملايين مسكن ، يفوق عمر 800 ألف منها الـ50 عاما، في حين تقدر نسبة شغل المساكن بـ5.5 أفراد في البيت الواحد، في بلد يبلغ عدد سكانه 32 مليونا.[13]

وهذا لا يدل إلا على أن هناك اختلالا ما في توزيع السكنات على غرار الاختلال الحاصل في توزيع مواد البناء في الفترة الأخيرة ، حيث يعاني أصحاب مشاريع البناء في حين أن مواد البناء توزع بكثرة ، وتوجد بكفاية في الأسواق السوداء . وعلى الرغم من انخفاض نسبة شغل المساكن

10-http://www.iico.org/al-alamiya/issues-1426/issue-180/Begen-confer.htm
11 -http://www.echoroukonline.com/ara/national/23047.html
12 - http://www.djelfa.info/ar/news/algerie/81.html
13 - http://www.aljazeera.net/News/archive/archivArchiveId=99157

من جهة وارتفاع حجم الحظيرة الوطنية من السكنات فإن الأزمة تزداد عاما بعد عام ،ففي سنة 1987 كانت نسبة شغل المسكن 7.54 ونسبة شغل الغرفة 2.65 ومعدل أفراد البيت7.10 لم تكن الأزمة قائمة، وفي عام 1998 انخفضت كل هذه الأرقام فأصبحت نسبة شغل المسكن 7.13 ونسبة شغل الغرفة2.64 ومعدل عدد أفراد البيت6.58 ومع ذلك ازدادت الأزمة تعقدا.[14]

2 – تقييد توظيف الشباب بوثيقة الخدمة الوطنية: فأثناء الفترة الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر ابتداء من أوائل التسعينيات ،أعرض الكثير من الشباب عن الالتحاق بالخدمة الوطنية العسكرية خوفا من العواقب ، فلجأت الحكومة عام 1994 من أجل حمل الشباب على أداء الخدمة الوطنية إلى تعليق توظيف الشباب على وثيقة الخدمة الوطنية ، كما شهد تشغيل الرجال بعض المضايقات عن طريق التحقيقات الإدارية والأمنية وسرح الكثير منهم من جميع القطاعات الوظيفية ، فالشاب المتخرج من الجامعة يتخرج منها وهو بحاجة إلى شغل وإلى زوجة وبيت فيجابه مباشرة بوثيقة الخدمة الوطنية ، فإذا أداها وجد الكثير من الوظائف قد احتلتها زميلاته المتخرجات معه ، فيقضي الوقت الطويل في البحث عن وظيفة بسبب أزمة البطالة وانحسار الوظائف ، فإذا و جد الوظيفة جابهه مرة أخرى مشكل السكن وتكاليف الزواج ، واختيار العروس التي يحبذ أن تكون شابة ، وكانت النتيجة أن احتلت النساء أغلب مناصب الشغل خصوصا وأنهن لسن مطالبات بوثيقة تسوية الخدمة الوطنية ، ووجد الكثير من الرجال أنفسهم على هامش المجتمع ، وامتلكت الكثير من النساء المساكن والأموال ، ونزلت هم الرجال إلى درجة البحث عن المرأة العاملة صاحبة السكن من طرف البطالين ، وتنازلت الكثير من النساء عن شروط الكفاءة التي يُفترض أن تكون في الرجل ، فتزوجت الجامعيات بأشباه الأميين، وتزوجت الموظفات والغنيات بالبطالين والمعوزين ، وحدث شيء من الاختلال في التوازن الاجتماعي ، فصارت الكلمة للنساء في الزواج وفي كثير من الأمور العائلية

إن التضييق من فرص العمل على الرجال بما تقدم ، والسعي المحموم لإثبات أن الدولة تسوي بين الرجال والنساء تنفيذا لاتفاقية بكين أدى إلى ارتفاع نسبة اليد العاملة من النساء

14 - محمد بوخلوف وآخرون – واقع الأسرة الجزائرية – دار الملكية الطبعة الأولى 2008 ص 134

مقابل انخفاضها بالنسبة للرجال ، ففي عام 1987 كان عدد النساء العاملات 792.442 من مجموع 5341.102 عامل أي بنسبة 14.8 بالمائة ، وبعد اتفاقية بكين وتضييق العمل على الرجال عام1996 ارتفعت نسبة النساء العاملات إلى 973000 من مجموع 4332000 عامل أي بنسبة 22.4 بالمائة.[15]

3 – التراخي في مكافحة الجرائم الأخلاقية:

فاهتمام تلك الحكومات بالوضع الأمني ألهاها عن مكافحة الجرائم الأخرى خصوصا الجرائم الأخلاقية ، بحيث أصبح الوصول إلى الأعراض أيسر وأسرع من الحصول على زوجة ، فأصبحت القمامات تتلقى أكثر من خمسة آلاف لقيط في السنة ، وأصبحت المخيمات تُنصب على الشواطيء ابتداء من شهر أبريل لممارسة الرذيلة ، ولا أحد يحرك ساكنا ، وأصيب الكثير من الشباب من الجنسين بعقد نفسية متعددة إزاء الزواج ، وانتشرت الرقية الشرعية المتعلقة بهذا الجانب ارتفاعا محسوسا.

ويدخل ضمن هذه النقطة عدم القدرة على التحكم في بعض إفرازات العولمة القادمة عن طريق الأنترنات والفضائيات ، فانتشرت المواقع والقنوات الفضائية الإباحية ، ونجد مواقع الأنترنات مليئة بالشباب وحتى القصر حيث يقضون الساعات الطوال ، ثم يطبقون ذلك على أرض الواقع دونما خشية من القانون الذي أصبح أكثر إنسانية مع مصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات المتعلقة بهذا الجانب ، فالشاب يتعلم من الأنترنات ويطبق مع بنات الناس فغاب بذلك أحد أغراض الزواج ، وهو إشباع الغريزة الطبيعية بالحلال ، بل لقد تجاوزت تجارة الأعراض إلى درجة الترف المتمثل في التصوير والترويج عن طريق البلوتوت والأنترنات في ظل وجود قانون عاطفي رحيم.

وربما لاحظ الكثير من الجزائريين المترددين على بعض الدول العربية كيف أن المرأة تخرج حتى ليلا دونما خوف كما هو الحال عندنا والسبب ليس شخصية تلك المرأة بقدر ما يتعلق الأمر بفعالية القانون ، فقد حكم في تونس على شاب ادعت فتاة أنه اغتصبها بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ، ويحدث عندنا تداول مجموعة من الرجال على امرأة ثم يقتلونها وتأمل العقوبة بعد ذلك. وقبل أن تستيقظ من صدمة العقوبة التي تنزل كثيرا عما هو منصوص عليه في القانون

15 - مسعودة خنونة – مجلة البحوث والدراسات الإنسانية – عدد1 ص 147.

بسبب السلطة المطلقة للقاضي في تقدير الظروف القضائية المخففة ، ناهيك عن التعليمات التي تأتي من هنا وهناك للتخفيف من أجل خفض تكاليف الإقامة في السجون ، أقول قبل أن تفيق من ذلك تصدم بالظروف المعيشية الحسنة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والتي تفوق في العادة المستوى الذي يعيشه خارجها، وأصبحت بعض الصحف تتحدث عن سجون خمسة نجوم.

إن الجرائم الأخلاقية في الجزائر أصبحت ظاهرة بحق فالأرقام التي تقدمها الجهات الرسمية مرعبة فهي لا تكاد تتناول إلا الأحوال الشاذة جدا كاغتصاب مجموعة من الأشخاص لطفل صغير أو امرأة ، في حين أن الرقم الأسود لهذه الإحصائيات أكبر من ذلك بكثير ، ربما يشير إليه عدد الأطفال غير الشرعيين والأمهات العازبات وحالات الإجهاض السرية التي تكشف هنا وهناك .

4 – حل الجمعيات الخيرية: ومن الأسباب التي لا ينكرها أحد حل الكثير من الجمعيات الخيرية بدعاوي مختلفة ، حيث كانت العديد من تلك الجمعيات تساهم بشكل فعال في تزويج الشباب سواء عن طريق بناء التعارف الأولي والربط بين الأطراف الراغبة في الزواج ، أو بتوفير بعض مستلزمات الزواج المادية عن طريق التجهيز ، والتكفل بمصاريف الأعراس ، ولعل أبرز الجمعيات المعروفة على المستوى الوطني الجمعية الخيرية الإسلامية بالجزائر العاصمة التي تمكنت من تزويج آلاف العزاب في الفترة التي كانت تنشط فيها ، وأُغلق بحلها باب واسع من الخير على الجزائريين .

5 – وضع قيود جديدة على تعدد الزوجات:

وهي القيود الخاصة بقانون 2005 حيث أصبح الزوج الذي يريد التعدد مطالبا بأخذ رأي الزوجتين السابقة واللاحقة وموافقتهما ، وهو من المستحيلات إضافة إلى المبرر الشرعي الذي يوافق عليه القاضي ، ولقد عملت الكثير من الجمعيات النسوية والشخصيات المستغربة على منع التعدد ، وحتى ولو لم يمنع صراحة بالقانون ، إلا أن الزوج مطالب بالحصول على ثلاثة إفادات بالموافقة ، الزوجتان والقاضي ، ويمكن للقاضي أن يرفض إذا وافقت الزوجتان بسلطته التقديرية.

كما أن الزواج وفقا لهذا القانون أصبح يتطلب بعض الملفات التي يتأخر بسببها الكثير بسبب الإجراءات الإدارية البطيئة ، وأصبح الكثير من الأزواج يلجأون إلى الزواج العرفي ، كما حدث في سكيكدة حيث تم إحصاء 22 زواجا عرفيا في الفترة الأخيرة .

آثار ونتائج تأخر سن الزواج على المجتمع

الجزائر دولة واسعة المساحة ، غنية بالثروات يمكنها أن تحتضن مئات الملايين من السكان دون مشاكل اقتصادية ، وبالتالي فهي بحاجة إلى سكان آخرين لشغل وتشغيل هذه المساحة ، ولكن الوضع الحالي المتميز بالإعراض عن الزواج لا يسير بجد في طريق تحقيق هذه الغاية كما خلق الكثير من المشاكل والتكاليف التي لم تكن في الحسبان ، ومن تلك المشاكل الانتشار الفظيع للفواحش والأطفال غير الشرعيين حيثيقدّر عدد الأطفال المواليد من علاقة غير شرعية بـ54 ألف طفل سنويا، فيما تقدم وزارة التضامن الوطني عدد 3 آلاف طفل سنويا، معترفة في الوقت نفسه بأنه رقم مستقى من مصالح المستشفيات وعيادات التوليد العمومية وتدخلات مصالح الأمن[16] ، وهذا الرقم قد أدى إلى إنشاء العديد من دور الطفولة المسعفة التي تتحمل الدولة جميع تكاليفها .

ومن جهة ثانية فقد أثر هذا الوضع على نسب شغل المساكن حيث انخفضت النسبة بسبب احتلال المساكن من طرف الكثير من العزاب ، ولذلك فإن الجهود المضنية التي بذلتها الدولة في هذا المجال كمشروع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لإنجاز مليون مسكن لم تكد تفك من أزمة السكن شيئا .

ومن جهة ثالثة فإن التأخر في سن الزواج يؤدي إلى تأخر واحد من أهم وسائل الضبط الاجتماعي عن العمل ، وهو الأسرة باعتبارها الضابط الأهم في المجتمعات الإسلامية والمجتمع الجزائري ، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى انتشار الجريمة وما يتبع ذلك من تكاليف لمكافحتها ، حيث يكلف السجين الواحد الدولة الجزائرية ما يزيد على مرتب شهري لـ 15 عاملا من الذين يتقاضون الحد الأدنى للأجور ، كما لا ننسى ما يترتب على ذلك من العقد النفسية وحالات الاكتئاب التي يعاني منها الكثير من الشباب وخصوصا العوانس .

16 -http://www.elkhabar.com/ar/nas/282993.html

هذا هو الوضع الذي نعيشه وهذه هي أسبابه وعوامله وتلكم هي نتائجه وهي تشير بوضوح إلى أن الزواج ضرورة اجتماعية لأنه يعني فيما يعنيه تكوين اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع وهي الأسرة ، ولذلك فلا تنقص أهمية الزواج عن أهمية المجتمع شيئا ، والسؤال الذي لا بد من طرحه في هذا المقام هو ما العمل؟ هل نترك أمر قيادة المجتمع للظروف والعادات الوافدة ، والأعراف السائدة ، ونسأل الله اللطف ؟ وإذا أردنا التدخل فهل سيكون تدخلنا ماديا أو معنويا ، وكيف يكون ذلك ؟

اقتراحات لحل الأزمة :

من خلال الأسباب التي تم عرضها يمكن أن تأخذ الحلول المقترحة منحيين منحى لتيسير الزواج والتشجيع عليه ، ومنحى آخر مخالف يهدف إلى القضاء على بدائل الزواج خصوصا الآفات الأخلاقية والعلاقات خارج نطاق الزواج وكذا المواقع والقنوات الإباحية.

أولا : التشجيع على الزواج :

إن التشجيع على الزواج وإقامة الأسرة يتطلب العمل في اتجاهين في الوقت ذاته اتجاه مادي يتعلق بتمكين الشباب من مستلزمات الشباب المادية ، واتجاه معنوي يتعلق بالتوعية والتوجيه لدى الشباب من الجنسين .

1 – الاتجاه المادي : رأينا فيما تقدم أن أهم شيء مادي معرقل للزواج هو السكن والشغل، وليس كل العزاب يفتقدون السكن والشغل معا ، فالكثير منهم يملك وظيفة يرتزق منها بدليل أن عدد البطالين في الجزائر أقل بكثير من عدد العزاب ، حيث يبلغ مستوى البطالة في الجزائر حاليا نسبة 10 % أي ما يعادل 1.076.000 بطال إلى غاية الثلاثي الرابع من سنة 2010، حسبما علمته وأج يوم الأحد من الديوان الوطني للإحصاء.

فقد استقرت نسبة البطالة في 8,1 بالمائة لدى الرجال و بلغت 19,1 بالمائة لدى النساء وتمس البطالة بشكل خاص فئة الشباب (16-24 سنة) حيث بلغت 21,5 بالمائة أي حوالي شاب نشط من بين خمسة فيما استقرت النسبة لدى البالغين (25 فما فوق) في 7,1 بالمائة.[17]

17 -http://www.djazairess.com/aps/98727

وحتى أرقام البطالة ليست مضبوطة ، لأن الأرقام ترتبط بشكل أساسي بغير الموظفين لدى الدولة والشركات وغير المقيدين في السجلات التجارية ، والكثير من الشباب يشتغلون في التجارة والأعمال الحرة وهم مقيدون في إحصائيات البطالين ، ولكن أغلب الشباب يفضلون العمل في القطاع العام لأن العمل فيه أقل وفيه مزايا التأمين والتقاعد ، ومع أن الدولة وفرت لهؤلاء ما يسمى بالصندوق الوطني لغير الأجراء من أجل هاتين الميزتين إلا أن الإقبال لا يزال ضعيفا ، كما أن التعويل عليه غير ذي بال ، كما أن الدولة قد وفرت أيضا قروضا للشباب من أجل إقامة مشاريع اقتصادية صغيرة ، ولكن المتابعة كانت ضعيفة والكثير من تلك المشاريع ذهبت أدراج الرياح ، بحيث يقدم الشاب ملفا ثقيلا ولما يحصل على التمويل فيشتري سيارة أو شاحنة أو أنعاما أو أشجارا سرعان ما يبيعها ويدخل مرة أخرى في عداد البطالين .

إن المطلوب من الدولة في هذا الاتجاه هو المتابعة الدقيقة لحركة الشغل ، ووضع قوانين لا تفرق من حيث الامتيازات بين شغل وشغل عدا ما يتعلق بالاجتهاد والإتقان والكفاءات والخبرات ، وأن تعمل على التخلص من ظاهرة الكسب السهل السريع الذي انتشر في الفترة الأخيرة وقيد أيدي الكثير من الشباب .

ومن جهة أخرى فإن الكثير من الوظائف القارة للشباب لا تمكنهم بحال من العيش الكريم فضلا عن الزواج بسبب ارتفاع مستوى المعيشة ، فإذا كان الأجر القاعدي للعامل الجزائري البسيط كعمال البلديات والنظافة لا يتجاوز 18000 دينار أي ما يعادل 120 أورو فلا يكفي إلا لمدة عشرة أيام في أحسن الأحوال ، ناهيك عن أسعار الإطعام واللباس والتنقل والتداوي ومصاريف السكن من كهرباء وغاز وماء .

ونفس ما قلناه عن الشغل نقوله أيضا عن السكن فليس كل العزاب بحاجة إلى سكن فما نحتاج إليه من سكن يساوي نصف عدد العزاب من الجنسين على اعتبار سكن واحد لكل عازبين والكثير من العزاب كما ذكرنا يملكون سكنات ، وإذا ما أخذنا كل ذلك في الاعتبار وجدنا أن مناصب الشغل المطلوب توفيرها قليلة ، وكذلك بالنسبة للسكنات المطلوب إنجازها ، وأعتقد أن الدولة تملك من الإمكانيات المادية ما توفر به ما نحتاج إليه من سكنات وإن كانت صغيرة ، ولو

أدى الأمر إلى تحويل بعض الميزانيات غير الضرورية إلى ميزانيات السكن كميزانيات مهرجانات الرقص والغناء الكثيرة في الجزائر .

وأقترح في هذا المقام إنشاء ديوان وطني للزواج ، و لقد طالب العديد من رؤساء الجمعيات المدنية وحقوقيون بإنشاء صندوق وطني للزواج، مثلما هو معمول به في الدول الخليجية تساهم فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بأموال الزكاة، كما تساهم فيه جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية بقدر من المال سنويا. كما يكون هذا الصندوق مفتوحا لتبرعات المواطنين بالأموال والتجهيزات المنزلية. وراهن المطالبون بالصندوق أنه سيحل مشكلة ثلث الشباب الأعزب الذي يجعل من تكاليف العرس وتأثيث البيت هاجسا وهاجسا يحول بينه وبين الزواج.[18]

ولقد تقدمت باقتراحات في هذا الاتجاه للرئيس عن طريق الوزيرة المكلفة بالأسرة على هامش الملتقى الذي نظمته الوزارة بفندق الأوراسي في جوان 2008 بالتعاون مع مخبر الأرغونوميا بجامعة الجزائر.

2- الاتجاه المعنوي : وهذا الاتجاه يتناول التوعية العامة للشباب في جميع مجالات الحياة، والمتأمل في تنشئة الشاب الجزائري أنه لا يتعرض لأي نوع من التوعية الموجهة في مجال الحياة والشغل عدا ما يمكن أن يتلقاه المداومون على صلاة الجمعة في المساجد ، أو في بعض المحاضرات في الجامعة ، وذلك الكم فيه ملاحظتان :

أ- فبالنسبة للمساجد فإن الوعظ الديني فيها ضعيف بسبب أن الأئمة الذين يتصدون للوعظ دون المستوى المطلوب ، وكما أخبرني أحد إطارات القطاع الديني فإن المتفوقين في الجامعات ينجحون في العادة في اجتياز مسابقات التوظيف حيث يكون المرتب أعلى منه في القطاع الديني ، فلا يأتي إلى القطاع الديني إلا الراسبون في تلك المسابقات أو الذين تخرجوا من المعاهد الدينية ولم يدخلوا الجامعات بحال ، وقبل أن يلتحق الإمام بوظيفته يتعرض لتحقيق إداري طويل فإذا تبين أنه درّس قبل ذلك رُفض توظيفه ، فلا يأتي إلى الإمامة إلا رجل لم يسبق له الوعظ ممن لم يحالفه الحظ في إتمام الدراسة أو النجاح في المسابقات الأخرى ، ولا يمكن لإمام

18- http://www.amanjordan.org- بلقاسم حوام -المشاكل الاجتماعية صرفت 50 بالمائة من الشباب الجزائري عن الزواج -

توقف مستواه الفكري في قسم البكالوريا أن يعظ خريجي الجامعات إلا في أحوال خاصة لبعض الأئمة الذين كونوا أنفسهم باجتهاداتهم الخاصة .

ومن هنا كان لازما أن تعطى أهمية أكثر لهذا القطاع عن طريق تحسين ظروف العمل والرفع من المرتبات مع اشتراط النوعية والكفاءة اللازمة فيمن يتصدى للإمامة أو دروس الوعظ والإرشاد، وإن لم يتيسر ذلك فيستعاض عنه بفتح المنابر للكفاءات المختلفة .

والخطاب المسجدي الذي يتمتع ببعض التقدير والاحترام يجب أن يتوجه بالأساس إلى الأولياء الذين يحيطون الزواج بهالة من الطقوس شبه المقدسة والتي لا علاقة لها بشريعة الإسلام ولا بالمصلحة ، وتجعل من الزواج أمرا صعب المنال ، وكثيرا ما يقتنع الشاب والفتاة المقبلين على الزواج بإزالة هذه الطقوس والقفز فوقها ولكن الأولياء والعائلة لا يرضون ذلك .

ب – أما بالنسبة للجامعات فالملاحظة العامة أن البرامج والمقررات الجامعية لا تكاد تتضمن شيئا من هذا القبيل ، وإذا حدث وتناولها الأستاذ في محاضرته ، فإن الكثير من الطلبة لا يحضرون المحاضرات ، ويقتصر حضورهم على التطبيقات التي يتولاها في العادة أساتذة شباب هم أيضا بحاجة إلى التوجيه على غرار الطلبة ، ولقد أحصيت في عام 2008 أن هناك مائتي طالب من أصل 350 طالبا لم يدخلوا المحاضرة ولا يوما واحدا . وسبب ذلك في الجزائر هو مجانية التعليم ، فالطالب يدخل الجامعة ويستفيد من السكن والإطعام المجاني ثم يتقاضى منحة، وهذا كله يعميه عن أهمية المحاضرات ، والحل المطلوب بالنسبة لهؤلاء هو خلق آليات لإجبار الطلبة على الحضور ، مع تضمين البرامج الجامعية لبعض دروس التوعية العامة .

ويبقى المشكل الأكبر مع الذين لا يؤمون المساجد ولا يدرسون في الجامعة مع انعدام البدائل لكل ذلك ، وما يقدمه التلفزيون يهدم في عمومه ما تقدمه الأسرة وما يقدمه المسجد وحتى الجامعة ، ولذلك يجب توجيه وسائل الإعلام لخدمة المجتمع لا للضحك عليه حيث يجب البكاء.

ثانيا : القضاء على بدائل الزواج:

ونعني بذلك خصوصا الآفات الأخلاقية والعلاقات خارج نطاق الزواج وكذا المواقع والقنوات الإباحية .ويأخذ ذلك منحيين منحى قانوني ومنحى رقابي وتقني .

أ – المنحى القانوني : ويكون بوضع نصوص قانونية واضحة لتجريم الزنى ، وما نص عليه قانون العقوبات من اشتراطه وجود محضر للعقاب لا يساعد على ذلك فكان يجب استعمال طرق إثبات أخرى لا يُطعن فيها مثل الحمل بالنسبة للأمهات العازبات ، وكذلك الاعتراف ، وعدم تعليق المتابعة في زنا أحد الزوجين على شكوى الطرف الآخر ، وبالإضافة إلى ذلك يجب توسيع مفهوم الإساءة إلى الآداب العامة لتشمل الجوانب الأخلاقية الأخرى التي تقل عن الزنى ولكنها تؤدي إليه حسب المجرى العادي للأمور كتسكع الرجال والنساء في الخلوات والشعاب والشواطئ المهجورة .

ب – المنحى الرقابي والتقني : ونعني به حجب المواقع الإباحية على شبكة الأنترنات ، ومراقبة مقاهي الأنترنات المصممة في العادة بشكل يسمح بممارسة ومشاهدة الشذوذ من خلال الصناديق المغلقة المخصصة لكل من يدخل تلك القاعات حيث لا يطلع عليه فيها أحد من البشر ، وكذا مراقبة الفنادق والحمامات وأماكن الاصطياف والمنتزهات والحدائق العمومية.

المراجع

1. جريدة الخبر . عدد 23 جوان 2007.
2. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية – صادرة عن جامعة سكيكدة – الجزائر – العدد الاول.
3. واقع الأسرة الجزائرية - محمد بومخلوف وآخرون – دار الملكية الطبعة الأولى 2008.

4-Ministère de la Santé ,de la Population et de la Reforme Hospitalière, “Population et développement en Algérie ’’ ,CIPED+10Rapport Nation, Alger, December (2003),17.

5- http://www.iico.org/al-alamiya/issues-1426/issue-180/Begen-confer.htm

6-http://www.echoroukonline.com/ara/national/23047.html

7 - http://www.djelfa.info/ar/news/algerie/81.html

8 - http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?Arch-iveId=99157

9- http://www.amanjordan.org/a-ews/wmview.php?ArtID=13057-1

10-//www.elkhabar.com/ar/nas/282993.html

11- http://www.djazairess.com/aps/98727

الديمقراطية الليبرالية كعلاقة عضوية بين الليبرالية الاقتصادية والليبرالية السياسية في النموذج الغربي

أ/ رباحي أمينة
أستاذة محاضرة قسم "أ"
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر3

مقدمة

بالنظر إلى الكتلة الغربية، يطرح سؤال ملح: في أي سياق برزت الظاهرة الثقافية في الحضارة الغربية؟ ولماذا أصبحت ذات مدلول وقيمة كونية؟

إن الحضارة الغربية - كغيرها من الحضارات - كيان وهوية ثقافية قائمة على أساس التمايز الثقافي التراتبي، وتتكون من مجموعة عناصر موضوعية مشتركة هي اللغة، التاريخ المشترك، العادات، المؤسسات والدين الذي يشكل القوة المركزية التي تحرك الناس وتحشدهم.

ويرى هنتغتون أن الحضارة الغربية هي حضارة فريدة وليست كونية، لأنها تتمركز حول مجموعة عناصر وثوابت تاريخية، تراثية، لغوية، مؤسساتية ودينية تتحدد من خلالها حضارة، وفي هذا الإطار حاول الإجابة عن سؤال: "ما الذي يجعل الغرب غربيا؟"

1- تطور مفهوم الليبرالية: لقد توصل الليبراليون في الغرب عبر مسالك تاريخية إلى بناء دولة محدودة متسمة بالاستقلال الذاتي النسبي للدائرتين الروحية والثقافية (علمانية الدولة في الصيغة الفرنسية)وبتمايز ثلاثي سياسي وإدار ي واقتصادي.

إن الليبرالية ايدولوجيا اقترنت بالثورة الصناعية في القرن 17، تحكم على نوعية التنظيم الاجتماعي بواسطة اتساع الدائرة التي يعترف بها للمبادرة وللاستقلال الذاتي للأفراد، إذ هي مجمع من التوجهات النظرية والعملية تشكلت خلال العملية التاريخية للعلمنة و تخصص السلطة السياسية، إذ كان النزاع عميقا وطويلا بين التقليد الليبرالي والسلطات الدينية. فقد طالب الليبراليون الدولة الامتناع عن وضع سلطتها المدنية تحت تصرف

الكنيسة (فصل الدين عن الدولة)، وعدم تدخلها في الشؤون الاقتصادية (تحرير الاقتصاد). أما الليبرالية من الناحية السياسية كانت تهدف إلى إقامة حكومة برلمانية، وإلى تأكيد حرية الصحافة والتعبير، وحرية العبادة وإلغاء الامتيازات الطبقية. وفي مرحلة متأخرة قيام أحزاب ليبرالية كما في انجلترا تشمل منح حق التمثيل السياسي لجميع المواطنين.

ولأن مبدأ الحرية أو غاية الحرية تمثل نقطة الانطلاق في الفكر الليبرالي لدور الدولة يرتكز على هذا المبدأ. فالدولة في المفهوم الليبرالي لا تنشأ لتدافع عن، وتنشر نموذجا معينا للسعادة والفضيلة، ولكنها تنشأ لتدافع عن حرية الفرد في إتباع أسلوب حياة الذي يراه مناسبا له، ولتضمن التعايش السلمي بين الأفراد في المجتمع، وعليه فهي مسئولة عن سن القوانين التي تحفظ الحقوق والحريات وتضمن بيئة مستقرة تسمح لأفرد المجتمع أن يحققوا غاياتهم بدون تدخل الدولة.[1]

ولأن المفكر الليبرالي لا يهتم بمسألة الغايات أو الأهداف التي يتطلع لها الأفراد فإن اهتماماته تنحصر على مسألة الحقوق التي تضمن الحريات وتترجم هذه عمليا في عدة قوانين أو مبادئ دستورية، التي تنص على حرية الفكر والاختيار والتجمع.

ومنه فالليبرالية هي قاعدة قانونية تعترف بحريات وحقوق معينة للفرد خاضعة لسيطرة الحكومة (المدنية: حرية التصرف في ممتلكاته) و الحقوق الدينية (حرية ممارسة العبادة) والحقوق السياسية كحرية المواطن من سيطرة الحكومة. أما الديمقراطية، فهي الحق المعترف به من الجميع لكافة المواطنين في إشراكهم ومساهماتهم في ممارسة السلطة السياسية (المشاركة السياسية).

2- **مفهوم الديمقراطية:** تنتمي كلمة الديمقراطية إلى المصطلح الإيديولوجي، ولكنها ذات محتوى تحليلي كذلك، يؤكده المكان الذي يحتله في مصطلح الفلاسفة وعلماء السياسة وعلماء الاجتماع.

(1)- دينا شحاتة، "الليبرالية: نظرة نقدية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 132، أبريل 1998، ص.ص 47- 49

ويرجع أصل مفهوم الديمقراطية إلى العهد الإغريقي، وهي تعني حكم الشعب نفسه بنفسه وهي مرتبطة بالمشاركة السياسية. ويقارن بانجمان كونستا Benjamin Constant الديمقراطية المباشرة لأثينا بالديمقراطيات الغربية التي هي تمثيلية وتعددية، تتميز بتقسيم متقدم جدا للعمل وبوجود مجتمع مدني(2). إنها مفهوم عملي وعقلاني للديمقراطية على الطريقة الإنجليزية، ويمكننا إضفاء سمة الليبرالية على المفهوم الذي يدافع عنه كونستا الذي يستند إلى النموذجين الإنجليزي والأمريكي.

إن الديمقراطيات، إذا نظرنا إليها من وجهة نظر تراتبية القيم نجدها محكومة بالتعابير الثلاثة للشعار الفرنسي– حرية، مساواة، إخاء.

أ- مبدأ الحرية : تعطي الديمقراطية الليبرالية الأولوية للحرية التي تفهم على أنها استقلال وعدم تدخل السلطة في دائرة المصالح الخاصة، إلا بدافع من المنفعة العامة المعترف بها شرعا وبصورة متناقضة. وتقوم حرية الاقتصاد عند الكلاسيك على المبادئ التالية:

-أن مصالح الأفراد لا تتعارض مع بعضها البعض، كما أنها لا تتعارض مع مصلحة الجماعة ولذلك يتعين على الدولة أن لا تتدخل في الشؤون الاقتصادية. ولا يكون تدخل الدولة إلا فيما يخص حماية الأفراد وصيانة حقوق الملكية، فان السياسة الاقتصادية تقوم على أساس حرية العمل وحرية التجارة المرتكزة على مبدأ آدم سميث"اتركه يعمل، اتركه يمر" Laissez faire, laissez passer.

(2)- بودون وف. بوريكو، "المعجم النقدي لعلم الاجتماع"، ترجمة سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1986، ص.ص. 310 - 315.
- خليل أحمد خليل، "تاريخ الأفكار السياسية"، كتاب الفكر العربي 8، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، بيروت 1984، ص.ص. 163 – 164.

-أن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق ما أسموه بالثمن العادل Bon prix، وهو الثمن الذي يحقق للبائعين ربحا معقولا من وجهة نظر المستهلك.

فالمنافسة وحرية التجارة هو لب الحياة الاقتصادية ومحركها بالدرجة الأولى لصالح المستهلكين والشركات على حد سواء. فعن طريق المنافسة يصبح المستهلكون أكثر قدرة على الحصول على المنتجات والخدمات ذات الجودة وبأفضل الأسعار. وعن طريق المنافسة أيضا تكون ثمة حوافز حقيقية للمنتجين تدفعهم إلى زيادة الإنتاج وتطوير التكنولوجيا الخاصة بهم وتحسين جودة إنتاجهم وخدماتهم.

إن المنافسة تحفز على الابتكار وتخفض الأسعار وتشجع تحسين الجودة وتزيد من خير المجتمع.

وعليه نحدد الحريات الاقتصادية التي تحققت في الغرب فيما يلي: وقف التدخل الحكومي، حرية التجارة الداخلية والخارجية، روح المبادرة وحرية التصرف في الممتلكات الفردية، وحرية التعاقد مع الغير.

أما الحرية السياسية فيراها مونتسكيو أنها مضمونة من خلال فصل السلطات، كما أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون، لأن الحرية تفهم على أنها الحق في فعل كل ما تسمح به القوانين. وعليه فقد ظهرت الليبرالية حسب الصيغة الشهيرة لمونتيسكيو "السلطة تضع حد للسلطة"، وإن تشكيلة الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه الغاية متنوعة جدا، وما البرلمانية سوى إحدى هذه الوسائل. وهنا يتميز النموذج البريطاني عن غيره من النماذج الغربية، أما الليبرالية الفرنسية فترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مراقبة السلطة بكل أشكالها هي الو جه البارز في الايدولوجيا الليبرالية. وتتراوح التدابير الدستورية من الفصل الجامد تقريبا بين السلطات على الطريقة الأمريكية إلى رجحان واضح للأكثرية البرلمانية على الطريقة الانجليزية. ولكنهما يشتركان في بعض السمات التي تتعلق بطرق مراقبة المحكومين للحكام.

فلقد اختلف علماء القانون الدستوري حول تحديد وظيفة الدستور ما بين اتجاه يرى أن الدستور قد وضع لكي يبين حدود السلطات، واتجاه آخر يقول إن الدستور قد وضع لضمان الحقوق والحريات العامة.

وبالنظر إلى تطور موجة الحرية التي انتشرت في انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة، يتبين أن الدستور قد ارتبط بقضية الحقوق والحريات العامة، وأن تنظيم الفصل بين السلطات ليس إلا نتيجة لتلك الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون، كما أن العقد الاجتماعي الذي نادى به جان جاك روسو في فرنسا بين السلطة والشعب قد تراضوا فيما بينهم على إعطاء السلطة حقوقا في مواجهة أفراد الشعب من أجل خدمة الشعب، وتحقيق النظام والأمن فيما بينهم.[3]

إن التمييز بين الليبرالية الاقتصادية والليبرالية السياسية، يتجاهل الترابط بين هذه الجوانب المختلفة، المتكاملة في التراث الليبرالي. وغالبا ما تتقلص الليبرالية إلى صيغة " دعه يعمل، دعه يمر". إن المجتمعات التي تكون حريات الأفراد فيها مضمونة فعليا بواسطة شرعة الحريات، وبواسطة المراقبة القضائية على الإدارة والمراقبة البرلمانية على السلطة التنفيذية، يمكن أن تتضمن درجة عالية من تدخل السلطات الإدارية في إنتاج الثروات وإعادة توزيع العائدات أو المبادلات مع الخارج، الاقتناء، والعمل وحرية المشاركة السياسية...إلخ

إن ما يؤمن الترابط بين الليبرالية الاقتصادية والليبرالية السياسية هو تصور للفرد وحقوقه، محددة بالترابط مع حقوق الدولة، تنطلق من المؤسسات المكونة للمجتمع المدني: العائلة والملكية الخاصة والسوق، فالفرد باعتباره زوجا ومالكا ومنتجا حر في إنجاز عدد معين من النشاطات على أساس شرطي المبادلة والمشروعية، وتكون الدولة ضامنة للعقود وتؤمن للمالكين التمتع الهادئ بأموالهم، فهي ليست حارسا فقط وإنما وسيط وحكم كذلك.

(3)- أحمد فتحي سرور، "العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون"، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر 2005، ص.231.

ب- مبدأ المساواة : المساواة تعني غياب الامتيازات حيث تقيم بمقدار ما تظهر أنها شرط مساعد لتحقيق الاستقلال الشخصي والسيادة الشخصية، أو أنها الحالة الاجتماعية المميزة لأصحاب الكفاءات التي تقترن بها بشكل طبيعي.

أما المساواتية فهي إيديولوجيا تقيم مجتمع معين بواسطة العلاقة بين المساهمات والمكافآت التي تقوم بين الأفراد.

فهي من بين القيم الداخلة في صيغة المشروعية القائمة في المجتمعات الصناعية. وهنا يرى دي توكفيل أن الأوضاع القانونية للأشخاص أصبحت متساوية مع تصفية الإقطاع، وهكذا اعترف للأفراد بأنهم على قدم المساواة في الحقوق السياسية. ثم يعطي حق الانتخاب لكل الرجال ثم لكل البالغين في الجنسين. وفي مرحلة ثالثة، عندما أصبحت المجتمعات الغربية أكثر إنتاجية وأكثر غنى.

وعليه أصبحت الفوارق القصوى بين الوفرة والحاجة مندثرة. ثم التفاوت في المشاركة في المنافع العامة مثل التربية والصحة، وفي مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، قد تقلص إذ أصبح الجميع في المجتمعات الغربية تطمح إلى التمتع بنفس الثروة الثقافية.

فالمساواة تعتبر بأنها المساواة في الفرص، أي غياب الامتيازات والمعوقات، إذ أن شروط الانطلاق القائمة بالنسبة للمتنافسين ينبغي أن تكون متساوية. كما أن الحقوق لها سمة إلزامية بمعنى أن الأفراد الذين أنشئت لأجلهم ليس لديهم حرية رفضها.

فالتعليم الإلزامي حتى سن معينة قانونا، ومنع العمل زيادة على الساعات المحددة قانونا، هما على الأرجح مبررين: الأول لاعتبارات المنفعة العامة (من المفيد للدولة أن يذهب الأطفال إلى المدرسة حتى سن السادسة عشر للحد من نسبة الأمية) والآخر لاعتبارات تتعلق بشروط المنافسة المشروعة في سوق العمل.

ج- مبدأ الأخوة : الأخوة وتعني وجود جماعة متضامنة سياسيا، فتقيم بمقدار ما ينجم عن الاحترام للأفراد المتساويين والأحرار. ويؤكد كارل دوتش على أهمية الإحساس بالجماعية كشرط للاندماج الاجتماعي. ويركز جورج بوردو على فكرة الحق حيث يرى

أنه لا وجود للمجتمع دون هدف يرسخ عبر الولاء الروحي، تعايش الأفراد الذين يجمعهم. ودون وعي واضح إلى حد ما لهذا الهدف ثمة جمع فوضوي وليس مجتمعا. ومن ثم يحدد هذا الإدراك للغاية المشتركة توافقا ضمنيا يولد من تلاقي التمثلات الفردية لصورة معينة للمستقبل الجماعي.(4)

إن فكرة الحق التي يدافع عنها بوردو تعني فكرة ما عن نمط معين لتنظيم الحياة العامة وفقا لقواعد موضوعة مسبقا. إنها فكرة خاصة بنظام للحقوق والوجبات تعطي للعلاقات الاجتماعية نسقها الخاص، إنها فكرة البناء العائلي وكذلك طرق المبادلات التجارية، إنها فكرة ما يتوجب على الفرد للمجتمع وما يمكنه أن يتوقع من المجتمع. باختصار أنها فكرة هذه الشبكة من علاقات الترابط والاستقلال النسبي التي يعطي تنظيمها الشكل الخاص بالجماعة (كم من القواعد الأخلاقية والدينية، وحتى قواعد السلوك الاجتماعي، تطرح أوامر مماثلة لتلك التي تعلنها قواعد الحق: لا تقتل، احترم مقتنى غيرك، ساعد قريبك أو مواطنك في حالة الخطر...إلخ) إنها قواعد تلزم الفرد ولكنها تتعلق بالجماعة، والروح الجماعية.

ففي مجتمع فردي، منظم وفقا لمبدأ تقسيم العمل، يتحكم التوافق والاختلاف في بعضهما البعض. حيث حساب الربح والخسارة أو المبدأ النفعي يطغى على إدراك الفرد لمصلحته الذاتية لصالح ضرورة تعاونه مع الغير لأجل مصلحته الخاصة بالذات (أي الإدراك بضرورة التعاون). عندما يزيد نتاج عمله، بفعل التنظيم الجماعي لجهود الجماعة، تتزايد حصة كل منتج وتقل تكلفته (مبدأ التكاليف النسبية لريكاردو).

ولا يمكن أن تتحقق المبادئ الثلاث إلا بضمان حق المواطنة، فالقيمة المتزايدة التي وضعت على البعد الاقتصادي والاجتماعي للحياة العامة، بالإضافة إلى التأكيد الأكبر

(4)- جورج بوردو، " الدولة"، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت 2002، ص. 56

على المصالح الذاتية ومتعة الفرد النابعة من المنطق الإنتاجي، غالبا ما تضعف العلاقات السياسية وروح المواطنة.

ويبدو أن مبرر الدولة الحديثة يكمن أكثر في قدرتها على توفير الرفاهية المادية للشعب من خلال الإنتاج وحوالات دولة الرفاه، وهنا يسود المنطق التجاري على حساب منطق المواطنة. لذا يرى هيغل أن المجتمع المدني هو الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة وهو مجتمع الحاجة والأنانية.

وهذا التطور العام تعززه عوامل أوروبية بحتة، فدولة الرفاه تقوم بدور كبير جدا في أوروبا أكثر من غيرها. والمواطنة القومية أو الكلاسيكية ليست جوهر وإنما بناء تاريخي ارتبط بتطور الدولة الحديثة في أوروبا.

وقد قامت شرعية الدولة القومية الديمقراطية الكلاسيكية التي ولدت في انجلترا ونادت بمبادئها الثورتان الأمريكية والفرنسية، على فكرة المواطن. وهي شرعية يحددها عدد من الحقوق والمسؤوليات التي يضمنها القانون ويقرها. فجميع المواطنون يتمتعون بالحقوق نفسها وعليهم أن يفوا بالالتزامات نفسها ويخضعون للقوانين نفسها، دون أي اعتبار للعنصر بمفهومه الاجتماعي، أو للنوع، أو للانتماء لجماعة تاريخية أو عرقية بعينها، أو للدين، أو للصفات الاجتماعية أو الاقتصادية، وأيا ما كانت الكنسية التي ينتمون إليها، وتتعلق المجتمعات الديمقراطية بالتقاليد الفردية بشكل قوي إلى حد ما، وبالتقاليد المشتركة نفسها، حيث الاتجاه الديني (اليهودي – المسيحي في أوروبا وأمريكا) له أهمية خاصة.

ففكرة المواطنة هو تصور الفرد للحرية والمساواة وهي القيم المؤسسة للفكرة الديمقراطية الحديثة في الغرب. فالمواطنة تحدد مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة داخل مجتمع الدولة القومية: " المواطنون محقون في مطالبتهم الدولة بأن تحترم حقوقهم، لأن الدولة محقة في مطالبتها للمواطنين بأن يفوا ببعض الالتزامات." وهي بذلك ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان.

ويتحدد مفهوم حقوق الإنسان بمفهومين، الأول: " حقوق الحرية" الذي يضمن حقوق المواطنين في مواجهة السلطة الدولة بكفالة حرياتهم في التفكير أو التعبير أو الاجتما ع أو العمل أو التجارة، وهي الحقوق التي لخصت في المادة 9 من الدستور الفرنسي لسنة 1791: " ينبغي أن يحمي القانون الحرية العامة والفردية من قهر المحكومين."

أما المفهوم الثاني فهو " حقوق المطالبة" فيحدد حقوق الأفراد في الحصول على الخدمات من الدولة: الحق في فرصة العمل، الرفاهية المادية، التعليم الجيد، ووقت الراحة. وعلى عكس حقوق الحرية فإن هذه الحقوق تقتضي تدخل الدولة لكي تقيد الفرد.[5]

وحسب وجهة نظر الكلاسيك تعتبر حقوق المطالبة التي لا خلاف على معناها وقيمتها، شروطا الممارسة حقوق الحرية والمواطنة. وجلي إن المواطنة نفسها تطورت خلال القرنين الماضيين حيث ازداد التأكيد على حقوق المطالبة. وقد ترسخ بصورة مطردة: نتيجة للإجراءات التي اتخذت عقب ثورات 1848، ومن خلال قوانين حماية العمال في بداية القرن العشرين، وبإقامة دولة الرفاه بعد الحرب العالمية الثانية، وأخير بقوانين الاتحاد الأوروبي حيث يضع كارل دوتش شروطا للاندماج الاجتماعي هي: نمط معيشي متميز، ورفاه اقتصادي المحميان بالديمقراطية والمساواة.

وتتبلور هذه الركائز في قوة المجتمع المدني، حيث ثمة خطأ شائع مما يتناولون مفهوم المجتمع المدني من باب الاستعمال الفكري، أو من باب التداول الخطابي، ويتمثل في إقامة القطيعة بين المجتمع المدني والدولة. فحين خرج مفهوم المجتمع المدني إلى الوجود، في الفكر السياسي الليبرالي الحديث، كان هناك تلازم نظري وتاريخي مع ظهور النظرية الحديثة حول الدولة والسلطة من خلال منظومة معرفية وسياسية حول الحق الطبيعي والتعاقد والمواطنة التي جاءت في إسهامات هوبز ولوك وروسو ومونتسكيو. فالدولة الليبرالية قائمة على فكرة الإجماع والتعاقد، والمجتمع المدني قائم على فكرة الحرية المدنية

(5)- دومنيك شنابر، "الجدل الأوروبي بشأن المواطنة"، ترجمة أحمد محمود، الثقافة العالمية، العدد 89، يوليو- أغسطس 1998، ص.ص 41- 58

والحق الطبيعي، فإذا كان الفكر السياسي الحديث قد أقر الحرية قواما للمجتمع المدني، فهو لم ينظر إلى الدولة إلا من حيث التنظيم الذي اقتضى تحقيق نوع من التنازل عن الحقوق الفردية لتأسيس حق عام هو السبيل المؤسسي لرعاية تلك الحقوق الفردية وإحاطتها بضمانات الاستمرار. مما يعني أنهما مجالان ملتحمان أشد ما يكون الالتحام. ويرتب هذا المفهوم نقطتين هما:

-يقيم الدولة على أساس دنيوي، ملغيا المفهوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلهي.

-يجعل الدولة والمجتمع كلا واحدا.

وجاء التمايز بين المجتمع والدولة ترجمة لطلب اجتماعي هو منطق السوق بالمعنى الرأسمالي إذ نجدها بصيغ متباينة عند مونتسكيو في "روح القوانين" وآدم سميث في "ثروة الأمم"، حيث أصبح المجتمع المدني ميدانا يجري فيها تقسيم العمل، وإنتاج الثروة والتعاقد والتبادل بصورة مستقلة عن الميدان السياسي. ومن هنا يصبح المجتمع المدني في المنظور السياسي الليبرالي هو المجتمع البرجوازي الناشىء.

أما ألكسي دو تكفيل فقد أشار في كتابه "الديمقراطية في أمريكا" إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب. ومن هنا تبرز أهمية المدنية وأهمية المواطنة كمكانة قانونية باعتبارها مجموعة أدوار اجتماعية ومجموعة من الصفات الأخلاقية.[6]

لاشك في أن علاقة الدولة بالمجتمع لا تخضع لمؤشر استدلالي واحد، بل هي متعددة في أنماطها بتعدد أنماط أطراف هذه العلاقة. فالدولة في النظام الديمقراطي ليست كائنا سياسيا قهريا مفروضا على السياق الاجتماعي، بل هي تمثيلية، أي تعبر عن مستوى

(6) -Alexis De Toqueville, "De la démocratie en Amérique", 1ere édition, ENAG, Alger 1988, P. 162.

التوازن في القوى المتحقق في الحقلين الاجتماعي والسياسي، إنها بلغة بولانتزاس[7] انعكاسا لتناقضات البنية الاجتماعية وتمثيل لها.

3- الديمقراطية الليبرالية كرابط عضوي: وأول ما ظهرت الديمقراطية الليبرالية في القرن السابع عشر وتحديدا في مرحلة الرأسمالية الصناعية، وكان منشؤها في الغرب، لكن مجتمعات أوروبا الغربية لم تستطع المحافظة عليها والتمسك بتزعمها لها، فوجدت الولايات المتحدة مكانتها ولذلك باتت الديمقراطية الليبرالية تقترن بالولايات المتحدة. إن شعار الديمقراطية الليبرالية يحمل في طياته الوازع الديني في إدارة وتسيير السياسة الأمريكية الخارجية وتسييرها من خلال رعاية المبادئ الأخلاقية واحترام الحريات العامة كحرية الفكر، حرية التعبير، تحقيق السعادة والرفاهية.

ويذهب روبرت كونكست إلى أنه في داخل الغرب، كانت الجماعة الناطقة بالإنجليزية (بريطانيا - الولايات المتحدة) هي بالأساس التي قادت وحافظت على الوسطية بين الفوضى والاستبداد.[8]

فوزن الحركة الطهرية واضح جدا في تكوين المؤسسات الديمقراطية الأمريكية. ولقد شدد دو تكفيل على أن مستوطني ماي فلاور May Flower كانوا حجاجا قرروا تأسيس مجتمع مطابق لتعاليم الإنجيل وسط عزلة العالم الجديد.* وقد حلل ماكس فيبر في كتابه "

(7) - Poulantzas, N, « L'Etat, le pouvoir et le socialisme », Paris, P.U.F, 1980.

- عبد الله بلقزيز، "في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع، مدائح الأسطورة"، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب 2001.

- أحمد شكر الصبيحي، "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى أكتوبر 2000.

(8)- تيموثي جارتون آش، "هل بريطانيا أوروبية؟"، ترجمة: بدر الرفاعي، الثقافة العالمية، العدد 112، مايو - يونيو 2002، ص.ص. 20 - 35.

*- ظهر تأثير الطهرية في الخطابات السياسية لرؤساء أمريكا في مبادئ ولسون، وخطاب الرئيس الأمريكي الحالي بوش جنيور أثناء تأدية اليمين الدستوري لولاية ثانية يوم 22 جانفي 2005، حيث قال إن حرية الولايات

الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" ذلك التطابق بين "الأخلاق" الكليفينية** و"روح" الرأسمالية والذي أثبته سومبار Sombart أن الأخلاق الكليفينية كان دورها الرئيس لليهود السيفارديين المطرودين من قبل الملوك الكاثوليكيين الذين يعتقدون بأنهم ضحايا الاضطهاد.[9] وهكذا كانت هامشية البروتستانت واليهود وتماسك مجموعاتهم المنتشرة في أوروبا هي التي جعلت من الهجرة إلى أمريكا بمثابة "أرض الميعاد". كما أظهر ماكس فيبر مساهمة البروتستانت القوية في ملكية الرسمايل وفي الإدارة وفي ملاك كبار المستخدمين داخل المؤسسات الصناعية والتجارية الحديثة. لذا نشأت علاقات بين روح الحياة الاقتصادية الغربية وبين الأخلاق العقلانية لدى البروتستانتية النسكية.[10]

ومن خلال كتب ماكس فيبر ودوركايم، فإننا نعثر على توتر واضح لدى ماكس فيبر عن المفارقة التي تجمعها الطهرية، حيث تجمع بين الطاعة والخضوع- حيال القانون الإلهي – ومن جهة ثانية بين التجديد والابتكار في الأشياء الإنسانية. ونعثر على نفس التوتر في القيم الفردية حسب دوركايم بين روح النظام وروح الاستقلال.[11]

غير أن تنظيم المؤسسة الرأسمالية تنظيما عقلانيا على أساس حساب الربح في سوق منتظمة لا على أساس الظروف اللاعقلانية أو السياسية التي تتم فيها المضاربة، ليس هو

المتحدة يجب أن تكون حرية في العالم، وهذا واجب إلهي أنزله من السماء إليكم. وقد برر من قبل حربه في العراق على أنه واجب إلهي.

**- نسبة لجون كالفين Jean Calvin مؤسسة الحركة الإصلاحية بفرنسا وسويسرا حيث أنشأ في هذه الأخيرة حكومة تيوقراطية، وتعتبر الكلفينية Calvinisme واللوثرية Luthéranisme أهم فروع البروتستانتية المنتشرة في فرنسا، إنجلترا وهولندا وأمريكا الشمالية بفضل الهجرة والحركة التبشيرية المرتكزة على Les uns au salut, des autres à la damnation

(9)- بودون وف. بوريكو، "المعجم النقدي لعلم الاجتماع"، المرجع السابق، ص.ص. 317 - 318.

(10)- ماكس فيبر، "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية"، ترجمة: محمد على مقلد، مركز الإنماء القومي/ مشروع مطاع صفدي للينابيع III، بيروت دون تاريخ نشر، ص. 9- 10

(11)- بودون وف. بوريكو، المرجع السابق، ص.453

الخصوصية الوحيدة في الرأسمالية الغربية، فلم يكن ذلك ممكنا من دون عاملين أساسية: فصل العمل المنزلي عن المؤسسة، وهو الذي ساد في الحياة الاقتصادية الحديثة، والمحاسبة العقلانية وهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا.

إن قوة الديمقراطية الليبرالية هي الاعتدال، حيث تقوم على توازن السلطات بواسطة الكوابح والتوازنات، وبتعدد الضمانات والهيئات ووسائل المراجعة، ومنه يوصي الليبراليون بالمجالس التمثيلية.

ورغم اختلاف المختصين في تحديد الخصوصيات التي تجمع الغرب، إلا أنهم يتفقون على عدد من المؤسسات والممارسات والمعتقدات، التي يمكن أن تتحدد باعتبارها روحا للحضارة الغربية وهي في نظر هنتغتون تتمثل فيما يلي[12]:

التراث التقليدي : فالغرب حضارة ورثت الكثير من الحضارات السابقة، ويشمل هذا التراث التقليدي الذي شكل رافدا للحضارة الغربية كلا من الفلسفة الإغريقية، القانون الروماني، اللاتينية والمسيحية والفكر العقلاني. يقع هنتغتون في تناقض كبير، حيث يستبعد أحفاد الإغريق المعاصرين، وينزع عنهم عضويتهم في نادي الحضارة الغربية لأنهم ينتمون إلى الأرثوذوكسية، ومن جهة ثانية يقر بالجذور الأصيلة التاريخية البعيدة في تراث الإغريق لحضارة الغرب.

المسيحية الغربية : التي تشمل الكاثوليكية والبروتستانتية***، وهي الخاصية التاريخية الأكثر أهمية، التي تنفرد بها الحضارة الغربية، وتجعل منها كيانا دينيا متميزا عن باقي

(12)- محمد سعدي، "مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام"، سلسلة أطروحات الدكتوراه (58)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص. 110-111.

***- يسقط هنتغتون من الذاكرة الحروب الطاحنة بين الكاثوليك والبروتستانت في القرن السادس عشر وكأنها نوع من المشاجرات أو الخلافات العابرة بين الأصدقاء. ولم يذكر لماذا نشأت البروتستانتية، ولماذا ازدهرت في المجتمعات الصناعية الحديثة، بينما سادت الكاثوليكية في الدول الأقل نموا في النظام الرأسمالي. بينما يفسر ماكس فيبر ذلك في ربطه التطور الرأسمالي بالبروتستانتية.

الحضارات. وهذه مغالطة فالمسيحية لم تكن ابتكارا غربيا حيث يمكن أن نجعل منها فارقة للغرب.

اللغات الأوروبية : حيث يعتبر هنتغتون العنصر اللغوي المكون الثاني المميز بعد الدين لأفراد ثقافة ما عن ثقافة أخرى، فالغرب يختلف عن أغلب الحضارات الأخرى من حيث لغاته.

الفصل بين السلطة الروحية والزمنية: إن العلمانية مبدأ مرجعي أساسي في بناء الحضارة الغربية، الكنيسة والدولة، السلطة الروحية والزمنية كلها ثنائيات سائدة في الثقافة الغربية، وهذا ما يجعلها مميزة عن باقي الثقافات. وهنا نشير أن القطيعة بين أوروبا وأمريكا تكمن في عنصر الدين. وهذا لم يشر إليه هنتغتون.

سيادة القانون : إن إحدى التقاليد العريقة للحضارة الغربية هو مبدأ سيادة القانون، وهو أساس التمسك بالمبادئ الدستورية واحترام حقوق الإنسان والملكية الخاصة والوقوف ضد استبداد السلطة.

المجتمع المدني: إن المجتمع الغربي كان تاريخيا مجتمعا تعدديا بشكل قوي، وهذا ما جعل التعددية الأوروبية تتناقض بشكل حاد مع فقر المجتمع المدني وضعف الأرستقراطيات وقوة الإمبراطوريات البيروقراطية المركزية التي وجدت في روسيا، والصين والدولة العثمانية.

الفردانية : ساهمت الحركة الليبرالية في ظهور النزعة الفردانية، وبميراث الحقوق والحريات الفردية في المجتمعات الغربية. وتظل الفردانية خاصية مميزة للغرب عن باقي الحضارات.

من هنا فإن الميراث التقليدي والمسيحية الغربية واللغات الأوروبية والعلمانية وسيادة القانون والمجتمع المدني والفردانية مكونات ثقافية سياسية وأخلاقية. وهي مبادئ لصيقة

بالغرب، لذا يرى هنتغتون أن الحكم الديمقراطي الحديث نبع في الغرب، وعندما تطور في المجتمعات غير الغربية، كان عادة نتاجا للاستعمار الغربي أو الفرض الغرض.[13]

المراجع

الكتب:

- أحمد فتحي سرور، "العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون"، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر 2005.

- أحمد شكر الصبيحي، " مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى أكتوبر 2000.

– بو دون وف. بوريكو، "المعجم النقدي لعلم الاجتماع"، ترجمة سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1986.

- جان بيار دوران، روبير فايل، "علم الاجتماع المعاصر"، ترجمة ميلودي طواهري، ابن النديم للنشر والتوزيع/ دار الروافد الثقافية-ناشرون، الجزائر- لبنان الطبعة الأولى 2012.

– جورج بوردو، " الدولة"، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت 2002.

- خليل أحمد خليل، "تاريخ الأفكار السياسية"، كتاب الفكر العربي 8، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، بيروت 1984.

- عبد الله بلقزيز، "في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع، مدائح الأسطورة"، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب 2001.

– ماكس فيبر، "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية"، ترجمة: محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي/ مشروع مطاع صفدي للينابيع III، بيروت دون تاريخ نشر.

– محمد سعدي، "مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام"، سلسلة أطروحات الدكتوراه (58)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.

(13)- صامويل هنتغتون، "صدام الحضارات: إعادة صنع النظام العالمي"، ترجمة طلعت الشايب، دار سطور للترجمة والطبع والنشر، دار الكتب المصرية، 1997،ص. 34.

– صامويل هنتغتون، "صدام الحضارات: إعادة صنع النظام العالمي"، ترجمة طلعت الشايب، دار سطور للترجمة والطبع والنشر، دار الكتب المصرية، 1997.

المقالات:

- تيموثي جارتون آش، "هل بريطانيا أوروبية؟"، ترجمة: بدر الرفاعي، الثقافة العالمية، العدد 112، مايو - يونيو 2002، ص.ص. 20 - 35.

– دومنيك شنابر، "الجدل الأوروبي بشأن المواطنة"، ترجمة أحمد محمود، الثقافة العالمية، العدد 89، يوليو- أغسطس 1998، ص.ص 41- 58

- دينا شحاتة، "الليبرالية: نظرة نقدية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 132، أبريل 1998، ص.ص 47- 49

- Alexis De Toqueville, "De la démocratie en Amérique", 1ere édition, ENAG, Alger 1988

-Poulantzas, N, « **L'Etat, le pouvoir et le socialisme »**, Paris, P.U.F, 1980.

الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة

د/ فليغة نور الدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955 ـ سكيكدة

مقدمة

إذا كان لحقوق الإنسان وحرياته أهمية بالغة خاصة عقب التطورات المتلاحقة في ميادين الحياة المختلفة كالاقتصاد والاجتماع والسياسة، وبروز الاكتشافات العلمية التي وسمت مجالات الحياة الخاصة والعامة ببصماتها، وسمحت بأن تعري الإنسان من خصوصياته، فإن ذلك قد دفع المشرعين على المستوى الداخلي، والمنظمات والهيئات الدولية على المستوى الدولي إلى تبني قواعد وأسس من شأنها أن تحمي وتعزز تلك الحقوق والحريات بما لا يتناقض مع الحفاظ على أمن المجتمعات واستقرارها ودعم قيمها الحضارية. وقد أقرت الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة بما حوته آي القرآن الكريم التي تحرم التجسس وتأمر بالاستئناس والسلام، وإتيان البيوت من أبوابها، لذلك فقد توافرت أغلب هذه التوجيهات في حادثة عمر بن الخطاب المشهورة[1] حين كان يتفقد أحوال الرعية ليلا فدخل أحد المنازل فوجد رجلا في حالة غير سليمة، فلما كلمه قال لهتجسست علي ، وقد قال الله تعالى: 'ولا تجسسوا'[2] وصعدت إلي السطوح وقال الله تعالى: 'وأتوا البيوت من أبوابها'،[3] وقال الله تعالى: 'ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها'.[4] كما نصت على حرمة الحياة الخاصة الإعلانات والمواثيق الدولية،[5] والتي تقتضي

[1] - وردت بروايات مختلفة قليلاومن ذكرها السيوطي في جامع الأحاديث، كما أوردها علاء الدين علي المتقي في كتابه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، أنظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم: 126115.

[2] - سورة الحجرات، الآية 12.

[3] - سورة الآية البقرة، الآية 189.

[4] - سورة النور، الآية 27.

[5] - نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وأقرته الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لعام 1950 في المادة08 ، ونص عليه العهد الدولي الخاص

مصادقة الدول عليها إصدار تشريعات داخلية تحمي هذا الحق وتعزز مكانته، ولم يشذ المشرع الجزائري عن ذلك.

أولا: حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري:

بعد أن صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية،[6] لجأ المشرع الجزائري إلى النص على الكثير مما تحمله هذه الاتفاقيات الدولية من مضامين تتعلق بالحياة الخاصة،[7] فنص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان.[8] وأن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، كما أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 17 وقررته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في المادة 11 ، كما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة21.

[6] - وافقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 هـ الموافق 25 أفريل 1989، كما انضمت إلى هذه العهود بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 هـ الموافق 16 ماي 1989.

[7] - لقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الثانية والثلاثين سنة 1988 في تعليقها العام رقم 16 على المادة 17 " أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق".

[8] - المواد 1/34 – 35 – 39 -40 من دستور فيفري 1996.

وقد نص القانون المدني الجزائري على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، كما أن المادة 182 مكرر من نفس القانون تنص على أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة،[9] وحظرت بعض القوانين الخاصة انتهاك الحق في الحياة الخاصة كالمرسوم التنفيذي 276/92 الصادر في 06 جويلية 1992 والمتعلق بأخلاقيات مهنة الطب، حيث نصت المادتان 39 و40 على حماية السجلات والوثائق التي تخص المريض، وفي حالة الاعتماد على ملفات المرضى للنشر في المجلات العلمية يتعين على الطبيب أن يتأكد من عدم كشف شخصية المريض أو التعرف عليه. كما نصت المادة 41 على أن السر الطبي لا ينقضي بموت المريض إلا في حالة التمكين لحقوقه،[10] إلا أن العمومية التي حررت بها هذه النصوص لم تلق اهتماما من لدن المشرع الجزائي الذي تغاضى – لفترة طويلة- عن هذا الحق سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين المتعلقة بالإعلام، ما عدا ما نص عليه القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام.[11]

---

[9] - أضيفت بموجب القانون 05-10 الصادر المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426 هـ - 26 جوان 2005.

[10] - قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في 14 ديسمبر سنة 1999 بتأييد قرار الاستئناف الذي قضى بأن نشر كتاب عن الحالة الصحية للرئيس الفرنسي الأسبق فرنسوا ميتران بعد وفاته لا يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة لأن الحياة الخاصة تنقضي بوفاة صاحبها، وهو حق لا ينتقل إلى الورثة.

[11] - تنص المادة 93 " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

ثانيا: أهمية الحماية الجزائية للحياة الخاصة:

اهتم المشرع بحماية الحق في الخصوصية وقد فرض حماية جزائية لها كما فرض حماية مدنية، ومما لا شك فيه أن قيام من تعرضت حياته الخاصة للانتهاك بإقامة دعوى تعويض مدنية يشكل مساسا بحقه في الخصوصية لأن في إقامته للدعوى وتداولها بالجلسات كشفا لأسرار حياته كما يؤدي ذلك لزيادة عدد من تصل إلى علمهم هذه المعلومات التي نشرت عنه، لا سيما إذا كان مقيم الدعوى أحد الشخصيات العامة، فهنا يتطلع الجميع لمعرفة إجراءات الدعوى ومراحلها وما تم أمام المحكمة من دفاع ودفوع، كما أن دعوى التعويض تكون موضوعا خصبا تتناوله الصحف بالنشر فبدلا من الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة ومحاولة حصر المعلومات وتقليل عدد من تصل إلى علمهم هذه البيانات أو الأسرار، تكون دعوى التعويض وسيلة لمعرفة الكافة بتفاصيل أكثر دقة تتعلق بالحياة الخاصة للمدعي في دعوى التعويض، وهذا ما دعا المشرع إلى النص على إقامة دعوى وقف الاعتداء، لذلك فقد برزت التشريع الجزائي كبديل لحماية الحياة الخاصة، لكن عدم توافر النصوص التشريعية الواضحة والمتناسقة، المحددة والدقيقة والمباشرة أنتج انقساما في الآراء الفقهية، فوجد القضاء نفسه أمام إشكاليات كثيرة وعانى جراء ذلك الحرج والتردد وسعى للتوفيق بين المتناقضات التي تحملها النصوص أو تلك التي لا تحملها صراحة، بتلمس حلول عملية ومشروعة لكنها تبقى غير عامة ولا ثابتة،خاصة إزاء النصوص ذات الصيغة العامة أو المرنة التي يمكن من خلالها إيجاد منفذ لتجاوزها، ولعل أبرز أوجه التردد الاختلاف في بيان عناصر وموضوعات التي تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة.[12]

وإذا كان الهدف من وضع التشريعات والنصوص النظرية في هذا المجال هو عدم وضع القيود على حق المجتمع في الإعلام، ولا الحجر على حرية الصحافة والإعلام، بل جعلها

[12] - محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001 ، ص81.

وسيلة فعالة لحماية الحقوق وتعريض من ينتهكها للمسؤولية سواء على المستوى الداخلي أو على الصعيد الدولي.

وإذا كان من أهم وظائف الدولة إصدار التشريعات وإنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة تزودها بصلاحيات تمكنها من القيام بوظائفها، فإن كل ذلك لا بد أن تراعى فيه حرمة الحياة الخاصة للمواطنين حتى لا يكون ذلك وسيلة ومنفذا للضغط والابتزاز والمتاجرة بالأسرار. وإذا كانت حماية الحياة الخاصة في مواجهة جهات التحري والتحقيق عن الجرائم قد لاقت اهتمام المشرع الجزائي في إطار ما تفرضه الوظيفة من واجبات السر المهني وواجب التحفظ الذي يميز ميدان العمل القضائي من جهة، ومن جهة أخرى في تكريس حق الدفاع الحر الذي أصبح توافره من معالم المحاكمة العادلة، وقد برزت تفصيلات هذه المواجهة فيما حفلت به الدراسات القانونية من بحوث وما أثارته من جدل وانتقادات بسبب اتهام بعض الجهات باللجوء إلى إجراءات وضع الأفراد تحت ظروف لا إرادية بتأثير وسائل علمية ونفسية كالتخدير واستعمال أجهزة لكشف الكذب والتنويم المغناطيسي والتسجيل الخفي والتصنت ومراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية والظروف التي تتم فيها والدوافع والغايات التي تبرر ذلك والإجراءات الواجب اتباعها وسلطة الإشراف عليها وقيمة الدليل المستمد من ذلك،[13] خاصة بظهور التوسع في استعمالها، وعدم الحاجة الجدية لها، بل أثيرت مسألة دستورية النصوص القانونية التي تبيح ذلك، وتعارضها مع القوانين التي تحمي حياة الإنسان الخاصة وحقوقه وحرياته، والمساس بحق الدفاع.

بناء على ذلك فقد تباينت أحكام المحاكم في اعتماد هذه الوسائل فمنها ما راعى توافر شروط معينة لقبولها كدليل وأهمها حقوق الدفاع، فعده دليلا يضاف إلى الأدلة الأخرى التي يمكن للقاضي الجزائي أن يقتنع بها أو يستبعدها، ومنها ما عدها من الوسائل غير

[13] - د/ علي محمد جعفر: داء الجريمة، بيروت – لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص96.

المشروعة التي تشكل خرقا للقانون وخداعا لا يمكن الاستفادة منها قانونا، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات، لأن الغاية المشروعة لا تبرر استعمال وسيلة غير مشروعة وإلا خرج القضاء عن صلب مهمته في حماية الحريات الفردية والجماعية.

لقد لجأ المشرع الجزائري سعيا منه لمواكبة التشريع المقارن وبسط الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وأدخل فصلين أحدهما بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ويشمل المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، وفصل آخر بعنوان " في التسرب" ويشمل المواد من 65 مكرر 11إلى 65 مكرر 18، حيث سمحت هذه المواد لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت مراقبته أو مراقبة قاضي التحقيق إذا تم فتح تحقيق قضائي، لضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها بتجاوز مقتضيات المادة 47 من القانون ذاته وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.[14]

ولعل الإشكال لا يبرز بهذا الوضوح لأن انتهاك حرمة الحياة الخاصة يأخذ تطبيقات واسعة، فإذا كان مستند هذه الإجراءات كما نص عليه القانون " إذا اقتضت ضرورات

[14] - الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخ في 04 ذو الحجة 1427 هـ - 24 ديسمبر سنة 2006.

التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة مكرر5، وإنما في التوسع في إباحتها عند اكتشاف أي جريمة أخرى، فيصبح مستند الإجراء مجرد مبرر للقفز على الحقوق والحريات.[15] ونتيجة لخطورة هذه الجرائم وتضاعف آثارها عندما تستخدم كوسيلة للضغط على الأشخاص وابتزازهم، فقد لجأت بعض التشريعات إلى حصر حالات التصنت لمواجهة هذا الواقع المستجد وإسباغها بجملة من الضمانات التي يحكمها وضوح الأهداف والغايات وأن تكون حالاتها محددة مسبقا وتحت إشراف قضائي،[16] وذلك لتوفير الحماية الضرورية لها. وإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تطرح بحدة في مجال انتهاك السلطات العامة لها من خلال وضع الشعوب تحت المجهر، فإن هناك جانبا آخر لا يقل أهمية وهو انتهاك حرمة الحياة الخاصة من قبل وسائل الإعلام.

ثالثا: إقرار الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة:[17]

---

[15] - ورد في المادة65 مكرر 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

بل إن توجيه الاتهام يكون صوريا بجرائم المخدرات والإرهاب للوصول بانتهاك الإجراءات العادية إلى أدلة عن جرائم يفرض فيها القانون إجراءات عادية تحمي حقوق وحريات المواطنين.

[16] - أنظر: المواد 17 و19 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1966، وبدأ العمل به في 23 آذار (مارس) 1976.

[17] - لم تدرج الدراسات التي تناولت جرائم الصحافة في القانون الجزائري جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ضمنها، ذلك صنيع كل من:

- نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، عين مليلة – الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

- طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008.

- لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جانفي 2011.

يتعلق هذا الجانب بالموازنة بين حرية الصحافة والحق في الإعلام من جهة وحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة ثانية، والأصل أن يتم تفصيل هذه الموازنة في قانون الإعلام أو الصحافة، خاصة وأن الصحافة ابتعدت عن الوظائف التعليمية والتثقيفية وأصبحت تركز على الإثارة لأجل التسويق باعتبار الصحف بضاعة تجارية، كما أن اشتداد الصراعات وتشابك طرق المنافسة واستعمال وسائل لا أخلاقية في تشويه سمعة المنافس، والتقصير في وضع الضوابط الأخلاقية للتعامل في وسائل الإعلام والسعي للسبق الصحفي، والتذرع بحرية الصحافة فرض على المشرع تحديد حدود لحرمة الحياة الخاصة لكي لا تنتهك بدعاوى حقوق الجماعة في الأمن وحق المواطن في الإعلام، كما لا تكون منفذا لانتشار الجريمة ولا سياجا لحماية مقترفي الجرائم والآثام.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يلتفت إلى موضوع حماية الحياة الخاصة سواء في القانون 82-01 الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فيفري سنة 1982المتضمن قانون الإعلام، أو في القانون 90-07 الصادر بتاريخ 08 رمضان 1410 هـ الموافق 03 أفريل 1990 الذي جاء على أنقاضه،[18] فإن التشريع الجزائي في الجزائر لم يتول معالجة جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، سواء من خلال قانون العقوبات الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، ولا قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 والذي عدل 22 مرة، رغم العديد من الجرائم التي ارتكبت في هذا المجال والتي لجأ فيها القضاء إلى تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار كالسب والشتم والقذف والإهانة، ولعل ذلك ما جعل بعض الدارسين يدرج ضمن حرمة

[18] - ذكرت نواصر صورية أن قانون الإعلام 90-07 كان معدلا ومتمما للقانون 82-01، والحقيقة خلاف ذلك فالمادة 105 من قانون الإعلام 90-07 ألغت القانون 82-01. أنظر: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه – دراسة مقارنة – مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2008، ص32.

الحياة الخاصة في القانون الجزائري تفتيش المساكن والمحافظة على السر المهني قبل تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.[19]

إن المشرع الجزائري لم يتول النص على هذه الحماية إلا في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في المواد 303 مكرر- 303 مكرر 01 -303 مكرر2-303 مكرر3 من قانون العقوبات. لقد أبرز قرار المحكمة العليا النقص الذي كان يعانيه التشريع الجزائري في هذا الشأن في القضية التي تعرض لها وزير العلاقات مع البرلمان السيد محمد خوذري،[20] حيث وضعت كاميرات مزودة بميكروفونات لنقل الصورة والصوت نصبت في أماكن عديدة بمقر وزارة العلاقات مع البرلمان، وقد اكتشفت هذه الكاميرات في عهد الوزير عبد العزيز زياري رئيس المجلس الشعبي الوطني الحالي، وقد وجه الاتهام في تلك الجريمة لكل من الأمين العام للوزارة ومدير الوسائل والعتاد، وكانت شركة سيدالاك المختصة في تركيب الأجهزة الإلكترونية هي التي قامت بالتركيب وعدت شاهدا في القضية.

لقد نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام وأحالت نفس الأطراف عليها للفصل فيه من جديد، بعد أن كانت غرفة الاتهام أصدرت قرارا يقضي بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بجرم محاولة التعدي على الحريات الفردية والمعاقب عليه بموجب المادة 107 من قانون العقوبات. لقد بررت المحكمة العليا قرارها بأن الواقعة التي توبع بها المتهمان لا تمثل جرم التعدي على الحريات الفردية، بل تخص جرم حرمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد

[19] - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 216.

[20] - فليغة نورالدين: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، البليدة: جامعة سعد دحلب، نوقشت بتاريخ 2012/12/16، ص75.

والتي استحدثها المشرع الجزائري، مما يستخلص منه أن الجريمة وقعت قبل صدور النص المجرم.[21]

رابعا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

أبقى المشرع في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 23-06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 على نفس عقوبة الحبس في جريمة فض أو إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير بسوء نية ولكنه رفع الغرامة التي كانت مقررة (من 500 إلى 3.000 دج) كحد أقصى فأصبحت من 25.000 دج لتصل إلى 100.000 دج كحد أقصى بعد التعديل وأضاف المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 والتي حملت أحكاما لم تكن منصوص عليها من قبل فيما يتعلق بهذه الجريمة. وهذه النصوص القانونية تتحدث عن أربع جرائم هي:

الجريمة الأولى: التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

تمخضت التطورات التقنية الحديثة عن ولادة وسائل مذهلة للتصنت تستطيع أن تخرق حرمة حياة الإنسان الخاصة بسهولة وفي أدق عناصرها مما يعني أن هذه الحرمة مهددة أكثر من السابق للانتهاكات السافرة،[22] وباعتبار أن المحادثات الشخصية وسيلة يتبادل الأفراد بواسطتها أسرارهم ويتوسعون في نشر أفكارهم الشخصية التي ترتبط بحياتهم الخاصة. لقد اكتسبت المحادثات الشخصية صفة السرية فلا يجوز انتهاكها باعتبار أنها امتداد لحياة الناس الخاصة، فكان من مقتضيات ذلك بسط الحماية على الأحاديث الشخصية في مواجهة جميع وسائل النشر والتصنت، فيندرج ضمنها تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة. وقد تأخذ هذه الممارسات صورة شكلية مبررة من

[21] - فيصل .ب: المحكمة العليا تقبل طعن المتهمين في قضية كاميرا التجسس على الوزير السابق للعلاقات مع البرلمان، جريدة الشروق، اليومي، الخميس 17 أفريل 2008، ص6.

[22] - د/علي محمد جعفر: داء الجريمة، مرجع سابق، ص102.

خلال سعي الأفراد إليها لإثبات حقوقهم، أو لجوء سلطات التحقيق سواء على مستوى الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى استعمالها رغبة في معرفة الحقيقة ولو على حساب الحرية الشخصية، وتتمثل هذه الجريمة في استراق السمع أو التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، والجامع المشترك بينها هو انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية، إلا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت بحاسة الأذن، دون تسجيله بخلاف الالتقاط والتسجيل حيث يمتد كل منهما إلى قصد الاستماع والاحتفاظ بهذه المكالمات أو الأحاديث الخاصة ثم التصنت عليها. أما نقل الأحاديث فإنه ينطوي بلا شك على التصنت عليها، ويختلف ذلك عن الإفشاء الذي يتعلق بحياة الشخص العامة في المجال الاقتصادي أو الصناعي.[23]

ويقصد بالمحادثات الشخصية أي محادثة خاصة تجرى في مكان خاص مهما كان موضوع هذه المحادثة، وإذا كان القانون لم يعين موضوع المحادثة الخاصة أو نوعها أو أهميتها، فإنه اكتفى بوصفي الخصوصية أو السرية إذ يستبعد من الاعتداء على الحياة الخاصة الإفشاء الذي يتعلق بحياة الشخص العامة في المجال الاقتصادي أو الصناعي لأن المشرع من خلال حماية الحياة الخاصة إنما أراد حماية الحقوق اللصيقة بالإنسان،[24] كما أنه إذا أراد حماية مصلحة اقتصادية فإنه ينص عليها، كما أن المشرع لم يحدد معاييرها ولعله في ذلك يميل إلى الاتجاه الموضوعي الذي يرى أن الخصوصية لا تتعلق بالمكان ولكن ترتبط بطبيعة ومضمون الموقف الذي يتواجد فيه الشخص، لذلك لم يشترط القانون الجزائري لتحقق الجريمة أن تجرى هذه المحادثات في مكان خاص أو عن طريق التليفون – كما نصت على

[23] - مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص118.

[24] - د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2007، ص39.

ذلك بعض التشريعات المقارنة - إنما اكتفى بكون المكالمات أو الأحاديث خاصة أو سرية، كما لم يستثن الأحوال المصرح بها قانونا.

أركان الجريمة: يتطلب قيام الجريمة تحقق أركانها والمتمثلة فيما يأتي:

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: أن تتم هذه الأفعال من خلال جهاز من الأجهزة ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان إلى آخر. ولا أهمية لنوع الجهاز فقد عمم المشرع الأجهزة والوسائل بأية تقنية كانت،[25] مما يجعل التصنت على المكالمات الهاتفية يدخل في دائرة التجريم لأنه يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة للإنسان ومع حقوقه وحرياته التي كفلتها القوانين بصورة صريحة وواضحة.

الشرط الثاني: أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه فإذا رضي المجني عليه زال عنصر الخصوصية وانتفت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه، كما يشترط أن يكون شاملا لكل أطراف الحديث اثنين أو أكثر، فلا يقتصر الأمر على موافقة طرف واحد فقط من طرفي أو من أطراف المحادثة الخاصة وقد افترض المشرع المصري طبقا لما ورد في المادة 309 مكرر 1 من قانون العقوبات توافر رضاء المجني عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع.

2- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي بقيام القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث،[26] وأن من شأن الجهاز الذي يستعمله

---

[25] - يقابلها المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري " استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون".

[26] - عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار العدالة (د.ت)، 132.

أن ينقل الحديث أو يسجله. ويجب أن تتجه إرادته إلى التقاط أو نقل أو تسجيل المحادثة وإلى نتيجته المتمثلة في الحصول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع إلى محادثة تليفونية بسبب تشابك الخطوط أو ترك سهوا جهاز التسجيل في مكان خاص فوجده قد سجل حديثا جرى فيه، لهذا كان كشف الأسرار من خلال وسائل الإعلام كشفا صريحا لستار السرية وانتهاكا سافرا لحجاب الكتمان الذي يأمن المتحدثان خلفه. وإذا كانت القوانين تستثني بعض الحالات ضمن شروط معينة فإن ذلك يقتضي عدم اللجوء إلى التفسير الموسع للنصوص مسايرة لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وضرورة وضع ضوابط وأطر دقيقة يلجأ فيها إلى هذه الوسيلة حتى لا يتعدى الأمر إطاره الطبيعي والمقبول.

الجريمة الثانية: التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يقصد بالحق في الصورة حق الإنسان في صورته إذ يكون له سلطة الاعتراض على إنتاجها أو نشرها دون رضائه.[27] والحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، على الرغم من اعتناق بعض الفقهاء لرأي مخالف مفاده أن الحق في الصورة هو حق شخصي متميز ومنفرد عن الحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة.[28] وقد استقر الفقه والقضاء على أن الإنسان يملك تحديد ما يسمح به أن ينشر من أحوال حياته الشخصية ويعبر عن ذلك برضاه وهو الذي يحدد شروط النشر وإذا تم ذلك دون موافقته فهو اعتداء على حرية الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية.[29] ويعد الحق في الصورة من الحقوق

[27] - د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص15.

[28] - محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، ص32.

[29] - د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية، ص 302.

الجديدة التي تدخل المشرعون بوضع نصوص خاصة تحمي هذا الحق بالذات.[30] ولا يندرج ضمن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة سوى الإنسان، أما الأشياء الأخرى أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقررة بهذا النص، لأن صورة الإنسان هي إحدى مكونات شخصيته، فهي تتمتع بما لهذه الشخصية من ذاتية وحرية.[31]

أركان الجريمة: تقتضي كل جريمة توافر أركانها، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يأتي:

1- الركن المادي: يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

الشرط الأول: السلوك إجرامي، وهو فعل التقاط الصورة أو فعل تسجيلها أو فعل نقلها وقد يرتكب هذه الأفعال شخص واحد أو يتعدد الفاعلون، فقد يقوم بفعل الالتقاط شخص ثم يقوم بعملية التسجيل أو النقل شخص آخر.

الشرط الثاني: أن يتم التصوير بإحدى أدوات التصوير الفنية مثل آلات التصوير بأنواعها المختلفة، فلا يعد من قبيل التصوير المنصوص عليه في هذه الجريمة رسم صورة المجني عليه باليد أو نحت صورة له أو بأي وسيلة يدوية مثل الحفر أو التجسيم البارز بأي صورة من الصور.

الشرط الثالث: أن يتم التصوير في مكان خاص، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للغير، فيتوقف دخوله على إذن من مالكه أو مديره أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به مثل المساكن وملحقاتها والمكاتب وغيرها.[32] وقد أورد

---

[30]- د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة (المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص4-5.

[31] - عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص133.

[32]- مصطفي مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص118.

المشرع الجزائري هذا الشرط فيما يتعلق بالصورة ولم يورده فيما يتصل بالمكالمات، ولا أهمية لهيئة المجني عليه أو مظهره أثناء التصوير حتى ولو كانت الصور لا تمثل بالنسبة للمجني عليه خروجا عن المألوف والمعتاد، ذلك أن القانون يحمي حق المواطن في الخصوصية، وبذلك يعد تصوير الشخص في هذه الحالة جريمة يعاقب عيها القانون.

الشرط الرابع: أن يكون التصوير أو نقل الصورة بغير رضا المجني عليه، لا يكفي مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل في الصورة،[33] وبناء عليه فلا يحق لممتهن مهنة التصوير القيام بتعليق صور المواطنين في محله العام إلا بعد إذنهم وموافقتهم، كما يحظر نشر صور المواطنين في الصحف أو المجلات إلا بموافقتهم، وقد اكتفى المشرع الجزائري بصياغة عامة لهذه الجريمة عكس المشرع المصري الذي سعى لتفصيلها فالفقرة الثالثة من المادة 309 مكررا من قانون العقوبات المصري تنص على أنه: "إذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا". إن رضاء المجني عليه يزيل عنصر الخصوصية وتنتفي به السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه، كما أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ذاته هو حق فردي لصيق بصاحبه، يملك التنازل عنه بإرادته.[34] وقد افترض القانون رضاء المجني عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع،[35] على الرغم مما أثارته الفقرة السابقة من تساؤلات حول إمكانية إباحة تصوير الأشخاص في أماكن عامة لكن

---

[33]- عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص133.

[34] - د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص34.

[35] - د/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص29.

في وضعيات قد يخجلون منها أو تصيبهم بأضرار معنوية، فالرضاء المفترض – في مثل هذه الحالات- يكون قرينة بسيطة يقبل إثبات العكس.

2- الركن المعنوي: مادامت هذه الجريمة عمدية فهي تتحقق بتوفر القصد الجنائي في التقاط الصور أو نقلها، وبالتالي فإن الخطأ غير العمدي أو السهو أو المصادفة تنفى هذه الجريمة، كما يبقى لقاضي الموضوع تقدير توافر الباعث أو القصد الجنائيوفقا لملابسات كل قضية وظروفها وقرائنها ولا عبرة فيها بأن يكون الباعث لارتكابها الحصول على فائدة أو الإضرار بالمجني عليه أو حتى مجرد الفضول.

الجريمة الثالثة: الاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور والمكالمات المنصوص عليها في المادة303 مكرر:

تترتب هذه الجريمة على الجريمتين السالف ذكرهما، واللتين تتحققان بمجرد القيام بالالتقاط أو التسجيل أو التصوير أو النقل، والمقصود من هذه الجريمة الاحتفاظ بهذه الصور والمكالمات المترتبة عن الجريمتين الأولى والثانية أو إخفائها للاستعمال أو إذاعتها أو توفير وسائل وإمكانيات وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير، والمتصور أن الذين يقومون بهذه الأعمال يمكن أن يكونوا من ارتكبوا الجريمتين الأولى والثانية ويمكن أن يكونوا غيرهم.

أركان الجريمة:

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال العناصر الآتية:

الشرط الأول: الفعل الإجرامي، يتمثل في الاحتفاظ والذي من شأنه أن يمكِّن من الاطلاع والاستماع والمشاهدة سواء من قبل الشخص أومن قبل الغير عن طريق النشر والإعلام والذيوع، حيث يتمكن عدد غير محدود من الناس من العلم بهذه الصور والاطلاع عليها أو الإحاطة بالمحادثات الشخصية سواء عن طريق مرتكب الجريمتين الأولى أو الثانية أو بالسماح للغير بإذاعتها عن طريق تسهيل ذلك بتقديم المساعدة له.

الشرط الثاني: أن يتم الاحتفاظ أو الإذاعة لصور تمت في مكان خاص.

الشرط الثالث: أن تتم الإذاعة عن طريق مكالمات أو صور تم الحصول عليه بغير إذن صاحب الشأن أو رضائه.

2- الركن المعنوي: يلزم توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية بغض النظر عن الباعث أو الغاية لدى الجاني من ارتكابها سواء كان ذلك للحصول على منفعة مادية أو للتشهير بالمجني عليه أو ابتزازه بحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو لأي غرض آخر، أما إذا انتفت الإرادة فلا تقوم الجريمة. إن توافر أركان هذه الجريمة يتحقق بمجرد ضبط جسم الجريمة لدى أي شخص ويعاقب عليها بنفس العقوبات التي تسلط على من يذيعها أو يسمح بإذاعتها.

الجريمة الرابعة: الاستخدام بأية وسيلة كانت، للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

ترتبط هذه الجريمة مع الجرائم السابقة إذ هي ناتجة عنها مما يجعل أركانها متشابهة، ويقصد بالاستخدام استعمال الوثيقة أو الصورة أو التسجيل والانتفاع به في أي غرض من الأغراض التي يسعى الجاني إلى تحقيقها ولو كان ذلك في غير علانية، وقد أضاف المشرع حالة "استخدام الوثائق" على الرغم من أنه لم ينص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[36] إن الاستعمال غالبا ما ينطوي على الإذاعة، والمقصود بالوثيقة المحرر، ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو الوثيقة أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق من الطرق التي نصت عليها المادة 303 مكررا من قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع المصري أضاف بعد التحديد السابق للمصدر " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن"، وقد حملت هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لأي مصدر آخر لم يرض بها المجني عليه، سواء توافرت فيها أركان جريمة أخرى كالحصول على التسجيل أو المستند عن

[36]- تعاقب المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية عن إفشاء أو إذاعة مستند متحصل من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه ما لم يكن لسبب حصرته نفس المادة.

طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أم لا، وحملها رأي آخر على استلزام وقوع الفعل بغير رضاء صاحب الشأن.[37]

خامسا: العقوبات عن جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القانون على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع،[38]وهي في الشريعة الإسلامية إيلام متعمد شرعا، مناسب لحال الجريمة، مقصود به جبر آثارها والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي،[39] وهذا دون إغفال الطابع الأخلاقي أو المعنوي للجريمة بغض النظر عن العقوبة المترتبة عليها، فتكييف واقعة معينة على أنه من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة توصمه بالعار وبالخزي على خلاف لو اعتبرت الواقعة الإجرامية بأنها امتناع عن نشر التصحيح في جريدة أو الاحتجاج السلمي بدون ترخيص مثلا، ويتوقف النظر إلى ذلك على المناخ الاجتماعي والعادات والتقاليد السائدة.[40]

وتطبق على الجرائم في القانون الجزائري العقوبات المنصوص عليها في المادة 04 من قانون العقوبات والتي تنص على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى. وكان قانون العقوبات الجزائري ينص على عقوبات تبعية وهي المترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون، إلا أن المشرع قام بإلغائها في

---

[37] - د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص578.

[38] - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976، ص7.

- د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء)، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص207.

[39] - د/ محمد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1423 هـ -2003 م، ص17.

- د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص207.

[40] - د/ عبد الرحيم صدقي: قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1987، ص15.

تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،[41] وعلى الرغم من ذلك فقد أبقى عليها في المادة 37 حيث تحدث عن إمكانية ضم العقوبات التبعية لتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، وكذلك في المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو بلا شك سهو من المشرع كان عليه أن يتداركه عند حذفه للعقوبة التبعية.[42] أما العقوبات التكميلية فلا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية وقد تناولها المشرع بالتعديل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.وإذا كان المشرع قد ألغى العقوبات التبعية وتدابير الأمن العينية إلا أنه لجأ إلى إدراجها ضمن العقوبات التكميلية التي تضاعف عددها من ست عقوبات إلى إثني عشر عقوبة، بل إن بعض هذه العقوبات تندرج ضمنها جملة من العقوبات كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تكاد تجرد الفرد من كل حقوقه.[43] وتتلخص العقوبات عن

---

[41]-ألغي الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات والذي يحمل عنوان العقوبات التبعية ويتمثل في المواد 6-7-8.

42 - فليغة نورالدين: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص386.

[43]تنص المادة 09 مكرر 01 (عقوبات) على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من الانتخاب والترشح وحمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه".

جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وسنعالجها فيما يأتي:

1- العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

قرر قانون العقوبات عقوبات أصلية تسلط على جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فقد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الذي عدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فكل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر (المادة 5 مكرر1 عقوبات والمضافة بالقانون 09-01). أما بالنسبة للغرامة والتي تتجاوز في الجنح بصفة عامة 20.000 دج، فقد حددها المشرع في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، ولم يخصص المشرع لجرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة أحكاما خاصة عندما ترتكب بواسطة الصحافة، ولكنه أحال على الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين، والمقصود بذلك قانون الإعلام، وبالرجوع إلى قانون الإعلام الذي كان ساريا عند نص المشرع على جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة نجد المادة 41 من قانون الإعلام 90-07 تنص على أن " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"، كما نصت المادة 42 على أن يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون أو الموزعون، أو الباتون، والبائعون ملصقو الإعلانات الحائطية"، ويشترك المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في تنظيم هذه المسؤولية في قانون خاص هو قانون الإعلام.[44] أما في ظل القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام فنصت المادة 115 منه على تحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذلك صاحب الكتابة أو

[44] - نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه –دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص34.

الرسم مسؤولية ما نشر سواء في النشرية الدورية أو الصحافة المكتوبة، كما يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري.

2- العقوبات التكميلية لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة. وقد نصت المادة 303 مكرر 02 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة المساس بالحياة الخاصة على جواز أن تحظر المحكمة على الجاني ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة خمس سنوات. وقد حددت المادة التاسعة هذه العقوبات في اثنتي عشر عقوبة هي:

2-1- الحجر القانوني: وتقضي به محكمة الجنايات وجوبا، فيحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. (المادة 09 عقوبات).

2-2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في عقوبات عديدة أوردها المشرع فيما يلي:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

هـ - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها (المادة 9 مكرر1 عقوبات).

2-3- تحديد الإقامة: وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. وتسلط عقوبة الحبس والغرامة على من يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة فيكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنوات، والغرامة من 25.000 د ج إلى 300.000 دج (المادة 11 عقوبات).

2- 4- المنع من الإقامة: وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.(المادتان 12-13 عقوبات).

2- 5- المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15 من قانون العقوبات وفقا لما ورد في المادتين 15 مكرر1 – 16، على المصادرة في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة، والمقصود بها نزع ملكية مال مملوك لشخص رغما عن إرادته وبدون مقابل وإضافته إلى السلطة العامة،[45] وعرفها المشرع الجزائري بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء،(المادة 15 عقوبات). والأصل فيها أن تكون عقوبة، وتكون بهذه الصفة إذا انصبت على أشياء لا يحرم القانون حيازتها، وقد شرعت للمعاقبة على الجريمة التي ارتكبها مالك هذه الأشياء،[46] وتعتبر عقوبة عينية مالية

[45] - د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1977، ص 834.

[46] - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص189.

شأنها شأن الغرامة، لكنها تختلف عنها لأن الغرامة عقوبة مالية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، لكونها تنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة أو مستخدم في ارتكابها أو متحصل عليه وقد تكون المصادرة عامة ويتحقق ذلك إذا اشتملت على ذمة المحكوم عليه وقد تكون خاصة إذا اشتملت شيء معين، ففي جريمة المساس بالحياة الخاصة نصت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات على مصادرة الأجهزة والمعدات والأدوات التي استخدمت في تسجيل الأحاديث والتقاط الصور ومصادرة كل مستند يقوم عليه المونتاج وكل أداة ساعدت في ظهور المونتاج من تسجيلات وصور، ود عدها القانون الجزائري أمر وجوبي يتعين على المحكمة أن تقضي به.

2- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

نص المشرع ضمن العقوبات التكميلية في المادة 9 فقرة 6 على المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. كما نصت المادة 9 مكرر 1 على العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء طبقا لما ورد في المادة 16 مكرر عقوبات.

2- 7- إغلاق المؤسسة: يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (المادة 16 مكرر1 عقوبات).

2- 8- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة، (المادة 303 مكرر 2 عقوبات) وطبقا للمادة المادة 18 من قانون العقوبات فللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي

يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. كما للمحكمة وفقا للمادة 9 فقرة 12 من قانون العقوبات أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم أو القرار القاضي بالإدانة وذلك ضمن العقوبات التكميلية. ويعاقب بالحبس كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

2- 9- عقوبة الحذف: لم ينص المشرع الجزائري على الحذف الذي يتخذ صورة محو التسجيلات الصوتية جزئيا أو كليا كما نصت عليها المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري محو التسجيلات المحصلة من الجريمة وإعدامها كعقوبة تكميلية.[47] كما أن ذلك الإجراء يتفق مع النشر عن طريق الكتب التي لا يشترط صدورها في تاريخ معين أما إذا تم اللجوء إلى ذلك الإجراء بشأن الصحف والمجلات فإن ذلك يعني في الحقيقة حظر النشر لأنها لن تنشر إلا بعد فوات موعد صدورها. وقد خول القضاء الفرنسي سلطة حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها وذلك في الحالات التي تكون فيها عبارات مؤلف معين أو بعض الفصول تمثل اعتداء أو انتهاك لا يمكن التسامح فيه على ألفة الحياة الخاصة وعلى الحقوق الشخصية لذوي الشأن.[48] وتقوم المحاكم الفرنسية بتعيين خبير تكون مهمته التأكد من إجراء التعديلات التي أمرت بها المحكمة في الطبعات التالية ويقوم الخبير عقب الانتهاء من مهمته بإيداع تقرير بذلك قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكما بندبه. وقد تصدر المحكمة حكما بالغرامة التهديدية مع إدخال التعديلات كنوع

[47] - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص127.

[48] - د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، مصر: دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 78.

من إلزام المعتدى للقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

وترتبط بعض العقوبات التكميلية ببعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ففي الجرائم الاقتصادية وجرائم الصرف والتهرب الضريبي ومخالفة النظام النقدي وجرائم المتعلقة بقانون المرور نجد سحب جواز سفر (المادة 16 مكرر 5 عقوبات)، والإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16 مكرر2 عقوبات)، والحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات دفع (المادة 16 مكرر3 عقوبات)، و تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة (المادة 16 مكرر4 عقوبات).

3- العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي: يمكن أن تطبق العقوبات على الأشخاص المعنوية متى ترتبت مسؤولية الشخص المعنوي وذلك وفق الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة مرتكبة من أحد أعضاء أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.
- أن ترتكب الجريمة لحساب لشخص المعنوي.
- أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.[49]

وهكذا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه، لذلك كانت له أحكامه الخاصة، فعندما تسلط على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر(المادة 18 مكرر3عقوبات)، كما عامل المشرع الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي فيما يتعلق بظروف التخفيف والتشديد

[49] - د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص180.

والعود، فأجازت المادة 53 مكرر7 إفادته بظروف التخفيف، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده. وإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يتعرض للعقوبات التكميلية التي تتلاءم مع طبيعته (المادتان 96 مكرر– 253 مكرر عقوبات).

فالمشرع الجزائري الذي قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، (المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات). وقد حدد في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4) كيفيات متابعة الشخص المعنوي، لذلك يغدو من اللازم والضروري إمكان اعتبار هذا الشخص مجنيا عليه.[50] لكن فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة فإن ذلك يرتبط فقط بالشخص الطبيعي دون غيره.

إن الحماية التي قررها المشرع الجزائري لحرمة الحياة الخاصة لم ترق إلى معالجة كل الإشكاليات التي تطرح أمام القضاء، فقد كان منتظرا من المشرع الجزائري - وهو الذي تأخر في النص على جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة - أن تكون النصوص القانونية دقيقة وملمة بالجوانب المختلفة لها والتي توسعت القوانين والدراسات المقارنة في تبيان حالاتها ومعالجتها بنصوص قانونية ملائمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم في ذلك جديدا واكتفى بالنص على هذه الجرائم وعقوباتها مع إخضاعها للقواعد العامة التي اتبعها في الجرائم التي سبق له أن نص عليها كجرائم الشرف والاعتبار.[51]

---

[50] - د/ أحمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005، ص124.

[51] - فليغة نورالدين: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص91.

المراجع

أولا: الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم عيد نايل (دكتور): الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، مصر: دار النهضة العربية، سنة 2000.
3. أحمد عبد الظاهر (دكتور): الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005.
4. أشرف توفيق شمس الدين (دكتور): الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2007.
5. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976.
6. حسام الدين الأهواني (دكتور): الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية، (د.ت).
7. سعيد جبر (دكتور): الحق في الصورة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
8. طارق سرور (دكتور): جرائم النشر والإعلام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.
9. عابد فايد عبد الفتاح فايد (دكتور): نشر صور ضحايا الجريمة (المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
10. عبد الرحيم صدقي (دكتور): قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1987.
11. عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار العدالة (د.ت).
12. علي محمد جعفر(دكتور): داء الجريمة، بيروت – لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.
13. غاي أحمد: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

14. فتوح عبد الله الشاذلي (دكتور): شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني: المسؤولية والجزاء)، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1997.
15. محمد بلتاجي (دكتور): الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1423 هـ -2003 م.
16. محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001 .
17. محمود نجيب حسني (دكتور): شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1977.
18. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، القاهرة: دار النهضة العربي، (د.ت).
19. مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- فليغة نورالدين: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، نوقشت بتاريخ 2012/12/16.
2- نواصر صورية: المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه – دراسة مقارنة – جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2008.

ثالثا: المقالات:

1- فيصل .ب: المحكمة العليا تقبل طعن المتهمين في قضية كاميرا التجسس على الوزير السابق للعلاقات مع البرلمان، جريدة الشروق، اليومي، الخميس 17 أفريل 2008.

رابعا: مواقع إلكترونية:

1- إسلام ويب، مركز الفتوى. (Islamweb.net): فتوى رقم 126115.

الاجتهاد القضائيّ في القانون

د/ خشمون مليكة
أستاذة محاضرة (قسم ب) كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

ملخص البحث

رغم أن الاجتهاد القضائي يُعدّ من المصادر التّفسيريّة في القانون، إلاّ أنّ دوره لا يمكن إغفاله خاصّة حال نقص النص القانوني أو غموضه, كما يعمل على تحرير الطاقات الكامنة لدى القضاة وذلك خلال سعيهم إلى إيجاد حلول لما يعرض عليهم من مسائل و قضايا مختلفة، وهذا لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد القضائيّ .

هذا الأخير الذي يُعدّ عملية ضروريّة في كل نظام قانونيّ وفي كل عصر قصد استيعاب المستجدات الطارئة، فهذا الإطار يأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على حقيقة الاجتهاد القضائيّ ، من خلال الوقوف على مفهومه وشروطه ومجاله وتحديد الجهة المنوطة به.

وقد تبينّ من خلال البحث أنّ الاجتهاد القضائيّ في الجزائر منوط ابتداء بالمحكمة العليا ابتداء من خلال القرارات التي تصدرها فيمسائل مختلفة وقضايا متشعّبة.

The abstract

Although, the jurisprudence considers as one of the interpretative sources in law, but cannot omit its role especially when lacking the legal text or its ambiguity. As well as it works to liberate the potential of judges during their quest to find solutions to what it is displayed to them of various issues, and this can only be through the jurisprudence, this later is a necessary process in every society and era due to accommodate developments.

مقدمة

للاجتهاد القضائي ّ في مجال الدّراسات القانونية دور بارز قد لا يقل ّ عن دور التّشريع نفسه، وذلك لما يضفيه على القانون من طابع عملي ّ حي ّ من خلال فسح المجال أمام عمل القاضي وعدم تركه حبيس النصوص التشريعية فقط.

ذلك أنّ التّشريع عادة تكون أحكامه ثابتة ومستقرة لفترة زمنية قد تطول مقارنة بالتّطور السّريع الّذي يشهده المجتمع في كل لحظة، ممّا يجعل القاضي محيطا بكل ذلك، وملزما بإيجاد حلول سريعة لتلك المستجدات وهذا لا يتأتى له إلاّ عن طريق قيامه بعملية الاجتهاد.

ولما كانت وظيفة الاجتهاد القضائي ّ بالغة الأهمي ّة ومتعدّدة الأبعاد، فتكون أحيانا مكمّلة للنص ّ القانوني ّ ، وموجّهة للعمل القضائي ّ ، وأحيانا أخرى مؤسّسة لتوجّهات البحث العلمي ّ ، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه، فقد باءت جميع الآراء المنكرة له بالفشل، خاصة من بعض المفكّرين للثورة الفرنسية، الذين نادوا بضرورة قصر عمل القاضي على تطبيق أحكام التّشريع فقط، والتّقيد بنصوصه، فظهرت كنتيجة لذلك مدرسة الشرح على المتون.لأجل ذلك كان البحث في موضوع الاجتهاد القضائي مهمّا لدارس القانون والباحث فيه على السّواء.

ويقتضي البحث في ماهيته بيان المقصود منه، وإبراز أهميته بالنّسبة لمصادر القانون، وتحديد شروطه ومجاله، وإظهار الجهة المنوطة به.

لأجل التعرّض لهذه النقاط فقد اعتمدت الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي ّ .

الفرع الأوّل: مفهوم الاجتهاد والقضاء في اللّغة.

الفرع الثّاني: مفهوم الاجتهاد القضائي ّ في القانون.

المطلب الثّاني: أهمي ّة الاجتهاد القضائي ّ وشروطه.

الفرع الأوّل: أهمي ّة الاجتهاد القضائي ّ .

الفرع الثّاني: شروط الاجتهاد القضائي ّ .
المطلب الثّالث: مجال الاجتهاد القضائي ّ والجهة المنوطة به.
الفرع الأو ّل: مجال الاجتهاد القضائي ّ .
الفرع الثّاني: الجهة المنوطة بالاجتهاد القضائي ّ .
خاتمة.

المطلب الأو ّل: مفهوم الاجتهاد القضائي ّ .

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد والقضاء في اللّغة.

أو ّلا: مفهوم الاجتهاد في اللّغة.

الاجتهاد في اللّغة مشتق من الفعل اجتهد، يقال: اجتهد في الامر أي بلغ طاقته[1].

والجهد الطاقة والوسع،والتّجاهد بذل الوسع[2].

وعليه فالاجتهاد في اللغة لا يُطلق إلاّ على بذل الجهد والوسع والطاقة في أمر من الأمور التي فيها مشقة وتعب، ولا ينصرف إلى الأمور الهيّنة.

وفي هذا المعنى قوله _صلّى الله عليه وسلّم_: "من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"فقد دلّ الحديث على أنّ المراد من الاجتهاد هو بذل الوسع واستفراغ الطّاقة في طلب الصّواب،وترتّب على ذلك استحقاق الأجر حتى ّ في حالة الخطأ ما دام صاحبه قد استفرغ جهده.

ثانيا: مفهوم القضاء في اللّغة.

مصدر من الفعل قضى يقضي قضاء وأقضية، وله معان كثيرة يدور معظمها حول الإنهاء والإتمام والإنفاذ والقطع والفصل[3].

---

[1]- جار الله أبو القاسم محمود عمر الزمخشري (ت 528 ه). أساس البلاغة. تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص67.

[2]- مرتضى الزبيدي. تاج العروس. دار صادر، بيروت، لبنان. ج2 ص 329-330.

وقد شمل القرآن الكريم على الكثير من هذه المعاني اللّغوية لمصطلح القضاء، منها قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"[4]. أي فصلت وحكمت.

وقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"[5] أي انتهت وأُدّيت وفُرغ منها.

الفرع الثاني: مفهوم الاجتهاد القضائي في القانون.

نميّز في المفهوم القانونيّ لمصطلح الاجتهاد القضائيّ بين معنيين، أحدهما عامّ، والآخر خاصّ.

فأمّا الأوّل فيشمل كلّ جهد يبذله القضاة لأجل التّوصّل إلى الأحكام القضائيّة في المسائل الّتي يتصدّون للحكم فيها بغضّ النّظر عن رتبهم والجهة القضائيّة الّتي يمثّلونها.

وأمّا الثّاني فينصرف إلى الجهد الّذي يبذله قضاة جهة قضائيّة معيّنة، تمثّل عادة قمّة هرم الجهات القضائيّة في الدّولة وتكون لها الرّقابة على أحكامها للتّوصّل إلى القرارات في المسائل المعروضة عليا.

فمن المعنى الأوّل تعريف الاجتهاد القضائيّ بأنّه "بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسميّة"[6].

فينظر الاجتهاد القضائيّ بهذا المعنى إلى ذلك الرّأي الذي يتوصّل إليه القاضي عند النّظر في مسألة قانونية معيّنة ثم يقضي به، سواء أكان ذلك بمناسبة نظر المسألة المقضيّ

---

[3]- انظر في هذه المعاني: محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن منظور (ت711هـ). لسان العرب. تحقيق المخزومي مهدي والسامرائي إبراهيم. دار صادر، بيروت، لبنان، ط1. ج 15 ص 186؛ أبو منصور الأزهري. تهذيب اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، ج 9 ص 211.

[4]- سورة النساء، الآية 65.

[5]- سورة الجمعة، الآية 16.

[6]- أحمد أبو الزين، الاجتهاد القضائي، مقال نشر بالموقع الالكتروني www.justice-lawhome.com بتاريخ 2010/9/14.

فيها ابتداء، أو بمناسبة ممارسة الرّقابة على أعمال القضاة من طرف الجهة المخوّلة بذلك لأحكام وقرارات الدرجات الأدنى.

ولهذا فيطلق بعضهم الاجتهاد القضائي في القانون على "مجموع الأحكام الصادرة عن المحاكم في مسألة معينة"[7]. أي أنّه يشمل ما يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات وآراء واجتهادات فيما يعرض عليها من القضايا القانونية.

مع العلم أن القاضي قد يقتصر عمله على مجرّد تطبيق نصوص التّشريع الصّريحة الواضحة[8]، ويكون اجتهاده في تنزيل هذه النّصوص على الوقائع المعروضة أمام القضاء، وهو ما يقتضي بذل الجهد في تكييف هذه الوقائع، وتحديد النّصوص المطبّقة عليها، دون المساس بما يملكه القاضي من سلطة تقديريّة منحه إيّاها القانون.

وقد يطال عمل القاضي إلى مجال ما سكت عنه النصّ أو لم يكن واضحا فيه، فيكون الاجتهاد القضائي بهذا المعنى قائما بدور أساسي يتمثل في وضع "مجموع الحلول القانونية التي تستنبطها المحاكم...فهي تفسر القانون متى كان غامضا وتكمله متى كان ناقصا"[9].

وأمّا المعنى الثّاني للاجتهاد القضائيّ فهو الآراء والقرارات التي تصدرها المحكمة الّتي لها سلطة الرقابة على حسن تطبيق القانون، فينصرف إلى قرارات المحكمة العليا بمناسبة نظرها للقضايا المعروضة عليها، سواء فيما تعلّق بكيفيّة تطبيق القانون أو ما يجب تطبيقه عند الفراغ التّشريعي ، فيكون بذلك هذا الأخير مصدرا تفسيريا من مصادر القانون، لأنّ دور التّشريع يقتصر على وضع القواعد القانونية العامّة والمجرّدة، أما المجال التطبيقيّ لهذه القواعد فيكون متروكا للقضاء.

بناء على ما سبق من تعريف الاجتهاد القضائيّ في القانون يبدو أنّ التّعريف الخاصّ الّذي يقصره على ما ترسيه المحكمة العليا من مبادئ قضائيّة في المسائل التي تعرض

---

[7]- عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، مكتبة السيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1972، ص 244.

[8]- محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، دار هومه، الجزائر، ط14، 2007، ص 208-211 .

[9]- موسى عبود، مجلة المحاماة، المملكة المغربية، عدد 3، يوليو 1969، ص 15.

عليها، والّتي لا توجد لها نصوص تشريعيّة، أو تكون محل خلاف هو المقصود من الاجتهاد القضائيّ ، مع العلم أنّ المحكمة العليا هي المختصّة بتوحيد المبدأ والأساس القانوني في تلك المسائل[10].

المطلب الثاني: أهمّيّة الاجتهاد القضائيّ في القانون وشروطه.

الفرع الأوّل: أهمية الاجتهاد القضائيّ .

يؤدّي الاجتهاد القضائي في مجال القانون دورا بالغ الأهمية، نتلمس آثاره من خلال إضفائه على القانون الطابع العمليّ الحيّ الّذي يحدّد أبعاده ومداه.

ويظهر هذا جليا خاصّة في الدّول الأنجلو سكسونية كبريطانيا التي تجعل من القضاء مصدرا رسميا لوضع القواعد القانونية، حتىّ أنّ القانون فيها يقوم أساسا على السوابق القضائية، بخلاف الأمر في الدول اللاتينية، والدّول التي سارت على نهجها في هذا الشأن، كالجزائر التي تجعل من القضاء مصدرا تفسيريا.

وعليه فالاجتهاد القضائيّ يختلف موقعه بين مصادر القانون باختلاف النّظام القانونيّ للدّول، فظهر بذلك اتجاهان أساسيان، الأوّل يعتبر القضاء مصدرا رسميّا للقواعد القانونية، وأنّ دوره في خلقها لا يقل أهمية عن دور التشريع.

والثاني يعتبر دور القضاء لا يتجاوز أن يكون مصدرا تفسيريا للقواعد القانونية، وهو الرّأي الغالب[11].

وذلك يعود إلى استقرار حركة التّشريع وتبوئه الصّدارة في العصر الحديث وتقهقر دور القضاء، بخلاف ما كان سائدا من قبل، خاصّة في العهد الرّوماني.

---

[10]- محمد عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 164.

[11] انظر في ذلك: عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، 2000. ص309.

لذلك فالنّظم القانونيّة التي لا تجيز للقضاء وضع قواعد عامة وملزمة - كالجزائر- تجعل من اجتهاد القاضي عملا يُستأنس به، وبالتّالي يعد فيها من المصادر التفسيرية، ومن ثمّ لا يمكن للقاضي أن يصدر قواعد عامة وملزمة.

أما في النظم التي يمكن أن يضع القضاء فيها قواعد عامة ملزمة - كما هو الحال في بريطانيا- فإنّها تجعل ما يصدر عن القضاء من قرارات واجتهادات من المصادر الرسميّة للقانون، وتطلق عليها اسم السابقة القضائية.

بناء على ما سبق يمكن القول: فائدة وأهمية الاجتهاد القضائيّ من النّاحية العملية لا يمكن إغفالهما، فكثيرا ما نجد بعض الاجتهادات القضائية يُعمل بها وكأنّها قواعد ملزمة، والسّبب في ذلك يعود إلى تسلسل الجهات القضائيّة ووجود رقابة المحكمة العليا على أحكام المحاكم الأدنى.

ذلك أنّه من المهام الأساسيّة للمحكمة العليا العمل على توحيد الاجتهادات القضائيّة في الدّولة عملا بنص المادة 152 الفقرة 3 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنصّ على أنّتتضمّن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"[12].

هذا وإن كان الاتّجاه الغالب اليوم يرى أنّ دور الاجتهاد القضائي حاليا لا يخرج عن كونه مصدرا تفسيريا للقواعد القانونيّة، يفتقد إلى خصائص هذه الأخيرة، ذلك أنّ وظيفة القضاء تقتصر فقط على تطبيق القواعد القانونية التي وضعتها السّلطة التّشريعية.

وحتى في حالة عدم وجود نصوص قانونيّة، وقيام القاضي بتفسير النّصوص الغامضة وسدّ نقائص التّشريعي وفصله في المسائل الجديدة، فهو في حقيقته يوسّع من مضمون القاعدة القانونيّة، وهو لا يخلق القانون من اجتهاده، بل يكشف عنه من ثنايا التّشريع، والاجتهادات التي يتوصّل إليها لا تتعدّى المسائل التي صدرت بشأنها، وبالتّالي لا يمكن

[12]- صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996.

اعتبارها من قبيل القواعد القانونيّة[13] وعليه فالقضاء لا ينشأ القاعدة القانونيّة، بل يكتفي بتفسيرها وإزالة الغموض الّذي يكتنفها.

وبالتّالي يمكن القول أنّ أهميّة الاجتهاد القضائي في القانون تكمن في نقطتين:

أوّلهما تتجلّى في الضّرورة العمليّة للاجتهاد بسبب تغيّر الأحوال والأعراف، وما تستدعيه المصلحة من مراعاة مستجدات العصر، وضرورة إيجاد حلول للمشاكل الّتي تفرزها.

وثانيهما تظهر في تفعيل وظيفة القاضي، هذا الأخير الذي يجب أن يكون مجتهدا لا جامدا في عمله مستخدما لخبرته وتجربته.

الفرع الثاني شروط الاجتهاد القضائي .

من خلال الوقوف على استقراء بعض الاجتهادات القضائية يمكن استنتاج بعض ضوابط وشروط الاجتهاد القضائي في القانون منها[14]:

- ضرورة إحاطة القاضي بمختلف القواعد القانونية ومعرفته لأهدافها وغاياتها.
- وجوب تكييف القاضي للوقائع المعروضة عليه بدقة وحصر جزئياتها.
- حسن انتقاء القواعد القانونية التي تناسب مع الوقائع المعروضة على القضاء.
- ضرورة تحقيق التناسق والانسجام بين منطوق الحكم وحيثياته.
- عدم صدور اجتهادات قضائية تناقض القضايا المتشابهة التي تم الاجتهاد فيها ذلك أنّ مراعاة تلك الضوابط وغيرها من طرف القاضي من شأنه أن يؤمّن الاجتهاد القضائي من الانحراف عن تحقيق الهدف المنشود منه والمتمثل أساسا في إيجاد حلول قضائية لمختلف المسائل التي عجز التّشريع عن التكفّل بها متوخيا في ذلك الإنصاف والعدل.

---

[13]- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والقضائية، ص319 – 320.

[14]_ مع العلم أن هذه القدرة لا تحصل للقاضي إلا بعد ممارسة وتجربة طويلة من توليه وظيفة القضاء ، أنظر في ذلك بوري يحي، الاجتهاد القضائي الجزائي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول مارس 2004 ص 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

فينعكس ذلك إيجابا على حياة الفرد والمجتمع من خلال قدرة الاجتهاد القضائي على مواكبة التّطوّرات المختلفة التي تشهدها الحياة عن طريق إيجاد حلول لمسائل مستجدة، وعمله على تحرير الطاقات الفاعلة لدى القضاة ودفعهم إلى التعمّق في فهم المراد من مختلف القواعد القانونيّة عند وضعها.

ذلك أن أحكامه الاجتهادية لا يمكن أن تكون مخالفة لمضمون القواعد القانونية، وإنّما واجبه يحتّم عليه إيجاد حلّ يراعي روح التّشريع ويتماشى والواقع الموجود أمامه في آن واحد.

المطلب الثّالث: مجال الاجتهاد القضائيّ والجهة المنوطة به.

الفرع الأوّل: مجال الاجتهاد القضائيّ .

يتحدّد مجال الاجتهاد القضائيّ تبعا للوقائع التي تعرض على القضاء، فقد تكون هذه الأخيرة (الوقائع) فيها نصّ تشريعيّ يعمل القاضي على إسقاطه وتطبيقه على الواقع، وقد لا يرد فيها نصّ ، وبالتّالي يجب عليه أن يبحث عن النصّ القانونيّ في مصادر أخرى غير التّشريع.

أو مجال الاجتهاد القضائيّ عند وجود النصّ .

إن القاضي ملزم بالاجتهاد من خلال اتّباعه لمسلكين، الأوّل يتعلق باجتهاده عند تطبيقه للنّصوص التّشريعيّة، وهذا يكون في حالة كون النصّ غامضا (مبهما) وفي حالة كون النص ناقصا أو سكت عن بعض المسائل[15].

1/ اجتهاد القاضي حال كون النصّ غامضا: المقصود بغموض النصّ في القانون أنّه يحمل أكثر من معنى واحد، فيعتريه التّأويل لأجل ذلك، ودور القاضي في هذه الحالة يتمثّل في اجتهاده في فهم هذا النصّ ، وتحديد المعنى المراد منه بدقّة، وقيامه بهذا الفعل لا يخلو من كشفه للحكم الذي يتضمّنه النصّ ، ومن ثم تتعدّد الاجتهادات القضائية على

[15] _ عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 3 ، 2007 ، ص 181 وما بعدها .

مستوى الجهات القضائية تبعا لاختلاف مفهوم القضاة لما تضمّنته تلك النّصوص من أحكام من خلال تعدد تفسيراتهم.

2/ اجتهاد القاضي حال كون النصّ ناقصا: يكون النصّ القانونيّ ناقصا عندما يقوم المشرّع بتنظيم بعض المسائل ويغفل عن أخرى، فيعمل القاضي في هذه الحالة على استنباط الحلول الملائمة لتلك المسائل المسكوت عنها من نصوص التّشريعات النّافذة.

واجتهاد القاضي في هذه الحالة لا يقتصر على استنباط الأحكام لتلك المسائل فقط، بل يتعدّاه في بعض الأحيان إلى العمل على تكييف تلك الأحكام مع مختلف التّغيرات التي يشهدها المجتمع، متجاوزا في ذلك دور المشرّع حيث يعطي للنّصوص معان جديدة تختلف عن المعاني الأصليّة التي قصدها المشرّع حتىّ تكون تلك النصوص أكثر ملاءمة ومواكبة للمجتمع[16].

ثانيا: اجتهاد القاضي عند عدم وجود النصّ .

إن القاضي إذا لم يجد في النّصوص التّشريعية قاعدة قانونيّة يحكم بمقتضاها في النّزاع المعروض أمامه وجب عليه أن يبحث عن تلك القاعدة في مصادر أخرى، حتىّ لا يكون منكرا للعدالة، فيعود ابتداء إلى مختلف المصادر الرسميّة الأخرى ثم التّفسيريّة عملا بما تضمّنته المادة 2 من القانون المدني الجزائري[17] التي تنص على أنّه "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

---

[16] _ محمد عبد الجواد محمد ، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه ، ص165-166 وأنظر في ذلك أيضا أحمد أبو الزين ، الاجتهاد القضائي ، المقال السابق .

[17] _ صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 13 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007 .

فهذه المبادئ الّتي تضمّنتها هذه المصادر، والتي أحال المشرع القاضي عليها، كان الغرض منه الاجتهاد والإدلاء برأيه في المسألة المعروضة عليه حتى لا يكون منكرا للقضاء والعدالة.

ويمكن القول إنّ اجتهاد القاضي في الحالات الثلاث السّابقة يعمد إلى تحقيق الهدف المنشود من القضاء وهو تكريس مبدأ العدالة وإرساء دولة الحقّ والقانون، فإذا لاحظ القاضي قصورا في النصّ التّشريعيّ الذي يرمي إلى تطبيقه، أو أنّ المشرّع سكت عن الحكم أو كان النصّ معدما تعيّن عليه الحكم بما يتماشى ومنطق العدالة حتّى لا يكون مهدرا لشخصيته ومخالفا لضميره أو منكرا للعدالة.

الفرع الثاني: الجهة المنوطة بالاجتهادالقضائيّ .

لمّا كان الاجتهاد القضائي في النّظام القانونيّ الجزائريّ منوطا بالمحكمة العليا -تمشيا مع المعنى الضيّق للاجتهاد القضائيّ ذلك أنّها تترتّع على رأس جهة القضاء العاديّ ، وتقوم بمراقبة كيفيّة تطبيق القانون، والعمل على توحيده بين المحاكم الأدنى منها درجة. وتحرص المحاكم الأدنى درجة على إتباع ما قضت به المحكمة العليا في اجتهاداتها في المسائل التي تعرض عليها[18].

ولما كانت وظيفة المحكمة العليا تتمثل أساسا في ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القاضي للقانون، ولا تتعدى ذلك إلى مراجعة قاضي الموضوع في تقديره للوقائع،فإنّ الاجتهاد القضائي في النّظام القانوني الجزائريّ يمكن تحسّسه من خلال استقرار تطبيق قواعده من طرف المحكمة العليا لأنها المنوطة بإعمالا لنصّ المادّة 3/152من الدّستور[19].

---

[18]- التزام المحاكم الأدنى بقرارات المحكمة العليا هو التزام عمليّ ، يُقصد منه عدم تعريض أحكامها للنّقض بمخالفتها لاتجّاه المحكمة العليا في الاجتهاد، وليس التزاما قانونيّا، وهو ذاته المعمول به في النّظام القانونيّ المصريّ (انظر: عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1972، ص 250).

[19]- محفوظ الصغير الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخظر باتنة الجزائر 2008 _2009 ص238 ،239.

بخلاف الأمر في الدّول الأنجلو سكسونية كبريطانيا التي تعتبر المحكمة العليا درجة أخيرة من درجات التقاضي تتولىّ الفصل في الوقائع والقانون معا[20]. حيث يمكن القول أنّ الاجتهاد القضائيّ في النّظام القانونيّ الجزائريّ يُتلمّس من خلال مجموع الاجتهادات الّتي تصدرها المحكمة العليا في مختلف المسائل.

خاتمة

في نهاية الحديث يمكن القول أنّ الاجتهاد القضائيّ لا يخفى دوره في حلّ الكثير من القضايا التي تعرض أمام القضاء، خاصّة مع تزايد التحدّيات والمتغيرّات الّتي لم تخط ببال المشرّع حال وضع النّصوص القانونيّة، ممّا يستوجب دفع حركة الاجتهاد أكثر خاصّة وأنّ هذا الأخير يتغير بتغيرّ ظروف الحياة المختلفة من مجتمع إلى آخر.

غير أنّه ما يمكن ملاحظته أنّ الاجتهاد القضائيّ في الجزائر منوط بقضاة المحكمة العليا فيما يتوصّلون إليه من قرارات في مختلف المسائل، فتكون بذلك هذه الأخيرة ملزمة من الناحية العملية والنظرية على السّواء للمحاكم الأدنى منها درجة.

[20]- عبد الإله تاشنين، مفهوم الاجتهاد القضائي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني نشر بتاريخ 11/19/ 2009. (انظر الموقع: Htp.//almountada-alganouni).

المراجع

1. أحمد أبو الزين، الاجتهاد القضائي، مقال نشر بالموقع الالكتروني www.justice-lawhome.com بتاريخ 2010/9/14.

2. بوري يحي ، الاجتهاد القضائي الجزائي ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، العدد الأول مارس 2004 ص 30،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

3. جار الله أبو القاسم محمود عمر الزمخشري (ت 528 ه). أساس البلاغة. تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص67.

4. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والقضائية، ص319 – 320.

5. عبد الإله تاشنين، مفهوم الاجتهاد القضائي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني نشر بتاريخ 11/19/ 2009.(انظر الموقع: Htp.//almountada-alganouni).

6. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، مكتبة السيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1972، ص 244.

7. عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 3 ، 2007 ، ص 181 وما بعدها .

8. مرتضى الزبيدي. تاج العروس. دار صادر، بيروت، لبنان. ج2 ص 329-330.

9. محفوظ الصغير الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخظر باتنة الجزائر 2008 _2009 ص238 ،239.

10. محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن منظور (ت711ه). لسان العرب. تحقيق المخزومي مهدي والسامرائي إبراهيم. دار صادر، بيروت، لبنان، ط1. ج 15 ص 186.

11. محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، دار هومه، الجزائر، ط14، 2007، ص 208-211 .

12. محمد عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1991، ص 164.

13. موسى عبود، مجلة المحاماة، المملكة المغربية، عدد 3، يوليو 1969، ص 15.

الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية في الدول العربية

د/ غربي محمد

أستاذ محاضر قسم أ

جامعة الشلف

الملخص

تعيش الدول العربية في السنوات الأخيرة موجة من الحراك الشعبي المتلاطم والذي صعب التحكم فيه أو توجيهه وحتى معرفة عواقبه ومنتهاه ، الأمر الذي يبرهن على الغياب التام للديمقراطية والمشاركة السياسية الحقيقية في الدول العربية في ظل الأنظمة التسلطية التي امتدت لعقود طويلة ، وعليه أصبح من الضروري فتح المجال السياسي بصفة شاملة وحقيقية أمام الفئات العريضة من الشعب ، وكذا تمكين سائر المواطنين من الوصول إلى سبل العيش الكريم عن طريق إشراك الجميع في عملية التنمية الشاملة بكل ديمقراطية ورشادة في التسيير وتحكيم مبدأ الشفافية في إدارة الشأن العام خاصة في الجوانب المالية والسياسية والاجتماعية .

Abstract

Live Arabic States in recent years, a wave of people's mobility, unchained waves is controlled or directed, even knowing its consequences and end, which demonstrates the total absence of democracy and political participation in the Arabic States under authoritarian systems which ran for decades, it has become necessary to open the political sphere as inclusive and broad groups of real people, as well as allow other people access to decent livelihoods through inclusion in the comprehensive development process every democracy And good in governance and transparency in public administration, particularly in the financial and political aspects.

مقدمة

يرى الكثير من الملاحظين العرب والأجانب أن المواطن في العالم الثالث وفي البلدان العربية على وجه الخصوص يعيش في ظل تحول ديمقراطي يتميز بمحدودية حقه في إبداء الرأي وحرية التعبير والمشاركة في صنع مستقبله، ويعاني من الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الصعبة أمام نقص الأمل في الحياة الكريمة المتميزة بالانفتاح والتقدم والحرية ، بالإضافة إلى حرمانه من الحصول على حقه في المعلومات حول موارد بلده و تعاملاتها الداخلية و الخارجية و اعتبارها من أسرار الدولة ، بينما هي معروفة خارج الدول العربية لدى أبسط وسائل الإعلام وحتى المجتمعات الأخرى .

إن هذا الوضع ، يضاف إليه تدني مكانة الإنسان و نقص أهمية حقوقه الإنسانية والطبيعية ، أدى إلى انتشار حالة من اليأس و عدم الثقة في الأنظمة السياسية من قبل المواطنين و عدم التفاعل معها إيجابيا في الكثير من الدول العربية ، الأمر الذي جعل السلطة السياسية تخرج الشعوب العربية من دائرة مرجعيتها السياسية و تسمو عليه، بل وتقرر مكانه عن طريق مختلف الأساليب ، كالتلاعب بنتائج الانتخابات التي عادة ما تكون محسومة النتائج مسبقا لصالح الأنظمة الحاكمة .

كل ذلك جعل الطبقات و الفئات الشعبية تسأم من السلطة وحتى المعارضة وتفقد الثقة في كليهما خاصة بعد خيبات الأمل المتكررة التي سجلت في الكثير من الأحيان اتجاه هذه القوى ، و بالتالي تجذر القناعة بأن المعارضة غير قادرة على تحقيق التغيير المنشود.

يرى البعض عكس ما ذكرناه سابقا ، من حيث أن أسباب تأخر الدول العربية في المجال الديمقراطي ، يرجع إلى توقف نمو المجتمع المدني و غياب الثقافة السياسية المصاحبة لهذا النمو، إلا أن السنوات الأخيرة حسبهم أظهرت وجود بداية محتشمة لعملية بناء المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، الذي صاحب نمو التكوينات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، وأخذ يطالب بالمشاركة في إدارة شؤون الحكم .

إن الأزمة التي تعيشها المجتمعات، في مجال الأخذ بالأنموذج الديمقراطي والانتخابات الحرة تحتاج إلى عملية إصلاح شاملة تنطلق من الوعي بالذات ثم محاكاة الآخر، هذا على ضوء ما تقتضيه و تفرضه متطلبات إقامة هذا الأنموذج ، من تدعيم الحريات الأساسية و فتح المشاركة السياسية و الإيمان بالتعددية الحزبية و التداول على السلطة، وهذا من جانب الأنظمة السياسية و المواطنين أنفسهم ، وعليه فما هي حقيقة الممارسة الديمقراطية؟ وما هي الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية؟ وما دور الحكم الراشد في إصلاح الواقع السياسي وتحقيق التنمية ؟ولدراسة هذه الإشكالية الهامة سطرت الخطة التالية :

مقدمة

أولا : الديمقراطية وحقيقة الممارسة السياسية :

1. **الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية.**
2. **شروط تحقيق الحكم الديمقراطي.**

ثانيا: مبدأ الحكم الراشد كأساس للإصلاح السياسي وتحقيق التنمية

1. **مفهوم الحكم الراشد.**
2. **أبعاد و مقومات الحكم الراشد.**
3. **العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية.**
4. **الحكم الراشد و الديمقراطية.**

الخاتمة

أولا : الديمقراطية وحقيقة الممارسة السياسية :

لم تعد الديمقراطية تنحصر في مفهوم نظام الحكم، ذلك لأنها أصبحت أسلوبا للممارسة السياسية والحركة الاجتماعية والاقتصادية، حتى أنها أصبحت نمط سلوك حياتي وصفة للعلاقات بين الأفراد والمجموعات وأقترن الأسلوب الديمقراطي بالعمل السياسي والعلاقات بين القوى.

فالديمقراطية لا تتكون من مجموعة واحدة وفريدة من المؤسسات ، إذ تتوقف أشكال الديمقراطية على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي تتميز بها كل دولة ، بالإضافة إلى تجذر مفهوم الدولة و بنيتها و الممارسات السياسية فيها ، فالصفة المميزة للديمقراطية والأساسية فيها ، هي مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين الذين يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليهم [1] ، ويعرف **جوزيف شوم بيتر Joseph Schumpeter** الديمقراطية "بأنها ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس" ، و يعتبرها البعض أنها مجموعة من الأنماط التي تحدد طرق الوصول إلى المناصب العامة الرئيسية ، و من هذه الأنماط صفات المشاركين ، المستبعدين من حق الوصول إلى تلك المناصب ، و كذا الإستراتيجية التي قد يتبعونها للوصول إليها، بالإضافة إلى صنع القرارات التي يجب الالتزام بها على المستوى العام.

إن الديمقراطيات الليبرالية ـ التي اعتبرت الأنموذج الناجح ـ تشترك مميزاتها في أن السلطة السياسية فيها ترتكز على نظرية السيادة الشعبية ، حيث يتم اختيار الحكام عن طريق الانتخابات الحرة ، أي أنها انتخابات حقيقية يكون الاختيار فيها ممكنا بين عدة مرشحين و ليست انتخابات إستفتائية لصالح مرشح واحد.

بينما تكون الحكومة قائمة استنادا إلى التعددية السياسية و الفصل بين السلطات ، وخلال هذا النظام يتم تقيد صلاحيات الحكم وتحديدها و تمكين المحكومين من التمتع بالحريات العامة ، كحرية الرأي وحرية الصحافة ، وحرية التجمع و إنشاء الجمعيات والحرية الدينية[*].

إلا أنه ليس بالضرورة أن يأتي التحول إلى الديمقراطية بالنمو و الرفاه الاقتصادي ، أو السلام الاجتماعي والفاعلية الإدارية والانسجام السياسي أو نهاية أيديولوجيا ونهاية التاريخ ،لأن الكثير من الأحداث تجعل من اليسير ترسيخ التوجه الديمقراطي عن طريق بروز المؤسسات السياسية ، التي تدخل في المنافسة بالطرق السلمية كي تصل إلى الحكم

وتؤثر في السياسة العامة ، وتتمكن من مواجهة الصراعات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق سياسات نظامية ، وتتمكن بذلك من تمثيل الدوائر الانتخابية وتلزمها بالعمل الجماعي ،غير أن الدول النامية قد تعجز عن تجسيد الإجراءات المذكورة و لا تستطيع الوصول إلى الأنموذج الديمقراطي ، فتسود الأنظمة التسلطية [2].

تقوم الديمقراطية على عناصر عديدة ومتكاملة تهدف إلى الحد من أطماع السلطة السياسية في الاستحواذ على القوة المفرطة حفاظا على حريات المواطنين ، و تفتح أمامهم أبواب التمثيل الشعبي من خلال الانتخابات التي تسمح لهم بتعيين الحكام وترسيخ مبدأ التداول على السلطة ،وفي هذا الشأن قال **مونتسكيو Montesquieu** " السلطة تحد السلطة" ،أي مجمل القواعد القانونية تقيد الحكام في مختلف الدرجات وتوفر للمواطنين وسائل الاعتراض على الأعمال غير الشرعية ، أما **والتر ليبمان Walter Lippman** فيقول " الشعب يجب أن لا ينال من التقديس أكثر مما لاقاه الملوك من قبله ، فشأنه كشأن كل الأمراء و الحكام و الملوك ، يفسده الملق و الزلفى ، و يخدعه القول بأن أصوات الخلق أقلام الحق "[3] ، إنه يحث من خلال هذه المقولة على النظرة السليمة الواضحة إلى الشعب صاحب السيادة ، فهو يرى أن العلاقة بين كتلة الشعب و الحكومة قد أصابها في هذا القرن ، شيء من الخلط في اختصاصات كل منهما ، الأمر الذي أضعفهما عن أداء وظيفتهما فالشعب يحصل على السلطة لكن لا يستطيع ممارستها ، والحكومات المنتخبة قد تفقد السلطات وتعمل على استعادتها [*].

الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية:

. التمثيل الشعبي والانتخاب : يعتبر الانتخاب القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الأنموذج الديمقراطي فهو طريقة مثلى لاختيار الحكام .

. النواب والمسؤولية : يتحمل النواب في الديمقراطية الحديثة مجمل الأعمال السياسية ويتم اختيارهم من قبل الشعب بعد ترشحهم في دوائر انتخابية.

. البرلمان : يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية مشكل من مجلس أوعدة مجالس أو غرف يتمتع بسلطات تقديرية ، ولكي يحصل عليها لابد أن يملك صلاحيات موسعة مقابل صلاحيات الحكومة [4] .

. الفصل بين السلطات : يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية حيث يعتبر الكاتب الإنجليزي **جون لوك** John Locke من خلال" مؤلفه بحث في حكومة المدينة 690 ، " و **مونتسيكيو** Montesquieu في مؤلفه "روح القوانين 1748 " مؤسسي هذا المبدأ الذي يعتبر مختلف الأجهزة الحكومية مستقلة الواحدة عن الأخرى ، و تمارس وظائفها بصفة منفصلة عن بعضها البعض [5].

شروط تحقيق الحكم الديمقراطي :

في الواقع العملي وخارج النطاق النظري للديمقراطية ، فإنها تحتاج إلى وجود شروط عملية تساعدها على التجسيد والتحقيق عمليا وهي :

1 . احترام حقوق الإنسان : تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة ، وتحتوي على الحقوق الاجتماعية كحق العمل والتعليم والصحة و الرعاية الاجتماعية ، لكن العبرة في تجسيدهذه الحقوق و ممارستها بحرية كاملة على أرض الواقع تؤدي إلى المشاركة في صنع القرارات، و المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز عرقي أو عقائدي أو فكري أو جنسي [6].

2 . التعددية السياسية : لقد أصبحت المجتمعات الحديثة تتميز بالتعقيد و تشابك العلاقات الاجتماعية ، في ظل ظروف الحياة الصعبة و تقارب الأفكار و تأثر المجتمعات ببعضها البعض ، على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي ، و عليه أصبح التوجه الوحيد في الرأي داخل المجتمع لا يخدم مصلحة جميع فئاته ولم يعد من الصواب اعتماد تصور أوحد يحمل الصواب و الحقيقة المطلقة من صنع تيار واحد ، فسيطرة الرأي الواحد تؤدي غالبا إلى التسلط وقتل المبادرة الحرة والإبداع ، لذا فإن تعدد

واختلاف الاتجاهات والتصورات يتطلب توفير الجو الملائم لتفاعل هذه المكونات إلى تؤدي إلى ضمان الوصول إلى الصواب و لو نسبيا .

3 ـ التداول على السلطة : يمكن اعتبار أنه لا جود لمعنى التعددية دون وجود مبدأ التداول على السلطة وفق آليات تسيير شؤون المجتمع ، تجعل من التيار الذي يحوز الأغلبية قادرا على تنفيذ برنامجه الذي حظي بتأييد وموافقة الأغلبية ، فإ ستمرار السلطة دون تغيير و في أيدي جهة واحدة يؤدي إلى تفاقم الفساد والتسلط، فالديمقراطية تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة [7] .

بعد استعراض مفهوم الديمقراطية والآليات والمعايير و كذا العناصر والشروط المؤدية إلى نجاحها وتهيئة الظروف الملائمة لنموها وترسخها ، كان القصد من وراء ذلك هو إعطاء صورة توضحيه لهذا المفهوم ومن ثم معرفة علاقته بالحكم الراشد كأحد أهم مقوماته للوصول إلى بناء نظام سياسي واجتماعي و اقتصادي سليم مثلما تطمح وتتوق إليه كافة الشعوب.

ثانيا: مبدأ الحكم الراشد كأساس للإصلاح السياسي وتحقيق التنمية.

ينظر إلى الحكم الراشد على أنه أحد المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية ، و تحتاج إليها التنمية لتكون أكثر فعالية و ايجابية ، و الحكم الراشد يعبر عنه أحيانا بالحكم الصالح [*] إلا أنه يؤدي نفس المعنى ، و أكثر المصطلحات استعمالا هو مصطلح الحكم الراشد وقبل أن يظهر هذا المفهوم في الأدبيات السياسية الحديثة ، أستعمل في الأدبيات السياسية الإسلامية ، ليعبر عن مرحلة هامة من عمر الدولة الإسلامية و هي مرحلة الخلافة الراشدة ، أين كان أسلوب الحكم يدار على قواعد الرشادة و الصلاح و صيانة الحقوق و احترام كرامة الإنسان و غيرها من المبادئ الإسلامية السامية.

و حديثا أستعمل من قبل بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، ثم تحول إلى قضية سياسية هامة على صعيد العلاقات بين الولايات المتحدة و الدول الأخرى ،

خاصة في العالم العربي الإسلامي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و يرى البعض أن فكرة الحكم الراشد برزت كتوصية قدمها البنك العالمي في تقريره الصادر سنة 1997 ، باعتبارها أسلوب لإدارة و ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية على أحسن وجه[8]، وللإحاطة بمفهوم الحكم الراشد بصيغة دقيقة و واضحة لابد من وضع التعاريف المناسبة و تحديد المفهوم العلمي له.

مفهوم الحكم الراشد :

تتشكل كلمة الحكم الراشد من شطرين ، حكم و راشد

الحكم : يعني مفهوم الحكم ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع بما فيها الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و إدارة الموارد الطبيعية و البشرية ، و هو بذلك يعني مفهوما أوسع من مفهوم الحكومة ، لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية و المؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص، و تتحدد معالم هذا المفهوم ابتداء من إدارة و ممارسة السلطات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى المركزي و اللامركزي[9] ، وصولا إلى الآليات و المؤسسات التي تشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرارات .

يعرف الحكم الراشد انطلاقا من عدة اعتبارات و رؤى تختلف من باحث أو مفكر إلى آخر أو من مؤسسة إلى أخرى، و هذا حسب التوجهات و الاهتمامات لكل منها ، فقد عرفه البنك العالمي سنة 1997 " على أنه الطريقة الخاصة بإدارة و ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية" [10] و أخذ بهذه الفكرة أيضا صندوق النقد الدولي ، و عرفه خبراؤه على أنه الإطار الجديد لدور الدولة الذي تعرض لأزمة مفاهيم ، حيث أنحصر في البداية في دور الدولة الحارسة التي تقتصر مهامها على المحافظة على النظام العام ، ثم تحولت مهامها إلى طابع الدولة المتدخلة في القطاع الاقتصادي ، و عليه تجسد دور الدولة المتدخلة في الاقتصاد .

و تعرفه الأمم المتحدة(**Good Governance**) [11] بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي و تقدمي ،أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و إطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع ،وبتقدم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم ، وذلك برضاهم من خلال دعمهم و مشاركتهم فالحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن ، وحاجات الأجيال القادمة وهذا بمعنى استدامة المواد والحفاظ عليها و عدم الإفراط في الاستهلاك ، و يكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة .

و يعرفه الدكتور **عبد الرزاق مقري** بأنه هو الحكم الذي يقدر على ضمان حجات الناس في الآن ، وحجات الأجيال في المآل ، و لا يكون ذلك إلا بإدراك الحاكم لضروريات التنمية الاقتصادية وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه وسيادته .

تستعمل بعض المصطلحات الأخرى للتدليل على الحكم الراشد خاصة في المجال الاقتصادي ، **كالحكمانية** و**المحكومية** و**الحاكمية** و**الحوكمة** ، فتستعمل عادة الحوكمة في مجال الشركات الاستثمارية الكبرى والتي برزت كقضية جديدة على جدول الأعمال الاقتصادي العالمي للدول النامية ، واكتسبت أهمية سريعة في أعقاب الأزمة الأسيوية ، بالنسبة لسائر الدول النامية وعلى رأسها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[12].

لقد حاول البعض تشكيل تعريف هذا المصطلح و تركيبه من مفاهيم مختلفة ، لكنها ترمي في النهاية إلى وضع إطار منسجم لوظيفته ، فقد أخذ من مفهوم التحديث وهذا في مجال طرق ووسائل التسيير، و أخذ أيضا من العقلة للخيارات السياسية وضمان توفير خدمة عمومية فعالة و ذات فاعلية ، أي العلاقة بين الأهداف و النتائج[13] .

فالفاعلية تعني التنسيق بين الموارد المحرزة والأهداف المرجوة ، فإذا تحققت أهداف بسيطة بإمكانيات ضخمة فهنا نكون قد حققنا الفعالية ، إلا أننا لم نكن فاعلين لأن الموارد المحرزة تفوق قيمة النتائج المحققة .

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، فيعرفه على أنه" تطبيق للتسيير الفعال و حكمانية ديمقراطية تشاركية " ويجرنا هذا التعريف إلى ربط عدة أبعاد مختلفة بمصطلح الحكم الراشد ، والتي سأتطرق إليها لاحقا كالبعد السياسي ، والبعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد التقني الإداري .

فالحكم الراشد يقوم على تكامل عمل الدول بكامل مؤسساتها، و القطاع الخاص وكذا مؤسسات المجتمع المدني ، ويخص هذا المجتمع في الحقيقة دول العالم الثالث[14] ، ذلك لأنه ظهر كمنتج غربي موجه لهذه الدول ،لأنها حسبه تعاني من إختلالات في التسيير والإشراف على شؤون الحكم ، وبالتالي لابد لها من إصلاح يقوم على مبادئ تراها هي . أي الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة . أصلح لتسيير الحكم ، إلا أن هذا المفهوم لا يستند إلى معايير موضوعية ، كما أنه لا يأخذ واقع دول العالم الثالث بعين الاعتبار ، لأنه قدم جاهزا للتطبيق بما يخدم مصالح الدول الكبرى فهو يتميز بالذاتية وعدم الحياد ،لأنه بني على أساس أن النظام الرأسمالي الحر هو الأنموذج المثالي و بالتالي يعتبر الأخذ به هو الإصلاح و تركه هو الفساد ، بينما الأمر يختلف عن ذلك تماما إذ ما أخذنا بعين الاعتبار واقع المجتمعات النامية و حضاراتها و مقوماتها المادية والروحية .

أبعاد و مقومات الحكم الراشد :

يقوم الحكم الراشد على أبعاد مترابطة مع بعضها البعض ، و تتحدد في :

1 ـ البعد السياسي : ويرتكز على طبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها من حيث التمثيل[15]

2 ـ البعد التقني : ويقوم على عمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها و فاعليتها .

3 ـ البعد الاقتصادي والاجتماعي : وتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته و استقلاله عن الدولة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي ، وقدرته على التأثير في المواطنين وعلاقته مع الاقتصاديات الخارجية والدول الأخرى .

يعتمد الحكم الراشد على الأبعاد المذكورة ، حيث لا يمكن إيجاد إدارة فاعلة من دون استقلالها عن نفوذ و تدخل السياسيين ، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني[16] وتهميشه سيؤدي دون شك إلى غياب شريك أساسي في صنع السياسات العامة ، ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها ، بالإضافة إلى أن غياب الشفافية لا يؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين الذين لا يستطيعون المشاركة في تغيير الأوضاع ، وعليه فإن الحكم الصالح هو الحكم الذي يحتوي على البعد الديمقراطي ويقوم على المشاركة والمحاسبة والرقابة والشفافية .

وبناءا على ما قدمه البنك العالمي[17] حول تحديد مفهوم و مقومات الحكم الراشد ، نكتشف الركائز و المعايير التي يمكن من خلالها فهم المصطلح و التعامل معه ، حيث يقوم على :

1. **الانفتاح السياسي:** ويتكون من الجانب القانوني و وسائل الممارسة السياسية ، مع توفير ضمانات ممارستها .
2. **المشاركة السياسية:** وتعني درجة المشاركة في الحكم بين النساء والرجال ، وكذا آليات المشاركة والإطار القانوني الذي تتميز به و مدى توفر الشفافية في الانتخابات .
3. **القضاء :** يتكون من الإطار القانوني ، و استقلالية القضاء ، و محاربة الفساد في الجهاز القضائي مع الالتزام بإعادة النظر في الأساليب المتبعة في التقاضي .
4. **الإعلام :** يتعلق بحرية الإعلام و مدى توفير ضمانات حرية التعبير و الصحافة
5. **الإدارة :** تخص تحسين نوعية الخدمة والتحكم في الفساد والحياد وتطبيق مبادئ الديمقراطية الاقتصادية والتحكم في التهرب الجنائي ، والحد من تأثير

وانتشار السوق الموازية مع توفير سبل التحكم في الاستهلاك ومعدل التنمية وحسن استغلال رأس المال البشري ،والاعتماد على المنافسة وفرض الشفافية .

كما حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مقومات الحكم الراشد في أربع ركائز تتعلق بتوفير سبل إرساء دولة القانون ، وتحسين تسيير إدارة القطاع العام ، والمحاربة والسيطرة على الفساد ، وتخفيض النفقات العسكرية للسماح بتوجيه الأموال لصالح التنمية .

إلا أن الإصلاح يتطلب تحضير الأرضية المناسبة له ، و توفير آليات التطبيق الميداني و تتجسد هذه الآليات في[18]:

1. **الآليات السياسية :** يقوم الحكم الراشد على أساس و جود سلطة سياسية تتمتع بالشرعية و ذات بعد شعبي أي أنها وصلت إلى الحكم عن طريق الإرادة الشعبية و بواسطة انتخاب الهيئات المركزية و المحلية بطريقة شفافة و نزيهة .

إن الشرط السياسي القائم على ضرورة توفير البعد الديمقراطي و الحرية السياسية من شأنه أن يعطي للدولة الاستقرار السياسي ، وهو أحد الشروط الواجبة لتطوير كاف المشاريع والقطاعات الحيوية في المجتمع ، فهذا الأمر يسمح للدولة بالاهتمام بالقضايا ذات البعد التنموي و الإنساني، كضمان الصحة العمومية و المحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها .

2. **الآليات القانونية :** يتطلب الحكم الراشد توفير شرط المشروعية في تصرفات و أعمال الهيئات و المؤسسات الحاكمة في الدولة ، و ضرورة مطابقتها للقانون الذي صدر عن الهيئات المنتخبة و أيضا إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم[19].
3. **الآليات الاقتصادية و الاجتماعية :** يتطلب الحكم الراشد التحكم في الموارد الاقتصادية و الاستغلال العقلاني لهذه الموارد، بما يضمن الرفاهية و محاربة الفقر لدى الأوساط الاجتماعية و يكون ذلك عن طريق التوزيع

العادل للثروات و توفير مناصب الشغل لضمان الحياة الكريمة لكافة المواطنين .

إذا ما أريد للحكم الراشد أن يؤسس على ضوء الآليات المذكورة آنفا ، لابد من وجود بني و هيئات تعمل على تجسيده ميدانيا ، لأن دون ذلك يكون هذا المفهوم مجرد مصطلح نظري أو شعار يرفع في المناسبات فقط ، لذا، لابد أن يكون الحكم الراشد مشروع مجتمع بسائر مكوناته ، تساهم فيه أجهزة الدولة الرسمية و القيادات السياسية المنتخبة و الإطارات الإدارية ، كما يمكن بل و من الضروري إشراك المؤسسات غير الرسمية إلى جانب المؤسسات الرسمية ، كالمجتمع المدني و مؤسسات القطاع الخاص ، و يمكن لهذه المؤسسات مجتمعة أن تساهم في بلورة و تجسيد الحكم الراشد و تتمثل الأطراف المساهمة في ذلك فيما يلي :

1. الدولة :

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد ، وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد ، وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها ، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد ، وهذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية ، واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام واحترام معايير العمل ، وحماية المرأة وحقوقها ، وتحديث البرامج التعليمية والتكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع، وتوفير السكن وحماية البيئة والعدالة في توزيع الموارد ، فالدولة وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية [20].

2. المجتمع المدني :

يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد ، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية ، كالنقابات المهنية و الجمعيات ذات الطابع الثقافي

و الأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة و الجمعيات الخيرية و غيرها، و يمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام و خلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع و الدفاع عن الفئات المحرومة و المهشمة ، و إدماج الشباب في مسارات التنمية و تنظيم المهن المختلفة .

بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة ، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها ، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته(21)

3 القطاع الخاص :

أصبح من الضروري أن يلعب القطاع الخاص دورا هاما في تكريس الحكم الراشد ، في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظومتها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ، حتى أن القطاع الخاص أعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك ، حيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة والتقانة لتجسيد عمليات التنمية ، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية و منظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم و الصحة ، كما يمكن للمواطنين المساهمة في بناء الحكم الراشد عند بلوغهم لدرجات راقية من الوعي السياسي والحضاري اللازم لإقامته.

ولتجسيد الحكم الراشد لابد من إجراءات تتخذ لتكون الحد الفاصل بين ما سبق ذكره من مشاكل بيروقراطية ، تحول دون تكريس الرشادة في الحكم وبين الأنموذج المستقبلي المراد بناؤه في إطار مبادئ الحكم الراشد ، ويتحقق ذلك بمشاركة كل الفاعلين في صياغة اتفاقية للحد من حجم الإجراءات البيروقراطية والسلوكيات السلبية ، التي تؤثر على التوجهات الصحيحة في مجال التنمية خاصة ، ويتم ذلك باستغلال موارد البلاد وقدراتها بالشكل الصحيح الذي يحقق النجاعة المؤدية إلى الانتقال من نظام حكم

يقوم على ممارسة السلطة ، إلى حكم قادر على تقديم خدمات عمومية للمجتمع بتكاليف أقل و نوعية جيدة مقبولة

وتتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الخصوص فيما يلي :

- العمل على توحيد النصوص القانونية للحد من انتشار و تجذر البيروقراطية.
- تخفيف الإجراءات الإدارية فيما يخص اعتماد المشاريع الاستثمارية .
- تسهيل انتقال المعلومات بين مختلف القطاعات و داخل القطاع الواحد.
- عقلنة الاستهلاك و التحكم في الموارد البشرية و المالية و المادية.
- العناية بمشاركة المواطنين وتسهيل اتصالهم بالإدارة وفتح أبواب الخدمة العمومية أمامهم.
- توفير فرص وإمكانيات تفجير الطاقات والمواهب في مختلف الميادين [22].

تلك هي أهم الإجراءات التي لابد للدولة و المجتمع أن توفرها حتى تتمكن من تكريس مبادئ الحكم الراشد وتحريك المواطنين والمؤسسات للعمل من أجل تطوير وتنمية المجتمع لصالح الفرد وبه.

العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية :

ترافق ظهور مفهوم الحكم الراشد مع تطور مفهوم التنمية ، بفضل الاهتمام بالرشادة في الأداء السياسي والاقتصادي و الاجتماعي تغيرت مفاهيم التنمية و أنتقل الاهتمام من قضايا التنمية لاقتصادية إلى التنمية البشرية و التنمية المستدامة ، حيث أصبح التركيز منصبا على تنمية الرأسمال الاجتماعي ، و برز هذا الاهتمام المتزايد بالتنمية المستدامة والبشرية بعد عدم مواكبة تحسن مستوى معيشة أغلبية السكان مع التطور و النمو الاقتصادي ، و تحسن الدخل القومي لا يعني أنه في كل الحالات يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة للمواطنين[23].

أدت التنمية المستدامة و التنمية البشرية المستدامة إلى ترابط مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي وصولا إلى المستوى البيئي ، ولضمان نمو

هذه الجوانب نموا متوازنا يعود بالنفع على حياة المواطنين ، تحتاج العملية الترابطية إلى توفر العدالة في التوزيع واعتماد المشاركة السياسية و الديمقراطية ووضع الخطط المناسبة الطويلة المدى تشمل الموارد الاقتصادية ، والعناية بالتعليم والسكن والبيئة والثقافة السياسية والتركيب الاجتماعي ، وأرتبط مفهوم الحكم الراشد بالتنمية المستدامة لأنه هو عنصر الربط و الضمان الأساسي لعملية تحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة .

فالنمو الاقتصادي يعتبر وسيلة لتوفير مستلزمات تحقيق التنمية المستدامة ، فهولا يمثل غاية في حد ذاته ، وهنا لابد أن يضمن الحكم الراشد توفير المؤشرات النوعية لتحسين نوعية الحياة للمواطنين ، وهذه المؤشرات تتجاوز المؤشرات المادية التي تعتمد على قياس الثروات المالية ، فقد بدى الاهتمام واضحا منذ عدة سنوات بتحسين نوعية الحياة وعلى الدور المحوري للإنسان في العملية التنموية ، حتى صنفت الدول بالرجوع إلى معايير التنمية البشرية المستدامة ، وتتمثل هذه المؤشرات في متوسط دخل الفرد الحقيقي ومستوى الخدمات الصحية ومستوى التحصيل العلمي ، فالتنمية المستدامة في ظل الحكم الراشد تضمن الاستثمار الضروري في الرأسمال البشري ، فالصحة والتعليم يدخلان في نفقات الدولة لكنهما يؤديان إلى استثمار بعيد المدى .

فالتنمية المستدامة تقوم على الديمقراطية وتهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل يؤدى إلى رفع القدرات البشرية من خلال زيادة مشاركة المواطنين في العملية التنموية والسياسية ،وتوسيع خياراتهم وإمكاناتهم في الوصول إلى مستوى رفيع من الحياة [24].

إن تحقيق التنمية المستدامة في ظل الحكم الراشد، تقوم على المشاركة الفاعلة للمواطنين في التنمية ، وتكون عن طريق تمكين المواطنين خاصة الفقراء و المهمشين وجعلهم قادرين على تحمل كامل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم ، وبذلك تتحقق التنمية المستدامة العادلة التي تعتمد على ثلاثة أبعاد تنطلق من البعد الوطني بطبقاته الاجتماعية المختلفة ومناطقه ، والبعد العالمي الذي يحقق العدالة في التوزيع بين الدول الفقيرة و

الدول الغنية ، والبعد الزمني الذي يعمل على تأمين مصالح الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة .

ولتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم لابد من تقوية أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم ، ومن خلال تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان التعددية والمنافسة السياسية ، وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية منظمات المجتمع المدني ، هذه المرتكزات لا يمكن ضمانها أو تحقيقها إلا في ظل وجود حكم راشد ومؤشرات وشروط أساسية تتمثل في :

1 . التمكين: ويكون عن طريق توسيع قدرات المواطنين وتمكينهم من ممارسة حرية الاختيار دون ضغوطات ، وبالتالي فتح المجال لمشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم و تؤثر فيهم.

2 . التعاون : ويشمل العناية بمفهوم الإحساس بالانتماء إلى المجتمع والاندماج فيه والتشبع بقيمه والتفاعل في إطاره لتحقيق تنمية بشرية مستدامة .

3 . العدالة في التوزيع: و تتضمن توفير الإمكانيات اللازمة والفرص المواتية لفائدة المواطنين خاصة الفقراء منهم ، للحصول على حقوقهم بالتساوي كالدخل والتعليم والخدمات الصحية .

4 . الاستدامة : وتتعلق بالقدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحالية مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة [25].

5 . الأمان الشخصي : ويتضمن الحق في الحياة بعيدا عن الانتهاكات والتهديدات المختلفة كالقمع والتهجير .

هذه الشروط و المؤشرات لا يمكن تحقيقها إلا في ظل وجود حكم يقوم على الرشادة والصلاح وضمان حقوق المواطنين والتبصر في مصالحهم ، وخدمة المصالح العليا للشعب ونبذ المصالح الشخصية وكافة مظاهر الفساد والتسلط .

الحكم الراشد و الديمقراطية :

إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب ، فإن السلطة أو الحكم يدار من قبل المواطنين يمارسونه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، فالديمقراطية باعتبارها مجموعة أفكار ومبادئ تتعلق بالحرية ،تتضمن مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل والانتخابات الحرة والحقوق المتساوية والحريات الفردية والمحاسبة والتسامح ، فهي تقوم على المبادئ الأساسية التالية :

1 . الحقوق الأساسية : وتتعلق بمدى تمكين المواطنين من المشاركة الحرة في اختيار الحكام و المساهمة في القرارات السياسية .

2 . الحقوق المدنية : وتتجسد في الحريات المدنية التي توفر للمواطنين إمكانية التعبير بحرية عن أفكارهم بعيدا عن أراء الدولة .

3. الضوابط المؤسساتية : وتتمثل في حماية الحقوق وتطبيق القوانين بالصرامة اللازمة وضبط صلاحيات المسئولين وفقا للقوانين الصادرة عن الدولة[26] .

فالحكم الراشد هو الذي يحقق أو يؤدي إلى تحقيق الحكم الديمقراطي ، الذي يستند على المشاركة والمحاسبة والرقابة ، فا لديمقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة النظر السياسية على وجود الحكم الراشد وفي هذا الشأن لابد أن تقوم على :

. الحرية في إنشاء وتشكيل المنظمات والجمعيات والأحزاب و الانضمام إليها .

. ضمان حرية التعبير لكافة المواطنين ودون استثناء .

. الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات والحق في الترشح .

. فتح المناصب العامة أمام المواطنين وفق قدرات ومؤهلات محددة ودون تميز .

. ضمان حرية الانتخابات وشفافيتها .

إضافة إلى ذلك لابد من استقلالية الإدارة عن نفوذ الساسة وجعلها في خدمة الصالح العام وإبعاد هيمنة الدولة على المجتمع المدني ، حيث أن السيطرة عليه تؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ، كما لا تنجح السياسات

الاقتصادية والاجتماعية إذا كانت في غياب المشاركة و المحاسبة و الشفافية ، ولا ينتج عنها الرفع من مستوى معيشة المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات .

إن قياس الحكم الراشد وتحديد خصائصه ومعاييره لا تظهر بشكل واضح ، إلا بعد معرفة خصائص ومميزات الحكم الفاسد (Poor Governance) والتي تتلخص فيما يلي :

1 . هو الحكم الذي يفشل في الفصل بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة و بين المال العام و الخاص وهو الذي يقوم باستخدام الموارد العامة لصالح تحقيق المصالح الخاصة.

2 . لا يقوم على أساس قانوني ولا يطبق القانون ويعفي المسئولين من سريان القانون عليهم

3 . يتميز بوجود معوقات قانونية وإجرائية تقف في وجه الاستثمار المنتج .

4 . يتميز بوجود أولويات تتعارض مع التنمية وتقوم بهدر الموارد وسوء استخدامها

5 . هو حكم مغلق وغير شفاف ويخفي طرق وعمليات صنع القرار ووضع السياسات .

6 . يتميز بوجود الفساد وقيم التسامح معه .

7 . وبذلك فهو حكم خال من الشرعية وعديم الثقة لدى المواطنين ، و يستعمل القمع ومصادرة الحريات وانتهاك حقوق الإنسان [27].

بينما خصائص الحكم الراشد فهي كثيرة ومتنوعة وتختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ، بحسب التنوع في المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، وتشمل الأداء الإداري للدولة ومؤسساتها الرسمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، وأيضا دور المواطنين كنشطاء اجتماعيين ، فمعايير الحكم الراشد وفق لذلك اختلفت من هيئة إلى أخرى، فالبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي تستند في تحديد ذلك إلى محفزات النمو الاقتصادي والانفتاح ، وحرية التجارة والخصخصة ، وقد استندت دراسة البنك الدولي عن الحكم الراشد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

إلى معياريين أساسيين وهما ، التضمينية والمساءلة، فالمعيار الأول يشمل حكم القانون والمعاملة والمشاركة ، بالمساواة وتوفير فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة ، أما المعيار الثاني فيخص التمثيل والمشاركة والتنافسية السياسية والاقتصادية والشفافية والمساءلة ، وتمحورت معايير وخصائص الحكم الراشد حول :

1. المحاسبة و المساءلة .
2. الاستقرار السياسي و فعالية الحكومة.
3. نوعية تنظيم الاقتصاد .
4. حكم القانون .
5. التحكم في الفساد [28]

بينما حددت منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية المعايير التالية :

1. دولة القانون .
2. إدارة القطاع العام .
3. السيطرة على الفساد .
4. خفض النفقات العسكرية

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد حدد معايير أكثر شمولا وتضمنت ما يلي :

1. المشاركة السياسية .
2. حكم القانون و الشفافية .
3. التوافق و حسن الاستجابة .
4. الفعالية و المحاسبة .
5. المساواة وتكافؤ الفرص .
6. الرؤية الإرتيادية (الإستراتجية)(29).

إن الشفافية وحكم القانون و المشاركة السياسية وغيرها من المعايير المذكورة آنفا كلها تؤدي إلى قيام الحكم الراشد ، إضافة إلى معايير جديدة مستقاة من النتائج

الإيجابية المحققة في بعض الدول خاصة الأسيوية، وتتمحور هذه المعايير حول مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، وتكون الدولة عنصر أساسيا في وضع السياسات العامة في مجالات التعليم والعمل والتكوين المهني والإسكان والبيئة وتوزيع الموارد بعدالة .

الخاتمة

يستخلص مما سبق ذكره، نلاحظ أنه لا يمكن إرساء نظام انتخابي ديمقراطي يأخذ بعين الاعتبار طموحات ورغبات الشعوب في المشاركة السياسية، إلا إذا توفرت جملة من الشروط التي تعتبر أساسية وهامة ، باعتبار أن استقرار واستمرار التنمية يتطلب وجود عدة عوامل تمهد الأرضية الملائمة للانتقال السلمي من حالة إلى حالة أحسن وأفضل منها ، ذلك يتطلب وجود نظم ديمقراطية تؤمن بالتداول السلمي على السلطة ،أو تعمل وفق مبدأ التدافع والشورى بالمنظور الإسلامي والسماح للمعارضة بالنشاط الحر من خلال الصحافة وغيرها من الطرق السلمية ، المعبرة عن الرأي الآخر باستخدام ثقافة التداول على السلطة ومبدأ الأحزاب السياسية التي تتنافس بتقديم برامجها للمجتمع ليختار منها الأصلح .

ويتطلب هذا الأنموذج وجود مبدأ الحكم الراشد أو الصالح ، الذي يعمل على تحقيق العدل والمساواة ،و يوفر شروط التنمية المتوازنة للجميع ويحفظ الحقوق ويرسخ التوزيع العادل للدخل الوطني ، ويعطى الفرصة للجميع للنشاط والعمل والتطور، بذلك يمكن أن توفر شروط النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وحماية البيئة من الأخطار والعبث والاستغلال المفرط ، وإذا ما توفر هذا الشرط ، يمكن للدولة أن تصل إلي بناء نموذج ملائم لتطلعات شعوبها .

فتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والمستدامة يتطلب الكثير من الجهد والوقت وتوحيد البرامج والاستراتيجيات وفق التزام عام بالأهداف المراد تحقيقها ،الأمر الذي يقوم على احترام الإرادة الشعبية والتقيد بالشفافية في المعاملات الإدارية والاقتصادية ونبذ سياسة الإقصاء والتهميش والاعتماد على القدرات المحلية لاسيما العامل البشري وتطويره

بما يخدم التنمية الوطنية ويعمل على تثبيت الديمقراطية كخيار لا رجعة فيه بل لابد أن يكون ذلك بالاعتماد على برامج محكمة بقواعد الحكم الراشد المتعارف عليها والمحددة من قبل المراجع والمؤسسات الدولية .

الهوامش:

(1) ـ مركز دراسات الوحدة العربية،**الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، بيروت: منشورات المركز 1998 ، ص 28

(*) ـ هذه الحريات في الحقيقة تعتبر حريات عامة ، أي حريات تجاه الحكام ، و قد تضيق في بعض الأحيان بسبب وجود ظواهر الهيمنة الاقتصادية ، و استغلال الطبقات لبعضها البعض و للمزيد من الإطلاع راجع : ـ موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى** ، ترجمة، جورج سعد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1992 ، ص 163 .

(2) ـ ثناء فؤاد عبد الله ،**آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،1997 ، ص 17 .

(3) – Walter Lippmann **, the Public Philosophy**, (Boston , MA :Littel , Brawon) 1955 , p 14.

(*)ـ و يرى ليبمان في هذا الشأن أن على الشعب أن يكون قادرا على منح السلطة ، و على أن يسحب هذه السلطة و أن يوافق على ما تطلبه الحكومة منه ، فهو لا يستطيع ممارسة الحكم بنفسه و لا أن يقترح القوانين ، فالجمهور لا يستطيع أن يحكم ، للمزيد من الإيضاح راجع : ـ ثناء فؤاد عبد الله ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 21 .

(4) ـ عبد الرازق أحمد السنهوري ، " مخالفة التشريع للدستور و الانحراف في استعمال السلطة التشريعية "، **مجلة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري** ، القاهرة ، السنة3 ، جانفي 1952 .

(5) ـ موريس دوفرجيه ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 111 .

(6) ـ إسماعيل صبري عبد الله ،" الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية و فيما بينها " ، مداخلة في **الندوة الفكرية بعنوان أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987 ، ص 466 .

(7) ـ إسماعيل صبري عبد الله ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 468 .

(8) ـ سورة آل عمران ، الآية 159

(9):Voir - Laggoune Walid ,« de L'état Entrepreneur a L'état Actionnaire » **Revue Algerienne** , N ° : 1 Anné1993 , p31.
- Benissad Hocine , **Réforme Economique en Algerie** , algerie : o.p.u ,1993, p52
(10) - Banque Mondiale « **Rapport sur la Diveloppement dans le Monde** » , 2004 ,W,B,Wchington D,C , p17

(11) ـ حسن كريم ، " الفساد و الحكم الصالح في البلدان العربية "، **المستقبل العربي** ، بيروت، عدد 309 ، نوفمبر 2004 ، ص41

(12) ـ أجيت سينغ ، " حوكمة الشركات ، سياسة المنافسة و السياسة الصناعية ، **ندوة، نشرة منتدى البحوث الإقتصادية للدول العربية و إيران و تركيا** ، القاهرة ، المجلد الحادي عشر ، العدد 01 ، ربيع 2004 ، ص 7 .

(13) ـ محمد جمال باروت" تقرير عن ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية" مجلة المستقبل العربي ، **المرجع السابق الذكر**، ص 142.

(14) -Mohaned Belmihoub « Gouvernance et Role Economique de L'état »**Revue IDARA** ,Algerie, N° : 21 , 2001 , p 16 .

(15) ـ باتر محمد علي وردام ، وارد م باتر، (محمد علي)، **العالم ليس للبيع ، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** ، الطبعة الأولى عمان : المكتبة الأهلية ، 2003م.، ص 175 .

(16) ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي ، **تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002** ، " خلق الفرص للأجيال القادمة " نيويورك : المكتب الإقليمي للدول ا لعربية ، 2002 ، ص 101

(17)- Banque Mondial: **« Raport sur le Devloppenent dans le Monde** » 2001 , N. B Wachington D. C p14

(18) ـ حسن كريم ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 139 .

(19) ـ عبد الرزاق مقرى ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 12 .

(20) ـ عبد الرزاق مقرى ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 13 .

(21) ـ حسن كريم ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 57 .

(22) - Philipe Moreau Defarges « **la Gouvernance** » France : Que sais je ? , 2000 ,p20 .

(23) - حسن كريم ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 42 .

(24) - حسن كريم ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 43 .

(25) - برنامج الأمم المحتدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 16 .

(26) - عبدالرزاق مقرى ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 13 .

(27) - World bank **, Governances and Developement** , Washington : D .C , 1992 , p 9

(28) - تقرير التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، "الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، تحسين التضمنية و المساءلة " ، واشنطن : البنك الدولي ، 2003 ، ص 3

(29) - Daniel Kaufmann , Massino Mostrazzi **, Governance Matters 3 Indicators for 1996 – 2002** Policy Research Working paper 3106, Washington : D .C ,World Bank,2003 , p12.

مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د/مسعودي يوسف
معهد الحقوق
المركز الجامعي تمنراست

ملخص

لا أحد ينكر دور إجراء الإبعاد في الحد من الآثار السلبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية رغم كونه حلا علاجيا؛ ولن يؤتي هذا الحل أكله ما لم يدعم بحلول وقائية تعتمد أساسا على إحداث تنمية اقتصادية شاملة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الإبعاد، التنمية الاقتصادية.

Abstract_:

No one denies the rule of expelling away in reducing the bad effect of the illegal migration, though it is considered as a remedy or a solution same how.

But this can't bring any fruitful results only if it is based on preventive solutions based on a general development.

Keywords:

Illegal migration, expelling, economical development.

مقدمة

تعتبر الجزائر بحكم موقعها الجغرافي منطقة عبور للمهاجرين الأفارقة المتوجهين نحو أوربا، والذين يعبرون الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة مخالفين بذلك الأحكام التنظيمية لقانون111/08 التي نظمت حالات دخول الأجانب وإقامتهم فوق إقليم الدولة وإبعادهم منه.

وإذا كانت الدولة تملك الحق في إبعاد الأجانب وطردهم من أجل الحفاظ على النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد، فإن هذا الحق مقيد بجملة من المبادئ والضمانات التي أقرتها التشريعات والمواثيق الدولية، ولذلك يعول الكثيرين على إجراء إبعاد أو طرد الأجانب في إيجاد حل لهذه الظاهرة العالمية التي بدأت تتفاقم يوما بعد يوم ، وتزداد معها معاناة شعوب الدول المصدرة والمستقبلة على حد السواء، فما مدى فعالية إجراء الإبعاد أو الطرد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

هذا ما سنحاول الإجابة علية من خلال دراسة المحاور التالية:

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها

ثانيا: قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري

ثالثا: دور التنمية وفعاليتها في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها

لم يكن للأجنبي مركز قانوني في المجتمعات السياسية القديمة، إذ كان يعامل معاملة قاسية واعتبره اليونانيون عبدا لهم، إلى أن ظهرت فكرة الضيافة التي كان لها أثر كبير في تحسين معاملة الأجانب. وخطى الرومان خطوة هامة في هذا المجال بإحداثهم

1 انظر، قانون رقم 08-11 مؤرخ في 2008/06/25 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية، العدد36، السنة2008.

قانون الشعوب[2]، وكان لظهور الديانات أثر كبير في تطور معاملة الأجانب بدءا بالمسيحية فالإسلام.

وبتطور وسائل الاتصال بين الشعوب في العصر الحديث تطورت معاملة الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة. وعقب الحرب العالمية الأولى حل مبدأ الدخول المقيد محل الدخول الحر وأصبحت الدول تشترط شروط محددة لدخول وإقامة الأجانب. وذلك حفاظا على كيانها ومصالحها[3].

إن حرية التنقل هي من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان4 على أنه:" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه". وتنص المادة 14 منه أيضاً على ما يلي:" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد ". ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بالأنظمة والقوانين الخاصة بكل دولة وفقا لما يتماشى مع مصالحها العليا، وبما لا يتعارض مع سيادتها الوطنية. ومقيدة أيضا بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. حيث لا يجوز لأي دولة أن تنزل عن الحد الأدنى لتمتع الأجنبي بحقوقه وحرياته[5]. ومن الحقوق العامة للأجنبي[6] حقه في الدخول إلى إقليم الدولة

2 انظر، بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005، ص226، ص227.

3 انظر، عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص751.

4 انظر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

5 انظر، عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص749، ص752.

6 تنص المادة 67 من الدستور الجزائري على أنه:" يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".

الوافد إليها وفقا لشروط وإجراءات تنظيمية محددة تختلف من دولة لأخرى؛ وإن كانت أغلب تشريعات الدول تشترط حصول الأجنبي على تأشيرة مثبتة على جواز سفره للسماح له بدخول أراضيها[7].

وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها:" التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة"[8] ، ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة باصطلاح " مهاجر" ويطلق هذا الاصطلاح في اللغة العربية على الشخص الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء، أما في اللغة الفرنسية فيعبر عنه باصطلاح "Immigrant" ويعني الشخص الوافد[9] وقد تفاقمت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير؛ ومرد ذلك دوافع اقتصادية محضة تتمثل أساسا في البحث عن فرص العمل بالخارج، وتحسين الظروف المعيشية للمهاجرين[10].

7 انظر، سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص197.

8 انظر، محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري:أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد 43، 2009، ص1.

9 انظر، كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية2006/2005، ص7.

10 انظر، الطيب الشرقاوي، تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007، ص20.

وعلى الصعيد الإفريقي شهدت القارة في عشرية التسعينات أزمات أمنية وسياسية حادة كالحروب الأهلية، اللاجئون، الفقر، الأمراض...وغيرها من العوامل التي جعلت من شمال إفريقيا منطقة لعبور المهاجرين إلى الضفة الأوربية[11].

وفي الواقع، فإن الجزائر قد تحولت من بلد عبور إلى بلد استقرار، حيث أن أعدادا كبيرة من هؤلاء المهاجرين الأفارقة المقيمين بصفة غير شرعية يستقر بهم الأمر في الجزائر خاصة في المناطق الحدودية، ولا يتوقف الأمر عند هذا فحسب، بل أصبحوا يرتكبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني[12]. ودرءا لهذه الجرائم والآثار السلبية يأتي إجراء الإبعاد في مقدمة الحلول ضد كل أجنبي يكون وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.

والمقصود بلفظ الأجنبي وفقا لقانون 08-11 الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها". فالأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها؛ أي لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية، وفي هذا المعنى تنص المادة 03 من قانون 08-11 على أنه:" يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أي جنسية".

---

11 انظر، حسن البوبكري، السياسات الهجرية في المنطقة الأورومغاربية:المثلث الهجري ليبيا- تونس-ايطاليا، ندوة:الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوربا: نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي، مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس 6-7 ديسمبر 2007، ص45.

12 يترتب على ظاهرة الهجرة غير الشرعية آثار سلبية على شعوب الدول المستقبلة، وفي هذا الصدد تشير إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لسنة 2008 إلى تورط 118 شخص أجنبي في ارتكاب جرائم المخدرات، منهم 23 شخصا من نيجريا، 15 شخصا من مالي، 12 شخصا من النيجر، 11 شخصا من المغرب، 09 أشخاص من الغابون، 05 أشخاص من الكاميرون، 05 أشخاص من فرنسا، 03 أشخاص من اسبانيا، 03 أشخاص من غينيا، 02 شخصين من أوغندا، 01 شخصا من الكونغو، 01 شخصا من ساحل العاج01 شخصا من ليبريا 01 شخصا من سيراليون01 شخصا من التشاد، 01 شخصا من تونس، 01 شخصا من تركيا، و 23 آخرين لم تحدد جنسيتهم. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة لسنة 2008.

ثانيا:قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري

إبعاد الأجنبي هو إجراء تضعه السلطة العمومية تجبر بموجبه الأجنبي مغادرة البلد وعدم الرجوع إليها تحت طائلة العقاب ويشمل هذا الإجراء الأجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية[13] ويتخذ الصور التالية:

الصورة الأولى: الإبعاد إلى الحدود[14] يتم إبعاد الأجنبي إلى الحدود في الحالات التالية:

1.عندما يهدد الأجنبي النظام العام15 أو أمن الدولة(المادة 1/30 من القانون 11/08)

---

13 انظر، محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص312.

14 ويعبر عنه المشرع المغربي باصطلاح الاقتياد إلى الحدود، حيث جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 02/03 :" يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

- إذا لم يستطع ألأجنبي أن يبرر دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية، إلا إذا تمت تسوية وضعيته لاحقا بعد دخوله إليه
- إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق مدة صلاحية تأشيرته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية
- إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي، لمدة تفوق 15 يوما من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب
- إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية الإقامة
- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة
- إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له
- إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدو ر هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، يسبب تهديد للنظام العام". قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ظهير شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر2003) الجريدة الرسمية، عدد 5160، السنة 2003.

15- يجب على الأجنبي مراعاة النظام العام داخل الدولة، وإلا أصبح شخصا غير مرغوب فيه، وصح إبعاده بموجب إجراء الطرد. بيار ماير، فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008، ص 830.

2.عندما يحكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية أو بجناية أو جنحة(المادة2/30 من القانون 11/08).

3. عندما لا يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري وفقا للمادة 1/22(في حالة سحب بطاقة الإقامة منه حينما لا يعود يستوفي الشروط القانونية المطلوبة) وعدم مغادرة الجزائر في مدة 30 يوما دون تبرير أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة.(المادة3/30 من القانون 11/08).

ويبلغ قرار الإبعاد للمعني بصفة رسمية ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين(48) ساعة إلى خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.(المادة1/31) وفي حالة رفضه الخروج تتولى مصالح الأمن إخراجه من الجزائر وعند الاقتضاء تسلط عليه عقوبات جزائية[16].

ويمكن للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري الطعن في القرار أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في ظرف 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار3/31).

ويفصل القاضي في مهلة أقصاها 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن(المادة4/31) ويوقف الطعن قرار الإبعاد(المادة5/31)، ويمكن تمديد مهلة الطعن في قرار الإبعاد إلى غاية 30 يوما إذا لم يمس الشخص الأجنبي المبعد بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة.(المادة1/32) ويمكن للقاضي الاستعجالي المختص أن يوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات التالية:

1- عندما يحتاج الطفل المقيم في الجزائر إلى أبويه المبعدين من أجل تعليمه ورعايته.(المادة5/32 من القانون 11/08).
2- الأجنبي القاصر وقت اتخاذ قرار الإبعاد(المادة6/32)
3- الأجنبي اليتيم القاصر وقت اتخاذ قرار الإبعاد (المادة7/32)

16 انظر، بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص247.

4- المرأة الحامل وقت اتخاذ قرار الإبعاد.(المادة8/32)

كما يمكن للأجنبي موضوع إجراء الإبعاد إلى الحدود الاتصال ببعثته الدبلوماسية لمساعدته بمحام أو مترجم(المادة9/32). وفي حالة استحالة مغادرة الأجنبي المبعد للإقليم الجزائري يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.(المادة33)

الصورة الثانية: طرد الأجنبي يتم طرد الأجنبي الذي يخالف شروط الدخول والإقامة[17] في الجزائر(المهاجر غير الشرعي) بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا وفقا للمادة(36) من قانون(11/08)، ويختلف الأمر عند المشرع المغربي الذي نص على حالة وحيدة لاتخاذ قرار الطرد ضد الشخص الأجنبي؛ حيث جاء في نص المادة 25 من قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، على أنه:" يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده...".

الصورة الثالثة: وضع الأجنبي في إقامة جبرية بغرض التكفل بالمهاجرين غير الشرعيين الموقوفين ومعاملتهم معاملة إنسانية لائقة استحدث المشرع الجزائري مراكز انتظار تخصص

17 وعليه، إذا كان الأجنبي مقيم بصفة قانونية فلا يجوز طرده، حيث نصت المادة 07 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر1985على مايلي:" لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني".

لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعيات غير شرعية ريثما يصلون إلى الحدود أو إلى بلدانهم الأصلية.(المادة 1/37)

ويتخذ قرار الوضع في هذه المراكز من قبل الوالي المختص إقليميا لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.(المادة2/37) .

وتتمثل حالات تحديد إقامة الأجنبي المبعد في الأوضاع التالية:

1. الأجنبي الذي يطعن في قرار الطرد إذا رأت السلطات المعنية ذلك(المادة31)
2. الأجنبي المعني بالطرد الذي يبرر عدم إمكانية مغادرته الإقليم الجزائرية(المادة33)
3. الأجنبي العابر للإقليم الجزائري(المادة2/34).
4. الأجنبي الذي طرد ورفضت الشركة التي نقلته، نقله مرة أخرى(المادة3/34)
5. الأجنبي الذي طرد ورفضت سلطات البلد الذي حول إليه قبوله.(المادة3/34)

وقد راعى المشرع الجزائري في معالجته لظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق الإبعاد البعد الإنساني، حيث أجاز نص المادة32 للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لا سيما في الحالات التالية:

1- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت(ت) أنه(ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل
2- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد
3- الأجنبي اليتيم القاصر
4- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

كما عاقب المشرع الجزائري الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود، أو الذي يتم إبعاده ويدخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون تصريح بذلك بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات إلا إذا أثبت عدم إمكانه الالتحاق ببلده الأصلي أو التوجه نحو بلد آخر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.(المادة1/42 من القانون 11/08). والجدير بالذكر، أن المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[18] قد منعت طرد أو رد اللاجئين بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياة اللاجئ أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

كما يعاقب الأجنبي الذي يخفي وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود بنفس العقوبة(المادة2/42 من القانون المذكور أعلاه).

ويمكن للقضاء الحكم على الأجنبي الذي ارتكب مثل هذه الأفعال بعدم الدخول إلى الجزائر لمدة لا تتجاوز10 سنوات، ويترتب على المنع من الإقليم الجزائري بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود.(الإبعاد القضائي المادة 3/42) وفي حالة امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو غادره فيما بعد دون رخصة يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات (المادة43).

ومما سبق، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد التشريعي، وهذا ما يبدو واضحا من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون 11/08 فيما يخص قراري الإبعاد إلى الحدود وقرار الطرد، وقد راعى المشرع عند صياغته لهذه الأحكام الجوانب الإنسانية بما يضمن كرامة المهاجرين المبعدين وحقوقهم وفقا لما تقضي به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما ضاعف

18 اعتمدها يوم 28 يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر1950.

العقوبات الجزائية المفروضة على كل شخص يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد. وقام بتجريم أفعال الهجرة غير الشرعية سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب، حيث نص في المادة175 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[19] على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود ". والجدير بالذكر، أن المشرع المغربي كان سباقا في تجريم الهجرة غير الشرعية حيث نص في المادة 50 من قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على أنه:" يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك".

19 انظر، قانون رقم 09- مؤرخ في 25 فبراير2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية،العدد15، السنة 2009، ص04.

وعلى الرغم من هذا التطور الملحوظ في المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا أن الهجرة السرية لا زالت في تزايد مستمر وكبير، فهل من سبيل آخر للحد من الظاهرة؟

ثالثا: دور التنمية وفعاليتها في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن إجراء الطرد أو الإبعاد ليس كافيا وحده لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذ يجب التركيز على السبل الوقائية وإحداث تنمية حقيقية في مختلف المجالات، والعمل على إرساء دعائم اجتماعية واقتصادية مستدامة داخل الدول المصدرة[20] دون أن يعني هذا إهمال المعالجة الأمنية للظاهرة.

كما يعول على مجهودات المجتمع المدني في محاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين في الرجوع إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم. ويضاف إلى هذه الجهود دور وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في التعريف بمخاطر هذه الظاهرة وإبراز معاناة المهاجرين وتصحيح الصورة المغلوطة المرسومة في أذهان الكثيرين من الشباب عن أوضاع المهاجرين في أوروبا[21].

إن الحل الأمثل والناجع لمحاربة الهجرة السرية يتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب التي تؤدي إليها لاسيما تنامي الفقر وازدياد البطالة. ومن ثم لا مناص من سياسة تنموية تمكن من خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية. وتحقيق ذلك يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح ببقاء المهاجرين في بلدانهم الأصلية[22].

20انظر، كريم متقي، المرجع السابق، ص55.

21انظر، كريم متقي، نفس المرجع، ص57، ص61.

22 انظر، سناء لعروسي، المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوربا، http://www.ahewar.org

إن تبني الدول المتقدمة لخيار المعالجة الأمنية للهجرة ومراقبة الحدود أثبت الواقع فشله ومحدوديته، وبالتالي يتعين صياغة مقاربة وقائية تنموية بالموازاة مع المقاربة الأمنية والحمائية. وهذا كله مع ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتحمي حقوقهم23.

ونشير في هذا الإطار، إلى بعض التدابير المتخذة من قبل أوروبا لمكافحة الهجرة السرية، حيث تم إبرام عدة معاهدات إقليمية كاتفاقية شنكن " shengen " التي خلقت فضاء للتنقل الحر للأفراد، وتقوية التعاون الأمني.

وبغية الحد من ظاهرة الهجرة أكدت معاهدة أمستردام على تطوير الشراكة الاقتصادية مع دول الجنوب، وإحداث سياسة مشتركة في ميدان التأشيرات والوثائق المزورة. وفرض عقوبات ردعية ضد عصابات ومنظمات الهجرة غير الشرعية. وللحد من تزايد أنشطة الجريمة المنظمة في مجال تهريب المهاجرين عقدت اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الملحق بها برتوكول خاص لمكافحة تهريب المهاجرين، وأكد البرتوكول الملحق بالاتفاقية رغبة المجتمع الدولي في محاربة الهجرة غير الشرعية بالقضاء على الفقر ومحاربة البطالة، وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة24. ودعما لهذا التوجه عقد بالجزائر اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، وتم الاتفاق على وضع خطة عمل من أجل سياسية افريقية موحدة في مجال الهجرة والتنمية تتحدد على المستوى الوطني بما يلي:

-" ... القيام بحملات توعية حول مخاطر الهجرة غير الشرعية للسكان المحليين تحديدا الشباب في المناطق التي تكثر فيها نسبة الهجرة.

23 انظر، محمد أوزكان، إشكالية الهجرة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007، ص35.

24 انظر، الطيب الشرقاوي، المرجع السابق، ص21.

- تحديد الجهات الوطنية المختصة المكلفة بجمع كافة المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بمدى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- تعزيز آليات مكافحة الاتجار بالشر.
- ضمان مراقبة أكثر فعالية على مستوى الحدود.
- التطرق إلى الأسباب المباشرة لهذه الظاهرة تحديدا الفقر والبطالة من خلال اتخاذ تدابير من شأنها أن تخلق جوا مناسبا لتثبيت المرشحين المحتملين للهجرة(خلق فرص العمل، الوصول إلى القروض، تشجيع المشاريع الصغيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة)..."[25].

خاتمة

لاشك أن إجراء الإبعاد يعد طريقا أساسيا وهاما للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولكنه يحتاج إلى تدعيمه بجملة من المشاريع والانجازات التي تعمل على تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية لشعوب الدول المصدرة، ولن يكون ذلك إلا من خلال إرساء معالم تنمية اقتصادية حقيقية شاملة. وبالموازاة مع ذلك لابد من تضافر الجهود وتعزيز التعاون بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني وتثمين دورها في عملية التحسيس بمخاطر الهجرة السرية.

25 عناصر لموقف إفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية، اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، الجزائر، 3-5 ابريل 2006، ص6، ص7،www.africa-union.org

المراجع

1) قانون رقم 08-11 مؤرخ في 2008/06/25 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية، العدد36، السنة2008.

2) قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ظهير شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر2003) الجريدة الرسمية، عدد 5160، السنة 2003.

3) قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد15، السنة 2009.

4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

5) بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005.

6) عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

7) سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

8) محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري:أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد 43، 2009.

9) كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية2006/2005.

10) الطيب الشرقاوي، تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007.

11) حسن البوبكري، السياسات الهجرية في المنطقة الأورومغاربية:المثلث الهجري ليبيا- تونس-ايطاليا، ندوة:الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوربا: نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي، مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس 6-7 ديسمبر 2007.

12) محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

13) بيار ماير، فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008.

14) سناء لعروسي، المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوربا، www.ahewar.org

15) محمد أوزكان، إشكالية الهجرة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الثالثة، مارس 2007.

16) عناصر لموقف إفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية، اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، الجزائر، 3-5 ابريل 2006،
www.africa-union.org

المشاركة السياسية في الجزائر

الدوافع و المعوقات

د/ دريـــس نبيـــل
أستـــاذ محاضر – ب-
جامعة الجزائر

ملخص

تعتبر المشاركة السياسية هي الجسر الرابط بين الفرد كعضو في جماعة والفرد كمواطن سياسي ، وعليه فقد صاحب الاهتمام بموضوع المشاركة السياسية الحديث عن المجتمع السياسي وإدارة الأمة وحق المواطن بأن يكون حاكما ومحكوما ، أو بصورة أخرى تصاحب مع الفكر الديمقراطي .

وأصبحت المشاركة السياسية من الموضوعات ذات الأهمية ،ومحل اهتمام الباحثين و المنظرين السياسيين الذين يهتمون بالفعالية السياسية للأفراد داخل مجتمعاتهم ،خصوصا في الجزائر باعتبارها موضوع بحثنا هذا في ظل التغيرات السياسية التي عرفتها البلاد خلال الانتخابات الأخيرة.

والسؤال الذي يطرح لدراسة هذا الموضوع . ما هي الدوافع الحقيقية التي تجعل المواطن يشارك سياسيا ؟ و ما هي العوائق التي تحول دون مشاركة واسعة من قبل المواطنين ؟ و عليه نتناول في هذه الدراسة الدوافع التي تحفز المواطنين على المشاركة السياسية، و بالمقابل العوائق التي تجعل المواطن يعزف عن المشاركة السياسية.

Summary

Political participation in Algeria is revealed mainly in electoral behavior, which has proved that it has no constant basis on upon which we can rely in this research. The common motivation lies especially in the concern of people in the realization of the commonly shared objectives, and the nature of decisions that have to be taken in favor of electors. Moreover, individuals are motivated by their desire to be members of political bodies where they can hold opposition against authority; others want indeed to be act confidently in the political action, since there are right and wrong intentions.

تمهيد

تحظى دراسة المشاركة السياسية بأهمية خاصة في العلوم السياسية وتحديدا فرعها الأكبر "النظم السياسية" وتعد المشاركة السياسية دليلا على ديمقراطية النظام السياسي ، مع افتراض فاعلية هذه المشاركة .

فالمشاركة السياسية هي إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، بالإضافة إلى قيم الحرية والمساواة وتداول السلطة، وهي في الوقت نفسه آلية مهمة للممارسة السياسية.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخاصة بمفهوم المشاركة السياسية بالنظر إلى تنوع أنماطها ومحدداتها ومستوياتها، فإن هناك إجماعا على حتمية وجود فنوات معينة تمارس من خلالها عملية المشاركة، وبقدر توافر هذه القنوات من جهة وفاعليتها من جهة أخرى، يكون الدور الذي تلعبه المشاركة السياسية في عملية صنع القرار في مستويات مختلفة داخل النظام السياسي.

تعتبر المشاركة السياسية هي الجسر الرابط بين الفرد كعضو في جماعة والفرد كمواطن سياسي، وعليه فقد صاحب الاهتمام بموضو ع المشاركة السياسية الحديث عن المجتمع السياسي وإدارة الأمة وحق المواطن بأن يكون حاكما ومحكوما ، أو بصورة أخرى تصاحب مع الفكر الديمقراطي .

أصبحت المشاركة السياسية من الموضوعات ذات الأهمية، ومحل اهتمام الباحثين والمنظرية السياسيين الذين يهتمون بالفعالية السياسية للأفراد داخل مجتمعاتهم ، خصوصا في الجزائر باعتبارها موضوع بحثنا هذا في ظل التغيرات السياسية التي عرفتها البلاد خلال الانتخابات الأخيرة.

ومما لاشك فيه أن المشاركة السياسية ليست فعلا ماديا فقط، بل قيم وعواطف وشعور بالانتماء ، وإرادة في التعبير وإحساس من المشارك بأنه جزء من الوطن وأن المشاركة حق

من حقوقه السياسية ، وأنه عن طريقها يستطيع أن يغير في سياسة الدولة وتوجهاتها العامة.

تقوم المشاركة السياسية لدى المواطنين بوظيفة التعبير عن الحرية الشخصيةو اكتمالها، عن طريق المشاركة السياسية يفرغ المواطنون شحناتهم النفسية والعاطفية والسلوكية تجاه الأمور السياسية بممارسة فعلية تشعرهم بالطمأنينة وبالقدرة على التأثير على مجريات الحياة السياسية ، كما أنه عن طريقها يتوصل الأفراد إلى تحقيق مطالبهم السياسية و الاجتماعية [1] .

إن الفرد يسعى للمشاركة في مختلف المجالات والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من عدة دوافع فالسلوك السياسي ما هو إلا نشاط لكائنات بشرية. ومنذ مراحل بعيدة، أجاب أحد فلاسفة السياسة عن سؤال عن الطبيعة الاجتماعية للإنسان، و كانت إجابته كما ذكر VICO عام1725" بأن طبيعة الحكومات تشكل طبيعة الإنسان المحكوم"[2].

وهذا ما أشار إليه لازاروسLazarus بمزيد من التفصيل، فيما ذهب إلى أن السلوك الإنساني يحكمه عنصران، عنصر خارجي يتمثل في المنبهات الخارجية أو المتغيرات التي يتضمنها الموقف، وعنصر داخلي يتضمن استعدادات الفرد وميوله وسماته الشخصية وقدراته الخاصة، ولأن سلوك الإنسان يختلف من موقف إلى آخر ومن ظروف إلى ظروف، إذا فعند الحكم على ذلك السلوك لا بد من الوضع في الاعتبار عنصر المواقف الخارجية بالإضافة إلى الشخص ذاته، بما له من قدرات و استعدادات ودوافع

1- د/ إبراهيم ابراش ،علم الاجتماع السياسي ، الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق ،"مقارنة للتجربة المغربية" ، المستقبل الغربي ،العدد 249، تشرين الثاني، نوفمبر1999 ،ص ص 235 – 241

2 - Stone, William, F., Schaffner, poul,E, the psychology of politics, Springer – velog, 2 Edit,1988, p, 23

تحركه وميول تميزه عن غيره من الأفراد . و في هذه الدراسة نتناول المشاركة السياسية من حيث الدوافع والمعوقات، و نركز على الجزائر بصفة خاصة .

المبحث الأول: دوافع المشاركة السياسية

كتب جراهام ولاس Graham walés عام 1908"أن دوافع الإنسان وتفكيره وسلوكه هي نتاج للعلاقة بين طبيعته و بيئته التي ولد فيها"[3]، إلا أن المتخصصين مازالوا يفسرون سلوك الإنسان على أنه حصيلة للتفاعل ما بين إمكانات الشخص من ناحية و البيئة التي نشأ فيها من ناحية أخرى، فالفرد و البيئة هما مصدرا السلوك، لذا فعند تفسير أي سلوك فردي لابد ان نضع في الاعتبار من ناحية نسبة ذكائه وطبيعة اهتمامه والموضوعات التي تشغله و أسلوب اختياره لعباراته، وهنا نجد أمامنا مجموعة من المتغيرات في تفسيرنا للسلوك السياسي.

من ناحية أخرى فلابد من الأخذ في الاعتبار في تفسيرنا لذلك السلوك البيئة التي يحيا فيها الفرد، أو الدوافع الخارجة التي تتضمن الأفراد الآخرين، و المؤسسات الخارجية التي يحيا الفرد من خلالها مثل البيئة أو المدرسة أو العمل أو الظروف الجوية...الخ، وهو ما يطلق عليه حيز الحياة Lifespace بالإضافة إلى العلاقات بين الأفراد ودوافعهم المتغيرة...

ولاشك فإن الدوافع الشخصية و الموقفية تؤثر معا في سلوك الأفراد، فانتخاب رئيس الجمهورية على سبيل المثال، يتأثر باتجاهات الفرد وبحماس الأصدقاء للشخص المرشح

3 -Green stein, Fred, I. Personality and Politics Problems of evidence, inperence and conceptualization. in politics and the social science by lisp set, S.M. Willey Eastern Privare, limited, New Delhi, 1992, P 167 – 168.

الذي يحدث لدى الفرد تأثيرا مزدوجا، إذا سلمنا بأن الفرد يسلك من خلال حيز الحياة[4].

إن حيز الحياة هو أحد المفاهيم المستخدمة في نظرية المجال Feildtheory لكورث ليفينCurtlevin ، ذلك العالم الذي اشتهر بما قدمه من إنجازات في فهم سلوك الفرد والجماعة، ويذهب إلى أن إدراك موضوع معين يحدده السياق أو الصيغة الكلية Configurationالتي يوجد الموضوع في إطارها، فالعلاقات القائمة بين مكونات المجال الإدراكي و ليست الخصائص الثابتة لهذه المكونات الفردية هي التي تحدد طبيعة الإدراك، وقد استخدم ليفين مفهوم حيز الحياة لكي يشير إلى القوى الكلية التي تحرك الفرد في لحظة زمنية معينة، وتفيد مناقشة هذا المفهوم في هذا الموضوع إلى الإشارة إلى أن التركيز على الشخص يجب ألا يكون من وجهة نظر فردية، إذا أردنا أن نتحدث عن السلوك السياسي للفرد، حيث أن الفرد يعد جزءا من المجتمع فهو يتكيف مع المؤسسات المختلفة ومع سلوك بقية الأفراد، كما أن نظرته إلى الحياة تتشكل عن طريق هذه القوى الخارجية، فمن جهة يؤثر ومن جهة أخرى يتأثر.

بالرجوع إلى أفكار سميث والتي تقدم المجالات التي يمكن إثراؤها عن طريق علم النفس السياسي، وجدنا أن هناك مجالات مهمة كان الاهتمام بها من منظور اجتماعي وسياسي وغاب المنظور النفسي، على الرغم من أن البعد النفسي يبدو كأنه يلعب فيها دورا جوهريا وأهم هذه المجالات المشاركة السياسية، إلا أنه تم التطرق إلى مجالات تبدو الجهود فيها قليلة التمثيل في الدراسات التي أجريت في مجال السلوك السياسي وخاصة السلوك الانتخابي، ونحاول التفصيل فيه.

4- ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1991، ص 59.

- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007 منشورات جامعة عنابة، عنابة، 2008/2007، ص 107

الفرع الأول:السلوك الانتخابي كأحد أشكال السلوك السياسي

يعد السلوك الانتخابي شكلا من أشكال السلوك السياسي ونمطا من أنماط المشاركة السياسية، فالسلوك الانتخابي يحكمه بعض الاعتبارات السياسية مثل درجة معرفة الفرد بالحملة الانتخابية والأفراد المرشحين وبرامجهم السياسية، كما تحكمه أيضا بعض الاعتبارات النفسية التي تتمثل في المتغيرات الداخلية التي قد تتحكم في الفرد أثناء إدلائه برأيه في العملية الانتخابية، فتتحكم في اختياره، ومن بين هذه المتغيرات بعض العوامل الشخصية كسماته الشخصية، أو اتجاهاته، أو ميوله واستعداداته، أو دوافعه المختلفة، أو حالاته الانفعالية كالغضب والخوف وكلها متغيرات نفسية قد تؤثر في اختيارات الفرد، ويذهب بيرلسون إلى أن المشاركة السياسية من خلال العملية الانتخابية أصبحت أسهاما جزئيا ومحدودا، ويرجع ذلك إلى إحساس الأفراد بأن العملية الانتخابية لا تؤتي ثمارها المرجوة مما افقد الأفراد الدافعية للإسهام في المشاركة السياسية، من هنا أصبحت العملية الانتخابية غير ذات معنى وفقدت تأثيرها في القضايا السياسية[5].

في إطار تحليل نوعيات الأفراد المشاركين في العملية الانتخابية نبه بيرلسون إلى خطورة النظر إلى المشاركين في العملية الانتخابية باعتبارهم فئة واحدة وقام بتقسيمهم إلى ثلاث فئات.

الفئة الأولى: تتضمن المهتمين بالعملية الانتخابية، الذين يملكون الرأي ويتابعون سير الأحداث ومجريات الأمور على مستوى المشاهدة فقط أو المتابعة عن بعد.

الفئة الثانية: وتتضمن المشاركين عن طريق الإسهام الفعلي في العملية الانتخابية بدون الانضمام إلى حزب سياسي معين يحاولون إنجاحه.

5-فرج أحمد فرج، نظريات علم النفس، دار لشايع للنشر ،الطبعة الثانية، 2009، ص277

الفئة الثالثة: وتتضمن المشاركين في العملية الانتخابية عن طريق انضمامهم الى حزب معين يؤيدون برنامجه السياسي وتأتي مشاركتهم من خلال دافعية قوية تبدو من خلال الرغبة في إنجاح حزبهم المفضل وحصوله على أعلى الأصوات.

إن الدافع وراء اهتمام الأفراد في كل فئة من هذه الفئات تختلف عن الفئة الأخرى، ففي الوقت الذي يسلك فيه الفرد سلوكا ما، لا يأتي هذا السلوك من فراغ و إنما سلوك ناتج لعوامل داخلية فقط تدفع الشخص لاختيار شخص بعينه، و إنما يتدخل في ذلك ما أسماه ليفين بحيز الحياة الذي يتضمن القوى الحالية التي تتضمنها البيئة السيكولوجية للفرد (ماذا يعرف عن المرشحين، مشاعر الشخص نحو الأحزاب المختلفة)، تفضيلات أصدقائه بالإضافة على العديد من المتغيرات التي تصل حتى البيئة المادية المحيطة بالفرد.

المدرسة الانجلو سكسونية:

تؤكد هذه المدرسة على عاملي الانتماء الاجتماعي و النفسي، فهي تعتمد بحثها على دراسات الرأي العام، من خلال الأخذ بعينات مختلفة و إقامة المقابلات بصورة مباشرة للتعرف على دوافع مشاركة الفرد السياسية، فهذه المدرسة ترى أن لانتماء الفرد الاجتماعي تأثيرا كبيرا على سلوكيته الانتخابية ويدخل في نطاق هذا الانتماء،انتماء إلى الفرد إلى المنظمات الاجتماعية و الاقتصادية ،مثل انتماء الفرد الى النقابة، وكذلك انتماؤه إلى المجموعات الأولية أو الأساسية التي تتصف بعلاقاتها الدائمة والمباشرة كانتماء الفرد إلى العائلة أو إلى مجموعة العمل، يضاف إلى ذلك أن هذه المدرسة تأخذ بعين الاعتبار دور الجنس (امرأة أو رجل) وتعطيه دورا كبيرا في التأثير على السلوكية الانتخابية.

أما عن العامل النفسي، فقد ركزت هذه المدرسة على البحث عن الصفات الشخصية للفرد و تأثيرها على السلوك الانتخابي فمثلا إلى أي حد يلعب الانفتاح الفكري للفرد وثقته بنفسه في التأثير على المشاركة السياسية؟ أو إلى أي حد يلعب الجمود السلطوي دوره في الابتعاد على السلوك الانتخابي المحافظ؟ وتبحث هذه المدرسة

في الدوافع التي تجبر الفرد على اتخاذ سلوكية سياسية معينة، فهي لا تقف عند دراسة الصفات الشخصية للفرد، وإنما تتجاوزها إلى البحث عن السبب الذي يدفع بالفرد للمشاركة سياسيا، وكيف يفسر تفضيله لحزب ما و استمرارية هذا التفضيل.

أن هذا التفضيل يعتمد على مجموعة من العوامل يحددها لنا كل من نيلسون بولسبي وآرون ويلد أوسكي بالقول"إن الناخب ...وهو يعيش في محتوى اجتماعي ومع والديه يتلقى منهم الهوية الاجتماعية و التي تتضمن بداخلها محتوى سياسي، فالفرد يكون ديمقراطيا أو جمهوريا مثلا إذا كانت عائلته و علاقاتها تتصف بهذه الصفة، لأن أغلب الناس لا علاقة لهم بغيرهم إلا من خلال علاقات الانتماء الرئيسية التي ترتبط فيما بينهم، وهكذا فكل فرد يحاول أن يتقاسم مع أصدقائه ومع عائلته بعض الصفات المحددة مثل الدخل ودرجة التعليم والإيمان الديني ومكان السكن... وكذلك فإنه يحاول أن يتقاسم معهم إخلاصهم إلى حزب ما[6]."

وقد يكون وراء دافع انتماء الفرد لحزب ما وتفضيله له كونه في مرحلة معينة قد ارتبط بأقلية معينة أو يرتبط بها الآن، ويكون الحزب كمدافع عن حقوق هذه الأقلية، فانتماء الفرد يعني تحول الاعتقاد إلى حقيقة يترجمها الواقع بتصويت الفرد لصالح الحزب الذي يؤمن به ويعبر عن فكره. فالانتماء مؤثر لتحديد طبيعة مشاركة الفرد السياسية كما أنه جزء من العوامل ذات الأمد البعيد التي تؤثر على سلوكية الفرد السياسية.

إن الإنسان يعيش في مستوى اجتماعي معين لكنّ انتماءه و أفكاره تتأثر بهذا المستوى فأي أزمة اجتماعية كانت أو اقتصادية سوف تؤثر على المستوى الاجتماعي للفرد و على سلوكه و يعود السبب إلى كون هذه الظروف طارئة و يعتبر التغيير في التصويت جوابا لموقف الفرد تجاه هذه الظروف، فعدم تصويته إلى حزبه يمكن اعتباره

6- Berelson, Bernard, Democratic theory and Public opinion, Edit in politicol Behavior, by eulon, H. and others, mocmillon, comp, New york, 1996, p p ,108.

موقفا اتخذ تجاه حزبه الذي فشل بإعطائه تفسيرا منطقيا للظروف المحيطة، لأن مهمة الحزب تتحدد أولا وقبل كل شيء بترجمة المعلومات السياسية للناخب و توجيهه في الإطار الذي ينتمي إليه.

الفرع الثاني: طبيعة وهوية المشاركين في الانتخابات، لتحديد هوية المشاركين و معرفة دوافع سلوكياتهم الانتخابية يجب اللجوء إلى الأسس الاجتماعية و الاقتصادية، فما هي إذن المجموعة التي تشارك في الانتخابات ؟

أسس المجموعات المشاركة قي الانتخابات

إذا كانت هناك ثلاث مجموعات يمين و يسار و وسط بالإضافة إلى المجموعة التي تتغيب عن المشاركة بشكل كلي أو ترمي بطاقتها دون إعطاء جواب، فإن موقف كل مجموعة يحدد صوتها و يعتمد تحديد هذا الموقف على مجموعة من المتغيرات مثل المتغير الاجتماعي والسكاني، عامل الجنس واللون والنوعية الاجتماعية المهنية والمستوى الدراسي، فقد لوحظ من خلال دراسة نتائج الانتخابات و تحليلها و مقارنتها بدراسات وتحليلات الرأي العام المتعلقة بالانتخابات، أن المجموعة التي تتغيب عن التصويت أو تمتنع عن الإدلاء بصوتها تتكون في غالبيتها من النساء و يكون مستواها التعليمي والعوائد التي تحصل عليها جد منخفضة[7].

المواطنين في تنمية وتحديث مجتمعهم كفيل بتغييرهم لأنفسهم بما يضفي عليهم نتيجة المشاركة من قدرات ومهارات جديدة. كما أن البعد التربوي يضفي على المواطن الإحساس بالمسؤولية صوب مجتمعه. فخوف المرء من الوقوع في هذا المأزق يدفع به إلى الابتعاد عن كل ما هو سياسي و بذلك تتشكل عقبة نفسية أمام اهتمامه بالسياسة، و قد يكون للتأثيرات الطبقية دورها أيضا في تعميق هذا السلوك وإفراز المجموعات والأفراد في محاولة لتحييدهم من خلال تبريرات إيديولوجية عقلانية تهدف إلى إبقاء المجموعات

7 Nilsson. W.Polsby,Aaron, Wildawsky. Les élections présidentielles aux Etats unis Economique, Paris, 1980, p.7.

المسيطرة في السلطة السياسية كذلك في خلق التمييز بين المرأة والرجل و إعطاء كل واحد منهم دورا معينا. أما المجموعات التي تصوت إلى اليسار فالدراسات أثبتت أن الغالبية من سكان المدن وخاصة من الذكور ذوي الجذور العمالية التقليدية ومن بينها اتباع التعاليم الدينية والتي تعتبر مؤشرا مهما[8].

أما عن مستواها التعليمي فإنها تتميز بمستوى متقدم بالمقارنة مع المجموعات الأخرى. أما المجموعات الوسط فيكون هؤلاء ممثلين داخل هذه الأنواع الثلاثة بنسب جد متقاربة، و بالتالي فالتقسيم المذكور سابقا يثير عدة مشاكل ومن جملتها الكيفية التي يفسر بها.

أولا: وجود بعض النساء اللاتي يصوتن لصالح اليسار ولا يتغيبن و بالتالي يخرقن القاعدة المعروفة بتصويتهن لصالح اليمين أو التغيب كليا عن الانتخابات، ويمكن تفسير هذه الظاهرة في ممارسة النساء للعمل و توفرهن على مستوى دراسي معين[9].

ثانيا: إن الدراسات الإحصائية لظاهرة التصويت قد أثبتت بأن انخفاض مستوى أجر الفرد و انخفاض مستواه التعليمي لا يعني بالضرورة تصويته لصالح اليسار وعليه فالبحث في دوافع المشاركة السياسية مهم للغاية لارتباطه العميق بفشل و نجا ح العملية السياسية، والمقصود بالدوافع كل الدوافع التي تحفز أفراد المجتمع على المشاركة السياسية سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي و بالتالي فإن أي فعل سياسي لا بد له من دافع معين يحفز على القيام به .

الفرع الثاني: الدوافع العامة والخاصة

أولا: الدوافع العامة

8-Guy miche lot et Michel Simon, classe religion et comportement politique, P. F.N.S 1997, p98

9 -ibid., p, 95

السؤال الذي يطرح هو لماذا المشاركة في الانتخابات وما هي دوافعها؟ إن ما يدفع الإنسان للمشاركة السياسية هي مجموعة من الدوافع المرتبطة بمصالح موضوعية سواء في الإطار الذاتي للفرد أو إطاره المجتمعي ومعنى ذلك أن هناك دوافع عامة ودوافع خاصة.

أ- لعل الدوافع العامة تكمن في اهتمام المواطنين بالدرجة الأولى بتحقيق الأهداف العامة ذات الصالح العام للجميع، و اتخاذ القرارات ذات النفع على جميع المواطنين و هناك إجماع على أن دوافع المواطنين للمشاركة في الأمور المحلية لا يوجد لها أساس ثابت يمكن الاعتماد عليه لتحديدها بشكل دقيق، و لا شك أن أحد الجوانب الهامة والمرغوبة في عملية المشاركة هو أن المواطنين بصفة عامة يجب أن يشعروا أن لهم دورا ملموسا في الاقتراحات مع شعورهم بأن ما تم بصفة نهائية هو من نتاج دور بارز ومؤثر قاموا به بعد أن أتيحت لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم و مطالبهم، كما قد تكون الدوافع هي إحساس المواطنين بمدى الحاجة إلى وضع سياسة جديدة تكون فيها الأولوية لاتجاهات متعددة تدخل فيها التنمية الاقتصادية كأحد اتجاهاتها ومحدداتها، وقد يكون الدافع على المشاركة التنمية المحلية من خلال مواجهة وحل مشكلاتهم، و بهذا يضفي على المشاركة بعدا تربويا، إذ أن اشتراك المواطنين في تنمية وتحديث مجتمعهم كفيل بتغييرهم لأنفسهم بما يضفي عليهم نتيجة المشاركة من قدرات ومهارات جديدة. كما أن البعد التربوي يضفي على المواطن الإحساس بالمسؤولية صوب مجتمعه.

يقول فيليب برو" بأن الناخب يصوت مدفوعا بالرغبة أكثر من الدفاع عن مصالحه، وهذا يعني أنه يبحث عن تقليل القلق غير المرغوب فيه[10]، وتظهر هذه الرغبة من خلال مستويات.

* رغبة الفرد في الانتماء إلى مجموعة، فالفرد ومن داخل المجتمع يتعرض إلى مجموعة من العقبات و القيود التي تخلق بعض الآلام لديه، ومن أجل تخفيفها يعتبر الانتماء إلى المجموعة الوسيلة الفعالة من خلال مشاركته لآلام المجموعة والانضمام لها عن طريق

10- ibid, p95.

الانتخاب العام وهي مناسبة كما يقول برو لتحديد ارتباطه[11]، وعلى الرغم من سرية التصويت وشكله الانفرادي، إلا أن الفرد يشعر بهذا الارتباط عندما يتصور أن صوته قد انضم إلى أصوات ملايين من الناس، أما الجماعة غير المصوتة، فإنها تعتبر هامشية قطعت علاقتها بالمجموعة خصوصا إذا ما اتخذت فكرة التصويت معنى القيام بالواجب والتعبير عن حق.

ويبرز هذا الدافع عادة من واقع المحيط أو البنية الاجتماعية التي يعيش فيها متخذ الفعل،والفعل السياسي يعتبر واحد من تلك الأفعال المتاحة و المتباينة التي قد يقوم بها الفرد داخل نطاق المجتمع.و يعتقد الباحث أنه انطلاقا من ذلك فإن أفراد المجتمع يختفون فيما بينهم من حيث مواقفهم إزاء السياسة، فهناك مواقف إيجابية وأخرى سلبية، فالبعض لديه ميل للسياسية فتكون دوافعه حول السياسة والمشاركة السياسية أكثر من غيرهم.

وهؤلاء الذين لديهم الميل يحاولون في العادة تنمية معرفتهم السياسية ويسهمون في عملية الاختبارات أو المفاضلات السياسية التي قد تدفعهم في النهاية إلى الانضمام إلى احد الأحزاب أو الجماعات السياسية أو قد يرشحون أنفسهم في الانتخابات للمجالس المحلية أو الوطنية.

* الشعور بأن المشاركة واجب و التزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، مما يستوجب مشاركة الجماهير وبفاعلية في الحياة العامة للمجتمع فيعبرون عن أرائهم وأفكارهم ورغباتهم فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين و سياسات والبرامج التي تتخذ استجابة لاحتياجات المواطنين[12]، ولا شك أن احد الجوانب العامة و المرغوبة في عملية المشاركة هوان المواطنين بصفة عامة يجب أن يشعروا أن لهم دورا ملموسا ومحسوسا في

11 -Philippe Brand, le comportement électoral en France P,U,R, 1973, p 39.
12 -ibid., p 41.

الاقتراحات مع شعورهم بأن ما تم بصفة نهائية هو من نتاج دور بارز ومؤثر قاموا به بعد أن أتيحت لهم الفرصة للتعبير عن أرائهم ومطالبهم.

* فضلا عن أن المشاركة تقوم بتقوية الروابط بين مختلف وحدات المجتمع وجماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل مع استفادة هؤلاء المواطنين برعاية وتحسين وجه الحياة على أرض الوطن.

* كذلك الرغبة في لعب دور محوري و مؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم ويشعرهم بأهمية دورهم و انعكاساته على دعم مسيرة التنمية.

* أن مشاركة المواطنين تساعد على إيضاح إمكانات البرامج الحكومية فتمكن المواطن من تبني أفكار و مفاهيم و أساليب جديدة تستمد تطوير المجتمعات المحلية، فضلا عن أن المشاركة تتيح فرصة معرفة أحوال مجالسهم المحلية و إمكاناتها المالية والمادية والبشرية الأمر الذي يدفعهم إلى المساهمة بجهود ذاتية.

* أثبتت بعض الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تزداد مع زيادة الرضا عن هذه السياسات و العكس صحيح، وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة هم أكثر الناس رضا عن المجتمع[13]، بالإضافة إلى عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في محيط الأسرة أو المدرسة أو النادي أو المؤسسات الدينية أو التطوعية أو الأحزاب أو وسائل الاتصال وغيرها والتي تنمي في الفرد قيمة المشاركة وتجعل منه مواطنا مشاركا.

* كما أن توفر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم و سيادة القانون وحرية التفكير والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.

13- د سيد عليوة – منى محمود، المشاركة السياسية،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ،القاهرة،2000،ص29.

* تعاليم الدين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة التي تحث على التعاون والتكامل والمشاركة، فقد قال تعالى" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[14]، كما قال تعالى"فاعف عنهم و استغفر لهم وشاورهم في الأمر"[15].

* رغبة الفرد في المشاركة السياسية التي تظهر من خلال بحثه عن الحماية، ظروف الحياة وأزماتها، مع العلم بأن استراتيجيات الأحزاب السياسية تقوم بتضخيم هذه الأزمات بهدف الخوف لدى الأفراد ودفعهم لقبول مقترحاتها وإشعارهم بالحماية المحتملة إذا ما تبنوا أفكارها وأدلوا بأصواتهم لصالح هذه الأحزاب.

فليب برو برر مصادر هذا الخوف، بإعطائه عدة أشكال: فقد يكون الخوف من المخاطرة مع وجود الظروف الراهنة والمستقبلية وقد يأخذ الخوف شكل التخوف في الفوضى و الاضطرابات الذي يثير جملة من ذكريات الماضي كالحروب والانقلابات، فمن خلال إدلاء الفرد بصوته فإن ذلك يترجم رغبته للهروب من كل احتمال للإخلال بالأمن وبحثه عن الحماية في أحضان حزب ما، وقد يكون مصدر الخوف وليد الصعوبات الاقتصادية مثل الخوف من فقدان العمل أو الخوف من اندلاع صداع دولي، بمعنى أن عدم مشاركة الفرد السياسية في التصويت لصالح حزب ما يعني إعطاء الفرص لحزب يؤمن بإيديولوجية عدوانية بالفوز وإمكانية الدخول في صراع دولي من بعد، لذلك يرى أن المشاركة هي الوسيلة الفعالة ضد اندلاع الصراع الدولي ومن ثم فهو يصوت لصالح حزب يؤمن بالسلام والعدل وهو يرى أن المشاركة السياسية جزء من عملية إحلال السلام العالمي.

* إن دافع المشاركة السياسية انطلاقا من رغبته الذاتية من أجل التحرر من مشاعره العدوانية المكبوتة، ومن العلوم أن الفرد في المجتمع يخضع لمجموعة من القيود أولا تبدأ من العائلة التي تحاول وضعه في قالب معين وهو القالب الاجتماعي الاقتصادي الثقافي

14- سورة المائدة، الآية 02.
15- سورة آل عمران، الآية 159.

للعائلة، وهذه القيود ترتبط بمجموعة من المحرمات التي تهدف على ضبط السلوك الإنساني، وهذه القيود تثير نوعا من الصراع داخل نفسية الفرد، بدءا من الصراع الأول مع الوالدين ويمكن تحديده على المستوى الذي وضعه فرويد(4 بالصراع بين الحب والعدوان حب الطفل لوالديه المانحين له الحنان و العطف وعدائه لهم عندما تكبت رغباته ومصالحه و المرحلة الثانية من الصراع تبدأ مع المجتمع الذي يقوم بإرغام الفرد على قبول النماذج المطروحة. فمن خلال خضوع الفرد وكبت رغباته يشعران هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة لاستمرارية وجوده داخل المجتمع.

من جهة أخرى خضوعه تعني تبعيته التي تذهب عكس محاولات الإنسان منذ وجوده للحصول على الاستقلال الذاتي و التي تعكس طريقة حياته وتصوره للأشياء المحيطة به، إلا أن التحريم وإن كان موجودا في كل المجتمعات وأن اختلف من ناحية النوع و الدرجة فهو يهدف إلى غاية واحدة وهي محاولة ضبط السلوك الإنساني داخل إطار معين، ومن بين أنواع التحريم لحد القواعد السياسية المنظمة للمجتمع والتي تفرض أسلوب معينا في التعامل يهدف إلى احترام السلطة والمحافظة عليها.

إن أي اتجاه عدائي ضدها من قبل الاتجاه الاستقلالي للفرد لابد من كبته حيث يعتبر اتجاها عدائيا ضد المجتمع بأكمله وإذا كان أسلوب القمع يتحدد باللجوء إلى القوة، إلا أنه من الممكن اللجوء إلى استعمال وسيلة أخرى عن طريق التجنيد كما هو الحال داخل الأنظمة الديمقراطية من خلال طرح مفهوم المشاركة السياسية ففي هذه المجتمعات لا يمكن استعمال القوة باعتباره غير جائز لما يثيره من ذكريات أليمة مرت بها هذه المجتمعات، لذلك فإن تحييدها يعني أنها غير فعالة إلا عندما يفسح لها المجال في فترة زمنية لتأخذ نشاطها وذلك عندما يطلب من الفرد المشاركة في الانتخابات، حيث تأخذ هذه الاتجاهات العدوانية فعاليتها من خلال إسقاط الأفراد لمشاعرهم العدوانية في اتجاه السلطة السياسية ورجال الطبقة السياسية، وبرو ليقول" أن المسرح الانتخابي قد نظم

بشكل تام من أجل تحرير الفرد و تعبير عن مشاعره العدوانية مهما كانت أصولها"[16]. بل وأكثر من هذا أيام الانتخابات غالبا ما تأخذ صورة عيد، ولما كان للعيد معنى نفسي محدد وهو "المدخل المسموح به والمنظم للخرق العلني للمعلومات"[17]. لذا فإن طرف المحرمات يرافقها دائما نوع من العنف، ويمكن تفسيره بالرغبة في مواجهة السلطة والصراع معها وإسقاطها كما يعبر دفاع الفرد أو المجموعة الراغبة في المحافظة على وجودها أو على تطويرها[18].وهناك بعض الظروف تساعد على تحرير المشاعر العدوانية أثناء عملية الانتخابات ومن بينها.

* الصراع القائم على المسرح السياسي والذي يأخذ صورة صراع بين أبطال وخصوم، وكل واحد يحاول أن يثير تأييد أكبر عدد ممكن من الأفراد، وكل واحد يحاول أن يثير تأييد أكبر عدد ممكن من الأفراد بهدف التماثل معه ومشاهدة هذا الصراع، ولا تعطي صيغة صراع دائم بين شخصين أو أكثر، و إنما بين كل هؤلاء المتماثلين مع شخص ما ضد المجموعة الأخرى، ومما يميز هذا الصراع بأنه صراع رياضي، أي ليس هناك تعادل وإنما لا بد من فوز أحدهما على الآخر واحترام المنهزم لخسارته، ومع شعور الأفراد بغياب السلطة السياسية أثناء الانتخابات يحاول الجميع المشاركة في هذا الصراع بهدف الانتصار لأنه يعني التعويض المادي المتمثل في الحصول على السلطة السياسية، و التعويض المعنوي المتمثل في تحرير هذا الشعور العدائي ضد مجموعة اختيرت لهذا الغرض، فمن خلال تعيين هذه المجموعة، بتوصيل الفرد إلى إزاحة ثقل الكبت عن كاهله و لو مؤقتا، أما المنهزم فإن مشاركته وهزيمته سوف تقوي لديه اتجاهاته العدوانية على الربط بين التنفيس

16- سوسم العربي، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1987، الرباط ، ص 173.

17-Philippe Brand, le suffrage universel contre la démocratie, P,U,F, 1980,p, 156.

18-Philippe Brand, le comportement électoral en France, Op.cit., p, 61.

عن هذه الاتجاهات وبين الانتخابات، وبمعنى آخر التعود على كبت هذه الاتجاهات وجعلها عديمة الفعالية إلى أن يحين وقت الانتخابات الجديدة .ولكون أن الصراع أحد صورة صراع بين الرجال ومن ثم ترسيخ هذه الصورة في نفسية الفرد عن طريق الثقافة، فنتوصل عبر هذه الصورة إلى فهم لماذا تكون مشاركة الرجال في الانتخابات أكثر من مشاركة النساء اللاتي يقل تعلقهن بهذه القيم.

وعليه فالفرد يتصور أن هذه المشاركة في العملية الانتخابية هي مشاركة فعالة وليدة نفسيته بتكوينها الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والشعور بالثقة لا يمكن تعميمه على الجميع. فالمشاركة تعني أن هناك فعالية سياسية وليدة تجربة الفرد وتعامله اليومي مع السياسة، فالفرد الذي لا يتمتع بالفعالية السياسية يوصف بالركود الذي يخلق لديه نوعا من القلق بسبب تحرك كل شئ من حوله، لذا فإن مشاركة الفرد السياسية تتصف إما بمقاطعة الانتخابات أو الغياب عنها أو إتباع مجموعة يتصور أنها الأكثرية.

وفيما يتعلق بالفعالية السياسية فقد أظهرت البحوث في موضوع مشاركة الفرد السياسية في أيام الانتخابات بأن" الفعالية السياسية هي نتاج تفاعل بين التعليم والأنا القوية"[19]. فكلما زادت درجة التعليم كلما قويت الأنا وزادت مشاركة الفرد السياسية، في حين أن المشاركة السياسية للفرد ذي المستوى التعليمي المنخفض أو الأمي تعتمد بالدرجة الأولى على دوافعه الذاتية، بالإضافة إلى ذلك إن الفعالية السياسية في المشاركة الانتخابية، تعبر عن الهوية السياسية التي يملكها الفرد، فهناك علاقة بين التصويت والهوية السياسية، فالتصويت يعتبر المناسبة لإثبات الهوية السياسية الأساسية أو بالعكس يساعد

19- سوسم العربي، المفاهيم السياسية المعصرة ودول العالم الثالث، مرجع سابق، ص 175 .

التصويت المستمر المستفيد أو المراقب على استخلاص وبشكل تدريجي الهوية السياسية[20].

وحسب تحليل دال[21]. فإنه يمكن تحديد دوافع المرشحين للترشيح الانتخابات بثلاثة دوافع:

1- يأمل الفرد في السلطة بهدف تحقيق الصالح العام، فهو يأمل بتقاسم مصالح جميع المواطنين من أجل نشر العدل وخدمة الدولة.

2- يأمل الفرد في السلطة بشكل شعوري وبهدف تحقيق مصالحه الخاصة.

وهذا يعني أن الفرد عندما يكون في السلطة يقوم بتحقيق إشباعاته المادية و المعنوية، لأن ترشيح نفسه ومن ثم الفوز في الانتخابات تعني حسب برو "السيطرة على هيئة القرار والتأثير عليها"[22].أو بمعنى آخر أن يكون جزءا من مجموعة صانعة القرار إذا كان من الأغلبية أو ممن يؤثرون عليها إن كان من المعارضة، وليس هناك موقع أكثر أهمية من هذا الموقع في تحقيق الإشباعات الفردية.

يؤكد بعض المحللين السياسيين على أن الأفراد يأملون في السلطة السياسية مدفوعين بعوامل لا شعورية، وهنا يمكن الإشارة إلى تحليل هارولد لاسويل الذي يقو: إن حصول الفرد على السلطة يمثل تعويضا عن تحقيق الإشباعات النفسية منذ الطفولة كفقدان الاحترام أو العطف، فهو يعتقد أن حصوله على السلطة سوف يغير من صفاته ويصبح

20-Compobell,Converse, Miller et Stokes the American voter, Johan Wiley and sons, U.S.A. Second edition, 1964, p. 517.

21-Philipp Brand, le Suffrage universel contre la démocratie, op.cit, p.166.

22-Robert Dahl, l'analyse politique contemporain, Robert Laffont, 1973, p. 184-199.

إنسانا موضوع حب واحترام وتتغير بذلك مواقف الناس منه[23].ويقول كل من باليز وباتكوم أن " الشعب الذي يملك مستوى كبيرا من التعليم وتجربة و يتوفر على سند في النظام الوطني، يملك القدرة على التمتع بالمبادرات الحكومية المركزية وعلى المشاركة وبصورة كبيرة).

وهو بالضبط عكس ما يحدث في الدول العربية، فغياب التعليم و المؤسسات الدستورية واستمرار الصراعات الطائفية وتعتبر عوامل مؤثرة في عدم اندماج الفرد مع السلطة كما تؤثر هذه العوامل من جهة أخرى على مفهوم المشاركة السياسية. وهذه الوضعية هي نتيجة لحداثة هذه المجتمعات خصوصا العربية منها ونتيجة للتنوع السكاني الذي يسبب الصراعات المستمرة، ثم إن استقلال هذه الدول قد تزامن مع الصراع الدولي بين الليبرالية والماركسية، وقد اثر هذا الصراع على تعميق الصراعات الداخلية و أدى إلى عدم إستقرارية أنظمتها السياسية.

فالمصلحة الخاصة غالبا ما تكون دافعا أيضا للمشاركة في محاولة لوضع السياسة العامة في موضع يتلاءم واحتياجات ورغبات تعود بالدفع الخاص على المشاركين.

ثانيا:الدوافع الخاصة

- محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع و التي تعود بالنفع عليهم.
- تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع و اكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.

23- Philipp Brand, le Suffrage universel contre la démocratie, Op.cit., P2

- إشباع الحاجة إلى المشاركة، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى مستويات خمس هي: الحاجات الأساسية كالأكل والملبس، والحاجة إلى الأمن والطمأنينة، والحاجة إلى المشاركة، والحاجة إلى العاطفة والتقدير، والحاجة إلى تحقيق الذات.

- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ والسيطرة، وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.

وبعد تعرضنا لدوافع المشاركة السياسية يمكن أن نستنتج ما يلي:

1- أفراد المجتمع يختلفون فيما بينهم من حيث الميل للسياسة ومنه يتبين اختلاف الدوافع للمشاركة السياسية من شخص لآخر.

2- إن دوافع المشاركة السياسية تميز شخص عن آخر، فبعض الأفراد يكتفي بالمشاركة السياسية عن طريق التصويت، فيما يذهب البعض الآخر إلى الترشيح.

3- باختلاف دوافع المشاركة السياسية تبرز أشكال المشاركة السياسية حيث أن دوافع الأفراد وميلهم للسياسة ودرجة هذا الميل تحدد مستوى المشاركة الأمر الذي يميز مشاركة سياسية عن مشاركة سياسية أخرى.

4- من خلال كثير من الدراسات يتضح أن طبيعة المجتمعات والمحيط الاجتماعي للأفراد من العوامل التي قد تدفع أو تنشط من نشاط الفرد في عملية المشاركة السياسية.

وبالتالي فإن أي فعل سياسي لا بد له من دافع معين يحفز على القيام به، ويبرز هذا عادة من واقع المحيط أو البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد المشارك.

المبحث الثاني:معوقات المشاركة السياسية

بعد تناولنا مفهوم وخصائص المشاركة السياسية ومستوياتها و محدداتها، وأهم دوافعها فإن الباحث يرى أنه من الضروري التطرق إلى أهم المعوقات التي تؤثر على حجم المشاركة السياسية في الدول النامية و في الجزائر على وجه الخصوص.

يستخدم مفهوم "عائق" بمعنى عقبة أو حائل و يستخدم مفهوم "عوائق" بمفاهيم متعددة منها معوقات، مشكلات، عراقيل، مؤثرات، تحديات ويفيد التحليل اللغوي لمثل

هذه المفاهيم على أنها وإن اختلفت في معانيها الخاصة لكل منها، فإنها تتفق في المعنى العام والتي تستخدم به كبدائل تقريبية وأن الاستخدام الراهن بمفهوم معوق أصبح يتعمق أكثر من "التثبيط" حيث شمل أيضا الحيوية دون تحقيق الهدف والمنع من ذلك و العرقلة و كل ما من شئنه أن يقف حائلا في إنجاز أو إحراز النجاح[24].

ونظرا لأغراض الدراسة فان كل المفاهيم السالفة الذكر تتساوى مع اختلاف بين فيما تعبر عنه من معاني خاصة، تشترك جميعها في مضمون واحد وهو التأثير السلبي على الظاهرة محل الدراسة وبذلك فان عوائق المشاركة هي كل ما يؤثر سلبا على المشاركة.

والسؤال المطروح في هذا الجانب من الدراسة وهو: ما هي أهم العوائق التي تحول دون مشاركة واسعة النطاق من جانب المواطنين؟

الفرع الأول :العوائق السياسية

إن تطوير المجتمع وتثمينه يتم في إطار تسليح الإنسان بالوعي الذي ينمي لديه الرغبة في العمل و الإنتاج كما أنه بزيادة الوعي يصبح الأفراد أكثر نشاطا وفعالية وبالتالي يشاركون مشاركة فعالة في تنمية مجتمعاتهم .

ولا شك أن تلقين الفرد مبادئ ممارسة العمل السياسي وتعليمه المسؤولية السياسية، والعمل على ترقية عقلية الفرد من خلال طر حهم لأفكار ووجهات نظرهم باعتبار العمل السياسي لا يتأثر بالفترة، ولكنه عمل يحتاج إلى الخبرة و التدريب، عملية في غاية الأهمية بالنسبة للمشاركة السياسية. لأن الفرد مهما كانت خصائصه الشخصية سيواجه طبقة سياسية تدربت في العمل السياسي في المدارس الحزبية ومن ثم سيواجه مشكلات كثيرة لأنه لا يستطيع مواجهة والتغلب على تلك الخبرات السياسية التي اكتسبها معارضوه في إطار التنظيمات السياسية.

24 -John, A, Booth, political participation in Latin Amirica, in Latin America Research Review, 1980,p38.

وقد أكد الموند في كتابه comparative Politics على ضرورة الاتصال المستمر بين المؤسسات السياسية والجماهير من أجل زيادة المشاركة السياسية، حيث أن هذه المؤسسات السياسية كالأحزاب مثلا تعمل على تدعيم بعض الاتجاهات والمعتقدات السياسية القائمة والإيجابية، كما تقدم معتقدات وقيما جديدة من ناحية أخرى والمؤسسات السياسية تساعد من خلال عملية التنشئة السياسية على زيادة وعي الجماهير بالمشكلات القائمة كما تدفعهم على المشاركة الفعالة في حل هذه المشكلات، كما تقدم معايير السلوك السياسي بالنسبة لتلك الدول التي لم تتشكل فيها تلك المعايير، حيث يمر المجتمع بتغيرات اجتماعية واقتصادية جذرية تؤدي إلى اهتزاز الظروف الاجتماعية والاقتصادية القائمة[25]. وعليه يمكن القول أن ضعف المؤسسات السياسية القائمة يؤدي إلى عرقلة المشاركة السياسية بالإضافة إلى عدم الاتصال المستمر بين رجال السياسة وبين الجماهير قد يعرقل و يضعف من المشاركة.

إن المشاركة السياسية لا تقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات فقط، وإنما أن يكون للفرد دور يلعبه في صنع قرارات المجتمع وعلى دراية بالمحيط الاجتماعي من خلال معرفة قضاياه و مشكلاته و المساهمة في البحث عن حلول.باعتبار أن الصفوة تنظر إلى المشاركة السياسية الكبيرة من طرف المواطنين على أنها إضعاف لمكانتهم السياسية.

وعلى الرغم من أن المشاركة السياسية تظل عاملا هاما من عوامل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، إلا أن غالبية أفراد المجتمع تتخذ موقف أللامبالاة و بالتالي فهم غائبون عن الساحة ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها الوعي بأهمية النشاط السياسي يعتبر تهديدا لبعض جوانب حياته وأن النشاط السياسي قد يؤثر على المكانة الاجتماعية من خلال علاقته بجيرانه وأصدقائه وبالتالي تتعدد الضغوط فيرى أن أللامبالاة السياسية أكثر ملائمة لحياته.

25- فوزي الدسوقي، دور الأحزاب في التنمية، ، جامعة أسيوط، آداب سوهاج، 1987، ص73

وقد أتفق كل من "رزنبرج" و "ملبرات" على أن الحافز أو المثير للفعل عامل مهم لتشجيع النشاط السياسي، و أن غياب المثل الدافع قد يساعد على ظهور الشعور باللامبالاة السياسية، إذا يشعر الفرد بأن العمل السياسي لا يأخذ بجدية، وبالتالي يتخلى عن أي نشاط يتصل بالسياسة، ذلك لأن النشاط السياسي لا يتيح له إشباعا عاجلا، ويكون ذلك سببا كافيا ومقنعا لهم لكي ينعزلوا عن ساحة العمل السياسي[26].

وتتحدد اتجاهات المواطن نحو المشاركة السياسية بالسلب أو الإيجاب وفقا لمعايير مختلفة أهمها الإشباع فضلا عن أن درجة الوضوح في الأهداف السياسية التي تتطلب مشاركة المواطن ومدى ارتباط هذه الأهداف بأهداف أو احتياجات أكبر عددا من الأفراد الذين يتكون منهم النسق السياسي، ويرى الجوهري أن أسباب العزوف عن المشاركة السياسية تتمثل فيما يلي:

1- ما يتوقعه البعض من نتائج المشاركة السياسية ومنها:

تهديد حياته الخاصة

اعتقاد البعض بأن المشاركة السياسية قد تؤثر على علاقته بالأصدقاء والجيران

ج- اعتقاد البعض بأن المشاركة السياسية تؤثر على مركزه المهني

2- قد يرى البعض أن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة أو مقيدة ولا طائل منها، وأن هناك فجوة بين القول والفعل في المجتمع.

3- غياب عوامل الاستشارة والمنبهات السياسية، ويرتبط ذلك بوسائل الإعلام ودورها في المجتمع و الحياة السياسية وطبيعة التنشئة السياسية في المجتمع.

26 - Gabrel Almond, Comparative politics, Little Brown and Company, Inc ,n .y, 1996.pp 120-121

4- المناخ السياسي العام ويرتبط ذلك بالتنظيمات والمؤسسات القائمة في المجتمع والدستور وطبيعة النظام الحزبي في ذلك المجتمع[27].

الفرع الثاني:العوائق الاجتماعية و النفسية

وترتبط بعملية المشاركة ومداها كعوامل أخرى، كالتعليم فمشاركة المتعلمين تشكل نسبة أكبر من الأميين كذلك عامل السن والنوع والوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ومدى سماح المجتمع على عملية التدرج الاجتماعي الطبقي وتشجيعه على ذلك بالإضافة إلى الحراك الاجتماعي.

بعض علماء الاجتماع يرون أنه عادة الرجال أكثر من النساء مشاركة والأكثر وعيا أكثر اشتراكا، كما أن الذين ينحدرون من أسر نشطة سياسيا أكثر نشاطا ومشاركة من غيرهم، كما أن الذين لديهم إحساس وثقة في أنفسهم أنشط من غيرهم، وأعضاء الأحزاب يكونون أنشط ممن لم يحددوا هويتهم السياسية[28]. وهناك عوامل أخرى تشكل عائقا أمام المشاركة السياسية كنظام السلطة المغلقة والانغلاق هنا يرتبط بشكل بناء القوة في المجتمع، فمشاركة المواطنين لا يمكن أن تصبح حقيقية إلا إذا انفتح هذا النظام، وذلك يرتبط بطبيعة الحال بشكل الحكم السائد في المجتمع الذي يسوده النظام الأرستقراطي أو الدكتاتوري فهو مغلوب على أمره لا يشارك في أموره.

ويرتبط كذلك بالمركزية أو اللامركزية فالدولة التي تأخذ بالمركزية سواء في التخطيط لوضع سياستها العامة الاقتصادية والاجتماعية أو في التنفيذ لبرامجها ومشروعاتها ونظامها

27- إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1981، ص 212- 213.

28- عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، أسيوط، مكتبة الطليعة، 2006، ص 98- 99.

المالي و الإداري، فأنها تغلق الباب أمام المشاركة الشعبية خصوصا على مستوى المحليات، وبذلك تضيق فرص ومجالات المشاركة تماما[29].

من جهة أخرى نجد ثقافة الفقر فثمة ثقافة معينة لدى الفقراء، من مشاعر البؤس إلى قلة الوعي والإدراك وعدم قدرتهم على تجاوز الأحوال السيئة التي يعيشونها وعدم إمكانية تحقيق النجاح في ظل المعايير وقيم المجتمع الأكبر، وإذا نشأت هذه الثقافة فإنها تميل إلى الاستمرار والانتقال من خلال الأجيال.

بعد التعرض لأهم المعوقات التي تحجم من المشاركة السياسية يمكن استخلاص النقاط التالية:

1- أن تنمية الإنسان بالوعي تعد من أهم العوامل التي تنمي لديه الرغبة في المشاركة السياسية في مجتمعه، فبزيادة الوعي لدى الأفراد يصبحون أكثر فعالية ونشاطا وبالتالي يشاركون مشاركة فعالة في تنمية مجتمعهم.

2- العمل السياسي يحتاج إلى التدريب والخبرة فهو لا يتأثر بالفطرة، و عليه فإن تعليم الفرد كيفية ممارسة السلطة والمسؤولية السياسية وأشكال العمل السياسي مهم لأجل زيادة حجم المشاركة وذلك يتحقق من خلال الاتصال باستمرارية بالمؤسسات السياسية كالأحزاب وغيرها.

3- إن عدم الاتصال المستمر بين رجال الحركة السياسية والأفراد وضعف المؤسسات السياسية القائمة في المجتمع يؤدي إلى عرقلة المشاركة السياسية وإضعاف حجمها.

4- إن عدم الارتباط الوثيق بين الأهداف السياسية للنظام بالاحتياجات وأهداف أفراد المجتمع يؤدي إلى ضعف حجم المجتمع والعكس يشجع على زيادتها إذا أدى ذلك إلى إشباع احتياجاتهم.

29- محمد منيف محمد العجمي، المشاركة السياسية للمرأة الكويتية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث و الدراسات العربية، 2000، ص 5

5- كذلك المناخ السياسي السائد بشكل كبير على حجم المشاركة، وتنخفض المشاركة في المجتمع الذي يفتقر إلى الديمقراطية بينما نجدها تزيد وتزدهر في المجتمع الديمقراطي الذي تسوده المؤسسات السياسية الفعالة.

6- المشاركة السياسية مقياس حقيقي للديمقراطية فارتفاع مستواها يعني أن المجتمع يتمتع بالديمقراطية و العكس.

7- العوامل الاجتماعية كالتعليم والدخل والمكانة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة لها تأثير على عملية المشاركة السياسية.

حتى أنه ليقال أن التعرف بدقة على بعض المتغيرات الاجتماعية كالتعليم والمهنة السن والدخل والجنس والمتغير الريفي والحضري...كفيل بالتنبؤ بسلوك الأفراد الانتخابي.

في إطار المتغيرات الاجتماعية يجب أن لا نغفل بعض المتغيرات الاجتماعية النفسية التي تمتد بجذورها حتى مستوى التنشئة الاجتماعية التي تلعب هي الأخرى دور في إعاقة قيام رأي عام حقيقي في دول العالم العربي خصوصا الجزائر، فأسلوب التنشئة الاجتماعية، الذي يشجع قيم الطاعة و الخضوع و الاحترام لمن هم أكبر سنا و أرفع مكانة، يقف حجر عثر أمام القدرة على تكوين الرأي والنقد الصريح والمعارضة البناءة والدفاع عن وجهة النظر المخالفة[30].

ثم يأتي دور المؤسسات التعليمية التي تؤكد وتدعم القيم التي زرعتها الأسرة وتضيف إليها الأسلوب التلقيني في التعليم، الذي يعتمد على الفهم و الاستيعاب و المناقشة والنقد وتنمية القدرة على الابتكار، بل يعتمد على التلقين و الحفظ و أخذ المادة على ما هي عليه عن طريق ملء العقل بالمعارف.

يضاف إلى تلك المتغيرات متغير النمط الحضاري السائد في المجتمع، الذي يظهر من خلال النظر إلى كل من يتمتع بمكانة اجتماعية أو اقتصادية أو سلطوية خاصة في

30- أحمد رأفت عبد الجواد، المشاركة الاجتماعية و دورها في تنمية المجتمع الريفي، مطبعة الرسالة، المنيا، 1978، ص 238.

المجتمع على أنه الشخص الوحيد الذي يملك القدرة على إبداء الرأي في مختلف المسائل الهامة، أو أن لرأيه قيمة خاصة يملك بها تغيير الأوضا ع السائدة، بينما بقية الآراء لا تتمتع بنفس الدرجة من الأهمية، مما يخلق شعورا بعدم جدوى المشاركة في المسائل المحلية أو الوطنية ويظهر ذلك في الريف أكثر مما يظهر في الحضر، فقد أكدت النتائج على وجود نمطين داخل المتجمع الواحد أحدهما يمثل الريف و الأخر يمثل الحضر، مما يجعلنا أكثر حيطة وحذرا في تقييم نتائج مستخلصة من مجتمع يجمع كلا النمطين معا، بالإضافة إلى هذا فهناك أسلوب التفكير الذي تغلب عليه الانفعالية وعدم التسامح الفكري في عرض الرأي أو تقبل الآراء المعارضة من الآخرين الذي يحجب إمكانية ظهور الرأي الأخر ويعوق قيام وجهات نظر معارضة.

كما أن العقبات أمام المشاركة هي الشعور بأن الانخراط النفسي غير مجدي فالعديد من الناس لديهم شعور بعدم الفعالية الشخصية، وتوضح الدراسات أن ذوي الثقة الشخصية الضيقة في معظمهم لا يحاولون أن يصوتوا بينما النسبة الأكبر تصوت ويمكن القول بأنه كلما قوى انخراط الفرد نفسيا كلما كان أكثر مشاركة في السياسة بالتصويت[31].

الفرع الثالث:العوائق القانونية

فيما يتعلق بالمشاركة في الانتخابات، فقد كانت هناك عدة عوامل رئيسية حدت من مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية، فهناك ثلاثة عوامل أساسية أدت إلى إحجام الناخبين عن المشاركة.

أولا: فيما يتعلق بالجداول الانتخابية فقد لوحظ أن تلك الجداول في كل مرة يشوبها التحريف فيتحول اسم أشرف إلى شرف و لطفي إلى لطيف، وأحمد إلى حمد... ومما لا شك فيه، أن المشرف على صندوق الاقتراع يجد نفسه في مأزق، ويضطر إلى منع الناخب من الإدلاء بصوته رغم تأكده أحيانا من سلامة نيته، أو يطلب منه أن يعود

31- ناهد رمزي، عوامل التنشئة الاجتماعية، باعتبارها متغيرات بسيكو سسيولوجية في ارتباطها الإبداعية لدى الإناث، رسالة دكتوراه قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة عمان، 1986.

قبل مدة من غلق الصناديق، للتأكد من عدم حضور صاحب الاسم بالشكل المحرف، مما يجعل الغالبية تفضل العزوف عن الانتخاب بعد أن أرهقها البحث.

ثانيا: السبب الثاني لضعف مشاركة الناخبين، فيرجع إلى التزاحم الهائل حول المقرات الانتخابية ويرجع ذلك إلى العدد المحدود والمحدد من قبل الإدارة للعملية الانتخابية.

ثالثا: السبب الثالث في الإحجام عن المشاركة فيتمثل في قيام عدد كبير من الخارجين عن القانون سواء من الرجال أو من النساء بأعمال الضغط بأي شكل من الأشكال أمام المقرات الانتخابية لمنع الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، وذلك أمام أعين الإدارة، الأمر الذي أثار لدى البعض الكثير من الشكوك حول القائمين الفعليين بمنع مشاركة الناخبين في الإدلاء بأصواتهم مما جعل تعليمات القيادة السياسية بدعم المشاركة السياسية تسير في اتجاه والمطبقين لها في اتجاه آخر.

كذلك عندما يتعلق الأمر بترشيح الوزراء والذي لا يعد مخالفة دستورية أو قانونية، فالدستور بشكل واضح نص على الترشيح لعضوية المجالس المحلية أو البرلمانية هو حق لكل مواطن، إلا أنه ما يخشى منه هو أن يستغل الوزراء مناصبهم الوزارية في الدعاية الانتخابية و إغراء الناخبين بالمزايا المادية و ذلك لدعمهم أمام صناديق الاقتراع مما يجعل المنافسة بين المترشحين غير متكافئة، أما فيما يتعلق بالتزامات عضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فالعضوية تفرض على العضو القيام بمهمة الرقابة البرلمانية على الحكومة والتفرغ لأداء الواجبات البرلمانية. الأمر الذي لا يتوفر على الإطلاق في الوزراء الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني.

تناقش العوائق القانونية ثقة الناخبين في الانتخابات و النظام الانتخابي، والتحالفات الانتخابية، والصفة الحزبية للمرشحين عقب فوزهم وحال الجداول والمقرات الانتحابية.

إن مناخ الثقة في الانتخابات يعطي الناخبين في المشاركة في العملية الانتخابية بغض النظر أنهم يصلوا إلى صناديق الاقتراع و الإدلاء بأصواتهم أم لا. فالإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع، ووجود مناخ أفضل من حرية التعبير في وسائل الإعلام،

ووجود بعض مظاهر الحياد لدى الإدارة المحلية، كل هذه الأمور تؤدي دون شك إلى سيادة مناخ من الثقة لدى الناخبين والتشجيع على زيادة الرغبة في المشاركة في العملية السياسية.

كما أنه تؤثر طبيعة المؤسسة التشريعية و الدور الذي تقوم به في الحياة السياسية على درجة المشاركة السياسية في الانتخابات، إذ يرى أغلبية المواطنين أن المؤسسة التشريعية تتسم بالخلل في التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية، إذ أن الأغلبية بالمجلس الشعبي المنتخب مهما كان انتماؤها الحزبي لا تستطيع أن تشكل الحكومة، هذا يؤدي إلى درجات منخفضة ومتدنية من ثقة المواطن في العملية الانتخابية ومن ثم عدم المشاركة فيها، إلا لأسباب ذات منفعة للناخب سواء بدعم مرشح ابن المنطقة أو العشيرة...

كذلك النظام الحزبي يلعب دورا كبيرا ومحوريا في درجة مشاركة المواطنين في الانتخابات، فكلما كان النظام القائم أحاديا، كلما كانت المشاركة في الترشيح تتم من خلال هياكل الحزب وحده، و كلما كان تعدديا، كلما أدى ذلك إلى دعم المشاركة[32].

في هذا الشأن تقوم الأحزاب والقوى السياسية بدور بارز في مواجهة عدم مشاركة المواطنين في الانتخابات عن طريق الدعوة المستمرة للمواطنين للإدلاء بالأصوات إبان الانتخابات وتقييد أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية زيادة إلى التفاوض مع الحكومة لأجل ضمان نزاهة الانتخابات، وكذلك من خلال القرارات المتخذة من طرف الحزب، فكلما كانت القرارات لا تتخذ بأسلوب فوقي كلما أدى ذلك إلى ثقة الناخبين في الأحزاب، ومن ثم أهمية كل صوت في الانتخابات.

الواقع أن أي طرف من الأطراف المشاركة في الانتخابات لا يمتلك رقما حقيقا للناخبين وهذا في عملية انتخابية وذلك بسبب التداخل والالتباس في هذا الجانب، كذلك التنازلات التي تحدث في كل مرة بعد إعلان القوى السياسية عن مرشحيها، بالإضافة إلى

32- السيد عبد المطلب غانم، المشاركة السياسية في مصر، ، مطبعة القاهرة ، القاهرة،2010، الطبعة الرابعة،ص 12.

الوضع التنظيمي الهش لغالبية الأحزاب السياسية، والصراعات الداخلية فيها والتي تزيد من درجة الغموض، إلا أنه يمكن معرفة الحقيقة من الإحصاءات الواردة من وزارة الداخلية.

كما أن التحالفات الانتخابية بمختلف أشكالها و التي تسبق العملية الانتخابية تؤثر على المشاركة في الانتخابات بين القوى السياسية المختلفة، لأن هذه التحالفات عادة ما تكون ذات أثر كبير في تعبئة الجماهير خلال الانتخابات .

الفرع الثالث :معوقات المشاركة السياسية في الجزائر

عن معوقات المشاركة السياسية في الجزائر نذكر أهم العوامل التي ساهمت بشكل كبير في الموقف السلبي نحو المشاركة الجدية في العمل السياسي والوطني في المجتمع الجزائري وهي:

1- اختلال الموازين بين مفهوم الحق والواجب، لقد أسرفنا في المطالبة بالحق وتراخينا في أداء الواجب مما أدى إلى اتساع الهوة بينهما، وهذا يرتبط بدوره باختلال التوازن بين مفهوم الأخذ و العطاء33.

2- قيمة العمل: الملاحظ اهتزاز قيمة العمل فقد أصبح هذا الأخير مجرد وسيلة للحصول على الأجر، دون التفكير في عائده الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع.

3- هيبة القانون: كذلك اهتزاز هيبة القانون من خلال تراجع الشعور بالانتماء، فتجميع القوانين واستيعابها أصبح أمرا عسيرا حتى على بعض المنشغلين بالقانون أنفسهم، بالإضافة إلى التراخي في تطبيق القانون في الكثير من الأحيان.

4- الثقة بين الفرد والسلطة:ضعفت الثقة بين الفرد والسلطة ويرجع ذلك لعدة عوامل كالوعود الكثيرة دون الوفاء بها وعدم الصراحة بين المواطن والإدارة .

5- اللامبالاة والشك في مجال الحراك الاجتماعي والاغتراب والاتكال على الدولة.

كلها عوائق تقف حائلا أمام المشاركة الواسعة للمواطنين.

33- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007 منشورات جامعة عنابة، عنابة، 2008/2007، ص 116

المراجع

1. السيد عبد المطلب غانم، المشاركة السياسية في مصر،مطبعة القاهرة، القاهرة،2010،الطبعة الرابعة.
2. أحمد رأفت عبد الجواد، المشاركة الاجتماعية و دورها في تنمية المجتمع الريفي، مطبعة الرسالة، المنيا، 2011.
3. فرج أحمد فرج، نظريات علم النفس، دار الشايع للنشر ،الطبعة الثانية، 2009.
4. هالة مصطفى، انتخابات مجلس الشعب2000، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001.
5. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1991.
6. " ناهد رمزي، عوامل التنشئة الاجتماعية، باعتبارها متغيرات بسيكو سسيولوجية في ارتباطها الإبداعية لدى الإناث، كلية الآداب، جامعة عمان، 1986.
7. ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007 منشورات جامعة عنابة، عنابة، 2008/2007.
8. سيد عليوة – منى محمود، المشاركة السياسية ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،القاهرة،2000.
9. سويم العربي، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1987.
10. هالة مصطفى، انتخابات مجلس الشعب2000، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001.
11. فوزي الدسوقي، دور الأحزاب في التنمية، ، جامعة أسيوط، آداب سوهاج، 1987.
12. "محمد منيف محمد العجمي، المشاركة السياسية للمرأة الكويتية، منشورة، قسم الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث و الدراسات العربية، 2000.
13. عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، أسيوط، مكتبة الطليعة، 2006.

14- Stone, William, F., Schaffner, poul,E, the psychology of politics, Springer – velog, 2Edit,1988.

15-Green stein, Fred, I. Personality and Politics Problems of evidence, inperence and conceptualization. in politics and the 15-social science by lisp set, S.M. Willey Eastern Privare, limited, New Delhi, 1972.

16-Green stein, Fred, I. Personality and Politics Problems of evidence, inperence and conceptualization. in politics and the social science by lisp set, S.M. Willey Eastern Privare, limited, New Delhi, 1972.
17- Berelson, Bernard, Democratic theory and Public opinion, Edit in politicol Behavior, by eulon, H. and others, Macmillan, comp, New york, 1996.
18-Nilsson. W.Polsby,Aaron, Wildawsky. Les élections présidentielles aux Etats unis Economica, Paris, 1980.
19-Guy miche lot et Michel Simon, classe religion et comportement politique, P. F.N.S 1997.
20-Philippe Brand, le comportement électoral en France P,U,R, 1973.
21- Brand, le suffrage universel contre la démocratie, P,U,F,
22- John, A, Booth, politicol participation in Latin America, in Latin America Research Review, 1980.
23- Gabrel Almond, Comparative politics, Little Brown and Company, Inc,N.Y, 1996.

مسؤولية المؤسسات الإستشفائية في القانـــــون الجزائـــــــري

د/خليفي عبد الرحمن
جامعة سوق أهراس

ملخص

موضوع البحث يخص الأخطاء الطبية،كيفية أو إجراءات إثباتها، وحدود المسؤولية، أي من يتحمل المسؤولية، هل يتحملها الطبيب الممارس أم المؤسسة الإستشفائية؟

وإشكالية البحث استلزمت تعريف الخطأ الطبي وصوره أو أنواعه، وكيفية تحميل المسؤولية،لا سيما وان العمل الطبي تطور من حيث الأشخاص القائمين به، وأماكن العلاج(مؤسسات إستشفائية ، عيادات خاصة مصحات طبية).

الحديث عن الخطأ وعن المسؤولية الطبية يتطلب التطرق للجهة أو القضاء المختص،والمعايير المعتمدة وموقف القضاء الجزائري من هذا النوع من الدعاوى.

نحاول الإجابة على كل هاته الأسئلة بطرقة علمية دقيقة وعلى ضوء أخر النصوص القانونية، وآخر الأحكام القضائية(موقف القضاء)

Résumé

La résponsabilité des établissements hospitaliers dans le droit algérien.

La présente étude à pour objet la définition de la faute médicale (faute du praticien), ainsi que les critères de distinction entre les différentes fautes, et ce afin de déterminer la responsabilité, par rapport à la nature de la faute et l'endroit de l'exécution de l'acte médical.

L'étude répond à plusieurs questions d'actualité, tout en tenant considération des textes en vigueurs, et la position de la jurisprudence.

مقدمة

أنصب اختياري على موضوع مسؤولية المؤسسات الإستشفائية في القانون الجزائري،لما له من علاقة بمجال الأخطاء الطبية والمسؤولية الطبية،وأهمية هذا الموضوع لا تكمن فقط في علاقته بصحة المواطن وسلامة وجسده وكيفية أو الآليات الحمائية في حالة انتهاك موجبات وقواعد التداوي والعلاج بل كذلك لعلاقته كذلك بعلم قائم بذاته ويشهد تطورات سريعة وهو علم الطب.

لقد أصبحت الممارسة الطبية تتم في المؤسسات الإستشفائية(مرافق عامة)كما تمارس في المصحات الخاصة،وهو ما جعل من النشاط الطبي يخضع لنظامين مختلفين تبعا لمكان ممارسته أو صفة القائم به،هذا الواقع الجديد ترتب عنه غموض في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق والقضاء المختص عند تسبب ممارس في أضرار جسمانية بتهاون أو تقصير أو حتى عند اقترافه لخطأ طبي.

المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الطبي وحدود المسؤولية الطبية ،وهو فتح المجال واسعا أمام الفقه والقضاء لتعريف الخطأ وأنواعه ومعاييره وطبيعة المسؤولية،هل يتحملها مرتكب الخطأ أو المرفق، وان يختلف الوضع من حالة لأخرى ،بحسب القائم بالتصرف وطبيعة الخطأ أو الأضرار،فما هي المعايير الموضوعية المعتمدة لتحديد المسئولية والجهة المختصة في تقدير الإضرار والتعويضات اللازمة لجبرها ،والأهم حدود مسئولية المؤسسات الإستشفائية.

الدراسة الحالية تتناول موضوع المسئولية الطبية والأخطاء الطبية من ثلاث زوايا،الأولى رسمية من خلال موقف المشرع(القانون) استنادا لأهم النصوص المنظمة لهذا الجانب، والثانية فقهية من خلال موقف الفقه في الجزائر والأنظمة المقارنة من موضوع المسئولية الطبية،والزاوية الثالثة اسميها الزاوية العملية من خلال موقف القضاء مقارنة مع التشريع والفقه.

لنصل إلى نتيجة مفادها تجانس أو تطابق الموقف الرسمي مع الاجتهاد الفقهي والقضائي،أم لكل جهة رأي وموقف يعتمد على معايير و أسس موضوعية ،وأي الآراء والمواقف اقرب وأصلح للمريض ولا تمس بحقوق الممارسين الطبيين ولا تعيق اجتهادهم ولا تثنيهم على الاجتهاد والمبادرة.

الإشكالية المطروحة للنقاش هي كيفية تعاطي المشرع الجزائري مع مسؤولية المؤسسات الإستشفائية وحدود هاته المسؤولية وهل أن القوانين والتنظيمات ذات الصلة تحمي المريض أو المتضرر من الخطأ الطبي،وما هو موقف القضاء الجزائري من الأخطاء الطبية والمعايير المعتمدة في تثبيت المسئولية؟

سأحاول الإلمام بهذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة بالتطرق للمحاور التالية:

أولا: تعريف الخطأ الطبي

ثانيا: معيار الخطأ الطبي

ثالثا : أنواع الأخطاء الطبية

رابعا: طبيعة مسؤولية الطبيب

خامسا: مسؤولية المستشفى

أولا:تعريف الخطأ الطبي

المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الطبي وترك هذا الجانب للفقه والقضاء،رغم أن هذا النوع من الخطأ يعتبر من جنس الخطأ المدني ،والذي يعد احد أوجه الخطأ المهني ،وعموما يعرف الخطأ الطبي بأنه:

"هو إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب،وقواعد المهنة وأصول الفن أو تجاوزها،لان الطبيب عندما يباشر مهنة الطب مطالب وملزما بالإحاطة بأصول فنه وقواعد علمه التي تمكنه من مباشرتها،ومتى كان جاهلا لذلك عد مخطئا."

فالخطأ الطبي ومن خلال هذا التعريف لا يتحقق إلا عند ممارسة مهنة معينة،ويترتب عند الإخلال بقواعدها وأصولها،ويختلف بذلك عن الخطأ العادي الذي لا علاقة له بأصول الفن والمهنة ذاتها.[1]

ومن ثم فان عدم اتخاذ الطبيب للاحتياط اللازمة وعدم إظهار يقظة الرجل الحريص على أداء الواجب يعتبر إهمالا منه وخطأ أكيد موجبا للمسؤولية.وهنا لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالممارسة الطبية ،وعلى الخصوص:

- القانون 85\05 المؤرخ في 16فيفري1985 ،المعدل والمتمم بالقانون 90/المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

- المرسوم التنفيذي 106/91 المؤرخ في 04/29/ 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،المعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي 92/ 276المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب

- المرسوم التنفيذي 466/97 المؤرخ في 02 ديسمبر الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي 140/07المؤرخ في 19 مايو 2007 ،يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

1- -حول تعريف الخطأ الطبي راجع كل من:

-الدكتور رايس محمد،نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري،مجلة المحكمة العليا،العدد 02سنة 2088،ص 67وما بعدها

-الدكتور بودالي محمد،المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الاداري والقضاء العادي،المجلة القضائية،العدد 1سنة 2004،ص 22وما بعدها

-الاستاذة منار فاطمة الزهراء، مسؤولية طبيب التخدير المدنية ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2011، ص 208 وما بعدها.

كل هاته النصوص بينت التزامات الطبيب المهنية وواجباته دون وضع الجزاءات في حالة مخالفتها،والمسئولية المدنية في حالة تسببه في أضرار بمناسبة قيامه بنشاطه، وهو ما يتطلب تطبيق

القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الأطباء ، كما هو الحال بالنسبة لكل المهن الأخرى (المحامين،المهندسين، الموثقين، الخبراء، المحضرين القضائيين...)

فالطبيب يكون مخطئا إذا لم يبذل العناية الوجدانية اليقظة من جهة،وبوجه عام إذا لم يقم بواجباته تجاه المريض،وإذا كانت العناية التي بذلها مخالفة للحقائق العلمية المكتسبة،نتيجة تهاونه أو لجهله لهذه الحقائق العلمية المكتسبة او المستقرة من جهة أخرى،بل إن عدم مواكبة الطبيب للتطورات الحاصلة وتقاعسه عن مسايرة التطور العلمي يجعله مخالفا للحقائق العلمية الحالية،ومن ثم تقوم مسؤوليته ويعتبر ذلك إخلالا بالتزاماته ،والخطأ الطبي قائم بكافة شروطه،حسب ما استقر عليه فقه القضاء الفرنسي(--انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 مايو 1936)

تنص المادة 45 من قانون أخلاقيات مهنة الطبية": من واجبات الطبيب...تقديم العلاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين"...

وبتحليل هذه المادة يتبين أن الخطأ الطبي قد ينسب عند عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته،وقد ينسب إليه عند إخلاله بالتزاماته التي ينشئها الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير(المادة 124 من القانون المدني) مع الرجوع إلى القواعد المهنية التي تبينها،كما أن الخطأ الطبي ،وبإجماع شراح القانون،يتمثل في إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامة،وهذا ما اعتمده القانون الجزائري وكرسته الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو الإداري[2].

2-لتفصيل اكثر راجع-:الدكتور رابس محمد،المقال والمجلة السابقة،ص69

- لحسن بن شيخ اث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزائر، دار هومة ، سنة 2002ص 121

المحكمة العليا في الجزائر (الاجتهاد القضائي) وفي قرارها رقم 399828 بتاريخ 2008/01/23 حول مسؤولية الطبيب والخطأ الطبي والتعويض ،عرفت الالتزام ببذل عناية،الواجب المفروض على الطبيب،بتأكيدها المبدأ التالي :

"يعني الالتزام ببذل عناية، الواقع على عاتق الطبيب، بذل الجهود الصادقة المتفقة والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة..."[3]

هل هذا التعريف يعني أن الخطأ المدني يختلف عن الخطأ الجزائي عند قيام مسؤولية الطبيب ؟في حقيقة الأمران الخطأ الذي يوجب المسائلة لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يوجب المسائلة المدنية تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني، حسب ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري في نص المادتين 288 و 289 المتعلقتين على التوالي بالقتل الخطأ والجروح الخطأ .

وكما يقول الفقيه الفرنسي "سافاتيي": أصبح اليوم مقبولا إن الخطأ الذي يجب أن يتحقق لقيام جريمة القتل بالتقصير هو نفس الخطأ الذي يكفي لالتزام الفاعل بتعويض الضحية مدنيا، وهذا الاجتهاد يطبق حاليا على الأطباء"...

والملفت للانتباه ما ورد من مواد في القانون 08\08المؤرخ في 23فيفري 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،بخصوص المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، بحيث أدرجت المواد من 38إلى 43 من هذا القانون الأخطاء التي يرتكبها الأطباء والممارسين ومقدمي العلاج والصيادلة وحتى المساعدين الطبيين، والتي تترتب عنها خلافات بين هيئات الضمان الاجتماعي وهؤلاء، والتي ينتج عنها إضرار للمؤمنين اجتماعيا ونفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي، ففي مثل هكذا حالات وتبعا

3- مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق،العدد02،سنة 2008،ص 175.

للإجراءات المنصوص عليها في القانون، تعرض هذه المنازعات على لجنة مختصة والتي يمكن لها التحقق أو ندب خبير لإثبات التجاوزات بما فيها الخطأ في التشخيص[4].

ويكاد يجمع المختصين والفقهاء على أن الواجبات المفروضة على الطبيب تتمثل في تسعة(9)واجبات تحمله المسؤولية وتتمثل في التصرفات التالية:

- العمد.
- الخطأ.
- مخالفة أصول المهنة.
- الجهل بأصول المهنة.
- تخلف رضا المريض.
- تخلف إذن ولي المريض.
- رفض العلاج.
- المعالجات المحرمة.
- إفشاء سر المهنة. [5]

وليس من السهل تحميل الطبيب خطا دون الارتكاز على معايير موضوعية، بموجبها نميز بين ما يعد اجتهاد وما يعد تقصير يحمل المسؤولية،وهذا في غياب معايير نصت عليها القوانين.

4- لتفصيل اكثر حول هذا الموضوع راجع :

-خليفي عبد الرحمن،الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي،عنابة،دار العلوم للنشر والتوزيع،سنة 2008،ص 120وما بعدها

5-مبارك،التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامية،مشارا ليه في هامش كتاب الاستاذة منار فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص 48

ثانيا:معيار الخطأ الطبي

المعيار الذي يقاس به الخطأ بوجه عام في الالتزام ببذل عناية هو معيار الرجل العادي،والذي-كما يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري-في الوسيط-الجزء الأول-ص 779امن":الرجل الوسط الذي يمثل سواد الناس،فهو رجل يقظ متبصر،لا غبيي خامل ،ولا شديد الفطنة والحرص"

ويتحدد المركز القانوني للشخص بالنظر إلى الحرفة التي يمارسها،ويصبح على الطبيب أن يبذل عناية الطبيب الصالح اليقظ الذي يحاط بنفس الظروف والملابسات الخارجية التي أحاطت الطبيب المسئول.

هذا التوجه كرسته المحكمة الإدارية العليا في مصر،كما اعتمده القضاء الفرنسي،بجعل العناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي،والتي تكون حسب مقتضيات المهنة ،لأنه أصبحت لكل مهنة قوانينها وأخلاقياتها الخاصة بها، وهي وحدها التي تفرض على المنتمي لتلك المهنة الالتزامات الخاصة بها،مع بقاء الالتزامات العامة قائمة على كل المهن،لا سيما وجوب عدم الإضرار بالغير،ورعاية مصالح المتعاقد مع صاحب المهنة،وبذل العناية اللازمة لذلك[6].

وللوصول إلى تأكيد مسؤولية الطبيب أو الممارس،واعتباره مخطئا ،مقصرا أو متهاونا استعمل الفقه والقضاء معايير،تتمثل في المعايير ألتالية:

أ-المعيار الشخصي

مفاد هذا المعيار،والذي يسمى كذلك بالمعيار الواقعي،إلزام الطبيب أو صاحب المهنة ببذل ما اعتاد على بذله من يقظة وتبصر،وإذا ارتكب فعلا ضارا وهو قادر وكان بإمكانه

6-راجع في هذا الصدد:

-حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ02مارس1957،حكم منشور في مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا في مصر.

-الدكتور رايس محمد، المقال والمجلة السابقة،ص 73-72

تجنبه يعتبر مخطئا، أما إذا كان لا يستطيع أن يتفادى العمل الضار بعد أخذه لكل الحيطة والتبصر،فلا يعتبر مخطئا.

هذا المعيار يأخذ بعين الاعتبار شخصية الطبيب ،وان تكون له القدرة على دفع الضرر،حسب مؤهلاته والوسائل المتاحة له، لأنه لا يمكن أن يكون ملزما بأكثر من طاقته و بشيء لا يمكن له تحمله.

إلا أن الأخذ بهذا المعيار لا يفي بالغرض،لأن الأمر يستلزم مراقبة تحركات كل طبيب على حدى، ويصبح الخطأ فكرة شخصية بحتة،والنتيجة المتوصل إليها غير معقولة،لأنه قد يحاسب طبيب على فعل بناء على معطيات شخصية،ولا يحاسب عليها طبيب آخر قام بنفس الفعل.

هذا القصور استلزم استعانة الفقه والقضاء بمعيار آخر موضوعي

ب- المعيار الموضوعي

ويعتد بالظروف الخارجية للفعل الضار،ومفاد هذا المعيار،إلزام صاحب المهنة بالمستوى المطلوب منه،والذي كان سيبذله شخص مجرد يفترض فيه اليقظة والتبصر،مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف الخارجية واستبعاد الظروف الذاتية الداخلية المحيطة بالتصرف أو الفعل أو النشاط.

ويقتضي هذا المعيار الوقوف عند الصفات العامة التي يتصف بها وتتوافر في مجموع الأشخاص، باستبعاد الطابع الشخصي والحالة النفسية والصحية والاجتماعية للطبيب، وحتى السن والجنس،أي وجوب التفرقة بين الظروف الداخلية والظروف الخارجية.

إن القصور الذي اكتنف هذا المعيار والمساوئ التي ظهرت عند تطبيقه،استلزمت الاستعانة بالمعيار المختلط والذي يجمع بين محاسن المعيارين السابقين ويتفادى مساوئهما.

ج- المعيار المختلط

مفاد هذا المعيار وجوب الاعتداد بالمعيار الموضوعي مع مراعاة الظروف الداخلية والخارجية المحيطة بالطبيب،والتي تؤثر في سلوكه،بحيث يقدر خطا الطبيب وفقا لكفاءته والوسائل التي يستعملها،بالاعتماد على اعتبارات ثلاثة نظرية وعلمية وقانونية،بحيث يقدر القاضي عند نظره في التصرف ظروف الزمان و المكان،وسلوك الطبيب قياسا معما كان يفعله طبيب يقظ وجد في ذات الظروف وبنفس الوسائل والإمكانيات المحيطة به (فلا يتطلب من طبيب الريف بإمكانياته المحدودة ما يتطلب من طبيب يعمل في مستشفى متخصص أو جامعي له إمكانيات تفوق بكثير إمكانيات الطبيب العادي في الريف ،أو إذا تعلق الأمر بعمليات جراحية معقدة اعتاد طبيب جراح أخصائي على إجرائها،تختلف الوضعية بالنسبة لجراح لم يتعود إلا على العمليات البسيطة...)

والخطأ المنسوب للطبيب يختلف من ناحية الجسامة أو الدرجة ومن ناحية المسؤولية وحتى من ناحية الإضرار المترتبة عليه،أي أن الأخطاء الطبية أنواع.

ثالثا :أنواع الأخطاء

نوع الخطأ أو طبيعته جلبت اهتمام جانب كبير من فقهاء وشراح القانون،لان نشاط الطبيب دقيق جدا،لكونه يرتكب من شخص يتمتع بصفة الطبيب خلال ممارسة مهامه،ومن ثم فجسامة الخطأ لها اعتبار في تحديد الخطأ،وذلك بالأخذ بعدة أفكار منها فكرة الجهل الفاضح،وفكرة قلة الاحتراز المعيب،وفكرة الإهمال الجسيم،وفكرة عدم المقدرة الفاضح،وهي تصورات من ابتداع الفقه والقضاء الفرنسيين . L'ignorance Grosse L'imprudence capable. La negligence grave. L'impéritie grossiere

وهاته الأخطاء قد تكون مرتبطة بعمل مادي أو فني ومنسوبة لطبيب أو ممارس بعينه(كفرد) أو منسوبة لفريق طبي (عمل جماعي)، وعلى هذا الأساس ميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الخطأ التي تترتب عنها مسؤولية الطبيب ، وتتمثل في :

أ- الخطأ العادي والخطأ الفني

يسمى الخطأ العادي كذلك بالخطأ المادي والفني بالمهني، وتختلف من حيث أن العمل العادي أو المادي ليست لها علاقة بأصول الطب ، وينظر إلى صفة القائم بها(كان ينسى في جسم المريض آلة أو بضمادة أو يجري عملية جراحية وهو في حالة سكر،فالخطأ الناتج يسمى خطا عادي، أما الخطأ الفني أو المهني فهو لصيق بصفة الطبيب، والخطأ هنا يكون في الخروج عن أصول المهنة ومخالفة قواعد العلم كالخطأ في التشخيص أو العلاج) وبخلاف الخطأ العادي فالطبيب لا يسال عن الخطأ الفني إلا إذا كان خطئه جسيما أو فاحشا أو خطا لا يغتفر Faute lourde,grave ou inexcusable

إلا أن المستقر عليه فقها وقضاءا أن الطبيب يسال في كلتا الحالتين حتى ولو كان الخطأ يسير(في الجزائر-فرنسا ومصر)

بعض الفقهاء يدرج صنف ثالث من الأخطاء وهو الخطأ المنافي للشعور الإنساني كإخلال الطبيب بواجبه في إنقاذ المريض، أو رفض تقديم العلاج، أو عدم تبصيره (إعلامه) بمرضه أو انتهاك السر المهني ...

ب- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

الخطأ الذي يرتكبه الطبيب قد يكون إما عقديا أو خطأ تقصيريا،فالخطأ العقدي هو إخلال بالتزام عقدي، والذي قد يكون التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية،أما الخطأ التقصيري أو القانوني فهو دائما التزام ببذل عناية،بحيث على الطبيب أن يتوخى في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير،وإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب يصبح التصرف خطا مستوجب للمسؤولية.

بالنسبة للأطباء فان هذا التقسيم المراد منه إعفاء الأطباء من المسؤولية عن الخطأ المهني إلا إذا كان جسيما.

والأخذ بهذه النظرية يتطلب تمييز الخطأ الجسيم عن الخطأ البسيط،وفي حقيقة الأمر بالرجوع للمادة 172من القانون المدني فالعبرة بالعناية دون النتيجة،بخلاف التوجه القضائي الذي لم يميز بين الخطأ البسيط والجسيم،واعتبر مسؤولية الطبيب قائمة في كل الحالات،وهذا حماية للمريض،الأكثر من هذا وبموجب المادة 239المعدلة بالقانون 09\17المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،فقد اقر المشرع الجزائري مسؤولية الطبيب عن الخطأ المهني حتى وان لم يسبب الخطأ ضرر للمريض،بعنوان المسؤولية التأديبية.

القضاء الجزائري لم يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسئولية، بل متى تبين قلة الحذر وعدم الانتباه والإهمال، يكون الخطأ، وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا المشار إليه أعلاه.

ج- خطا الفريق الطبي والخطأ الفردي

إذا كان العمل الطبي يستلزم الاستعانة بمساعدين وغير الأطباء لأداء العمل الفني المهني ،وأعمال تحضيرية ومتممة للعمل الجراحي أو العلاجي الرئيسي،يعد هذا عملا جماعيا ،والخطأ في هاته الحالة جماعي،والعكس يعتبر العمل فردي ويتحمل المسؤولية الطبيب وحده.

ولا يلجا القضاء إلى مسؤولية الفريق إلا إذا كان مرتكب الخطأ مجهولا.

من كل ما سبق يتبين أن خطا الطبيب ليس كخطأ الشخص العادي،لما ينطوي عليه من طبيعة فنية وتعقيد علمي،بحيث لا بد من توفر التقصير أو الخلل في فعل الطبيب أو امتناعه ،وهو ما يشكل تقصير في أداء مهامه ويحمله المسؤولية ،مهما كانت درجة الخطأ وطبيعة الأضرار التي سببها،حماية للمريض الذي ثاق وأعطى جسمه بل وحياته واستأمن عليها الطبيب.

عند ثبوت الخطأ والمسؤولية لا بد من تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على الطبيب.

ويتخذ الخطأ عدة صور نذكر منها : الخطأ في التشخيص.

- الخطأ في وصف العلاج .

- الخطأ في الرقابة 7.

رابعا: طبيعة مسؤولية الطبيب

المسؤولية تتمثل في حالة الشخص الذي ارتكب أمرايستوجب المؤاخذة، وتثار المسؤولية كلما كان هناك عمل أو امتناع عن عمل ترتبت عنه نتائج قانونية، سواء بتحمل المرء نتائج أعماله والتعويض عما سببه للغير من ضرر، وتعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، أو هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع للغير نتيجة عمل قام به.

واختلف الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية فريقان :

- الفريق الأول أقامها على أساس الخطأ
- أما الفريق الثاني فأقامها على أساس الفعل الضار[8]

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين مسؤولية الطبيب بوجه عام ومسئولتيه في إطار مستشفى عمومي.

بوجه عام بعد أن كانت لوقت طويل مسؤولية الطبيب ذات صبغة تقصيري، أصبحت فيما بعد تعاقدية ،على أن بين المريض والطبيب عقد بموجبه يلتزم ليس بشفائه ولكن تقديم العلاج المتقن، اليقظ والحذر، والمتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة .[9]

"…Que le médecin doit donner des soins consciencieux ,attentifs ,prudents, et conformes aux données acquises de la science…"

أما في إطار مستشفى عام فان مسؤولية الطبيب تتحدد بحسب علاقته بالمريض، والتي هي كأصل عام علاقة لائحية لكون الطبيب موظف عمومي من زاوية خضوعه لقانون

7- لتفصيل اكثرحول صور الخطأ وكيفية اثباته ، راجع :
منار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 224وما بعدها

8--لتفصيل اكثر ،راجع :
- منار فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص من 43الى46

9- اكثر تفصيل،راجع: بودالي محمد،المقال والمجلة السابقة،ص 18.

الوظيفة العامة(الأمر03\06)، ومن ثم لا وجود لعقد بين الطبيب والمريض ،وبالتالي فالمسؤولية مسؤولية تقصيرية ، إلا أن الفقه الحديث يميز حاليا بين فرضيتين :

- الأولى عندما يكون الطبيب تولى علاج المريض بناءا على اختياره ، تكون المسؤولية عقدية

- الثانية في حالة تطوع الطبيب للعلاج أو امتناعه عن العلاج الواجب للمريض في إطار المستشفى العام ،تكون المسؤولية تقصيرية. [10]

ولما كانت علاقة الطبيب بالمؤسسة الإستشفائية لائحية تنظيمية، ويعتبر تابع للمستشفى الذي يعمل به،فان مسؤولية الطبيب والمساعدين الآخرين العاملين بالمستشفى تخضع للقانون الإداري ويتحمل المستشفى نتائج خطا هؤلاء وتقوم مسؤولية المستشفى أما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، على النحو التالي :

1-مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ، وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين :

- العمل الطبي والعمل العلاجي
- والخطأ البسيط والخطأ الجسيم
- الخطأ الطبي الذي من طبيعته أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المستشفى.

وهو ما أدى إلى القول بان كل خطا يؤدي إلى قيام مسؤولية المستشفى،دون حاجة إلى النظر إلى طبيعته أو خطورته (جسامته)

2- مسؤولية المستشفى دون خطا،أي أن أساس المسؤولية هو وجود ضرر دون شرط وجود الخطأ ،وتسمى بنظرية المخاطر.

في الجزائر يقيم الاجتهاد القضائي المسؤولية الطبية بوجه عام على الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بالنشاط الطبي، والخطأ البسيط عندما يتعلق الأمر بالتنظيم.

وهناك حالات كنقل الدم أو حالات علاج كالتلقيح والتطعيم الإجباري تكتسي طابع إلزامي، إلا أن المشرع لم يشر إلى نظام المسؤولية،وهو ما دفع ببعض القانونيين إلى

10-راجع في هذا الصدد:- الدكتور بودالي محمد،المقال والمجلة السابقة،ص 19-18.

مساندة نظام المسئولية التقصيرية في مثل هاته الحالات حماية للمرضى والمتعاملين مع المرافق العامة .[11]

هذا التوجه اعتمدته المحكمة العليا-الغرفة الإدارية -في قرارها رقم 55235 المؤرخ في 11 مارس 1989ومفاده..."": من المستقر عليه قضاءا أن مسئولية الإدارة تقوم حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص ضحايا الحوادث، عندما يكون مدعوين لتقديم مساهماتهم..."[12]

وفي نفس السياق لا بد من التطرق للعلاقة التي تربط الطبيب بغيره،بحيث تربطه علاقة بالمريض وتختلف هاته العلاقة بحسب طريقة ممارسة المهنة على النحو التالي :

- ممارسة مهنة الطب لدى مستشفى عمومي،
- ممارسة المهنة بمصحة خاصة،
- ممارسة المهنة بعيادة خاصة (عيادة طبية).

كما أن للطبيب علاقة مع زملائه الأطباء والممارسين تحكمها قوانين أخلاقيات الطب،وأخرى مع المساعدين تحكمها القوانين الأساسية ذات الصلة.

فعلاقة الطبيب بالمؤسسة الإستشفائية علاقة لائحية بموجبها يتحمل المرفق مسؤولية أخطاء تابعيه،سواءا كمسئول مدني أو تحت ضمان شركة تأمين إذا أبرمت اتفاقية أو عقد تغطية الأخطار.

أما علاقة الطبيب بمريضه فقد تكون علاقة عقدية أو بموجب ارتفاق بمرفق عام، وفي كل الحالات تستند هاته العلاقة إلى عدة اعتبارات أخلاقية، إنسانية وقانونية، تنبثق من مبدأ معصومية جسم الإنسان، ويتولد على العلاقة التزام المريض بعدم المساس بجسم المريض إلا برضاه، مع وجوب إعلامه وتبصيره، ومع تطور البحث العلمي وابتكار أساليب

11- الدكتور بودالي محمد،المقال والمجلة السابقة،ص27

12-المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 3سنة 1990،ص 205.

علاجية ووسائل الكشف والتشخيص والتحليل، زادت مسؤولية الطبيب،وهو ما تطلب إقامة توازن أو انسجام بين نشاط الطبيب ، وصحة المريض وأمانه لا سيما واجب احترام إرادته ووجوب تبصيره.

فما طبيعة التزام الطبيب بإعلام(تبصير) المريض وأساسه ومضمونه وجزاء مخالفته.

مفهوم الالتزام بإعلام المريض

يلتزم الطبيب بإعلام المريض،وهذا حتى يكون على بينة من أمره ومدرك لوضعه وحالته الصحية، ليستطيع أن يوازن بين الفائدة من التداوي والمخاطر المتوقعة ليتخذ قرارا بالموافقة أو الرفض للعلاج، ومن ثم عرف هذا الالتزام بـ :

" الالتزام بالإعلام في جوهره بمثابة التزام بالحوار المتصل بين المريض والطبيب خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضاء مستنير...فالأول يجعل الثاني مستنيرا ومتبصرا بعواقب العلاج أو العمل الطبي..."[13]

ويعتبر التبصير أو الإعلام الوسيلة المثلى للحفاظ على الثقة في العلاقة القائمة بين المريض والطبيب، على أساسه يستطيع الطبيب مباشرة تدخله الطبي دون حرج او عائق، مع الأخذ بعين الاعتبار لأهلية ونفسية المريض، بحيث تكون المعلومات متسلسلة وبسيطة ومفهومة وصادقة وتقريبية، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب، ويقوم واجب الإعلام على عدة أسس نذكر منها :

13-لتفصيل اكثر حول تعريف التزام الطبيب بإعلام المريض ،راجع كل من:

-مجدي حسن خليل،مدى فاعلية رضاء المريض في العقد الطبي، القاهرة،مصر ،دار النهضة العربية، سنة 2000،ص 51وما بعدها

-خالد حمدي عبد الرحمن،التجارب الطبية،الالتزام بالتبصير،الضوابط القانونية، القاهرة،مصر ،دار النهضة العربية سنة 2000،ص 50وما بعدها

-بن صغير مراد، مدى التزام الطبيب بتبصير (اعلام) المريض، دراسة علمية تاصيلية مقارنة، جامعة الكويت ،مجلة الحقوق، العدد، 4 سنة2010، ص 268وما بعدها.

-الأساس الشرعي.

-الأساس الأخلاقي.

-الأساس الإنساني.

-الأساس القانوني.

ويشمل الإعلام أو التبصير عدة عناصر ذات صلة بحالة ووضعية المريض ،تتمثل في العناصر التالية:

- بيان حالة المريض وتشخيص المرض.
- وصف حالة المريض وسير التحاليل والكشوفات الطبية.
- طبيعة العلاج المقترح.
- الغاية من العلاج ومنافعه.
- نتائج التدخل والأضرار المحتملة.
- تعقيدات التدخل.
- مراعاة الاحتياطات العامة والخاصة للمريض.

-البدائل والخيارات العلاجية الأخرى.

-أثار رفض العلاج أو البقاء من دونه[14].

جزاء إخلال الطبيب بواجب التبصير

يعتبر إخلال الطبيب بالتزام أو واجب الإعلام من قبيل الخطأ الطبي الذي يحمله المسؤولية إما شخصيا أو عنه المرفق العام،ويكون الإخلال إما بامتناع الطبيب عن الإعلام أو إعلام المريض بطريقة غير سليمة أو بإخفاء معلومات عن الطبيب أو حتى بتقديم معلومات غير صحيحة،ويثبت الإخلال بكافة وسائل الإثبات انطلاقا من القواعد

14-راجع في هذا الصدد:- بن صغير مراد،المقال والمجلة السابقة،ص من 281 الى286 .

العامة التي نصت عليها المادة 323من القانون المدني،وعلى الطبيب إثبات تخلصه من واجب التبصير تجاه المريض،وهذا استنادا إلى القواعد العقدية ومعصومية، جسم الإنسان من جهة أخرى.

ومهما كانت صورة وطبيعة الخطأ الذي يرتكبه الطبيب فان المسؤولية تقع عليه كشخص أو على المرفق الذي يمارس فيه النشاط، فما هي حدود مسؤولية المؤسسة الإستشفائية(القطاع الصحي)

خامسا: مسؤولية المؤسسة الإستشفائية (المرفق العام)

في مثل هاته المنازعات تعتبر المؤسسة الإستشفائية مسؤولية مدنيا وتتحمل مسؤولية التعويض،ومن خلال الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة يتبين انه هناك أحكام وقرارات صادرة عن القضاء الجزائي في حالة الحكم بالإدانة على مرتكب الخطأ وهذا الوضع أدى بالمؤسسات الإستشفائية إبرام عقود تامين مع شركات تامين (تامين مدني)لتصبح هذه الأخيرة ضامنة في حالة الحكم بالتعويض.

أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعد بإمكان القضاء الجزائي التصدي للدعوى المدنية الرامية إلى التعويض عن الأخطاء،بل على المتضرر رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الإدارية ومطالبة القطاع الصحي بالتعويض،هذا التوجه كرسته المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار رقم 583953بتاريخ 2008-04-28ومفاده:

"...المراكز الإستشفائية تعتبر مؤسسات ذات طابع إداري مزودة بشخصية معنوية وباستقلال مالي وعليه فان الدعوى المدنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لهذه المراكز والقضاء عليها بدفع تعويضات أو بضمان دفعها يرجع الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري..."

أما إذا كان نشاط الطبيب في مصحة خاصة أو عيادة طبية يبقى للمتضرر من الخطأ الطبي إما التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي طبقا لنص المواد 2و3و 73من قانون الإجراءات الجزائية،أو رفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض بعد

مباشرة المتابعة الجزائية والإدانة بحكم نهائي،تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني.

القضاء الجزائري ليست له سوابق كثيرة ،بحسب علمي،في مسألة الإخلال بتبصير أو إعلام المريض،ومرد ذلك إلى الحاجز النفساني والاجتماعي في المجتمع،وقلة العلم بهذا الجانب،وعدم وجود سوابق في هذا الشأن.

من الناحية الفقهية فالتقصير بإعلام المريض مخالفة لا تندرج ضمن اختصاص القضاء الجزائي،لكون هذا التصرف مخالف بالأساس لأخلاقيات الطب ،وهو ما يعني معه أن القضاء المختص هو القضاء الإداري أو القضاء العادي،انطلاقا من مكان الممارسة الطبية وصفة(مركز) القائم بالعلاج.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة يتعين الإشارة إلى أن المشاكل والأخطاء الطبية تزايد حجمها بشكل ملفت للانتباه، وان لم تعط العناية الكاملة لهذا الجانب ،فان الحسم في هاته المنازعات سيكون حسما غير سليم ،ولا ينصف لا الطبيب ولا المريض،ذلك أن عدم وضع معايير سليمة على أساسها يثبت الخطأ وتسند المسئولية،هذا الواقع ينجر عنه تخوف الأطباء من الأخطاء القضائية،ومن ثم تقييد الاجتهاد والمبادرة،ومن جهة ثانية لا تحمى حقوق المرضى والمتعاملين مع المؤسسات الإستشفائية،وعليه،توصلت إلى النتائج التالية والتي أقدمها في شكل توصيات:

أولا: بخصوص قانون الصحة والقوانين ذات الصلة بالممارسة الطبية لا بد من مراجعتها طبقا لما تمليه المستجدات الحاصلة في عالم الطب،وذلك بضبط الممارسة الطبية والالتفات للجانب الإنساني،مع الأخذ بعين الاعتبار للتطورات العلمية.

ثانيا:لا بد من التمييز بين الأخطاء الشخصية الجسيمة والتي يجب أن يتحملها مرتكب الخطأ،التمييز التقليدي بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ،أما إذا كان الخطأ مرفقي

دون رعونة ولا مخالفة القوانين فان المسئولية يتحملها المرفق المؤسسات الإستشفائية،سواءا كمسئول مدني أو كطرف ضامن.

وفي الحالة الأولى يختص القضاء الجزائي بمسالة تقدير التعويض،أما إذا كان الخطأ مرفقي يؤول الاختصاص للقضاء الإداري تأسيسا على نص المادة 801من ق.أ.م.أ.

ثالثا:بخصوص الخطأ الطبي الجماعي(الفريق الطبي) وتجنبا لخلط المراكز القانونية ،ووصولا إلى تحديد المسئولية تحديدا دقيقا،فانه يتعين تحميل المسئولية إلى المسئول (الرئيس) الذي يشرف على الفريق الطبي.

رابعا:أما بخصوص مخالفة عدم الإعلام أو عدم تبصير المريض يتوجب هذا الجانب البحث في أسس ومعايير موضوعية لا لبس فيها لتحميل المسئولية،مع الإشارة أن وفي مثل هاته الحالات يؤول الاختصاص للقضاء الإداري،إذا كان الطبيب يعمل بمؤسسة إستشفائية.

أما إذا كان الطبيب صاحب عيادة خاصة أو يعمل بمصحة ،فان الاختصاص يؤول للقضاء العادي(المدني).

وفي كل الأحوال لا بد من الاعتماد على إجراءات الخبرة الطبية لتثبيت الخطأ أو حتى التهاون ،لأنه ليس من السهولة بمكان على القضاء أن يتوصل إلى تحديد صورة الخطأ وطبيعة المسئولية ومن يتحملها،وهذا لوضع واعتماد أسس ومعايير عامة تسري على كافة الممارسين الطبيين ،حماية لحقوق هاته الفئة التي لا ينكر احد الدور الحساس الذي تقوم به،ومن جهة ثانية ضمان معصومية جسم الإنسان،وحفاظا وحماية لحقوق المرضى و المجبرين على التداوي.

المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون المدني
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون الإجراءات الجزائية
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- القانون 05\85 المؤرخ في 16 فيفري1985 ، المعدل والمتمم بالقانون 17\90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- القانون 08/08المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي
- المرسوم التنفيذي 106\91المؤرخ في 29افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي 276/92المؤرخ في 07/06/ 1992 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب
- المرسوم التنفيذي 466/97 المؤرخ في 02 ديسمبر الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها
- المرسوم التنفيذي 140/07المؤرخ في 19 مايو 2007 ،يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

ثانيا: المراجع الفقهية.

- خالد حمدي عبد الرحمن، التجارب الطبية، الالتزام بالتبصير، الضوابط القانونية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2000.
- خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي،عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008 .
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزائر، دار هومة،سنة 2002.
- مجدي حسن خليل،مدى فاعلية رضاء المريض في العقد الطبية القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2000 .
- منار فاطمة الزهراء، مسؤولية طبيب التخذير المدنية، عمان ، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2011

- Penneau(J), la responsabilité médicale, 2eme édition, paris,édition Dalloz 1996

ثالثا: المجلات والدوريات والدراسات المتخصصة والمقالات

- المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 3سنة 1990.

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، سنة 2008

- بن صغير مراد، مدى التزام الطبيب بتبصير (إعلام) المريض، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، ، جامعة الكويت ،مجلة الحقوق ، العدد، 4 سنة2010

- الدكتور رايس محمد،نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا،العدد، سنة 2008

- الدكتور بودالي محمد، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة القضائية، العدد، سنة 2004.

- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر،القاهرة،مارس 1957.

رابعا:المواقع الالكترونية

-www.forum law.dz.com

-forum.maktoub.com/t929343.html

-علي بن سليمان الرميخان،كتاب المسائل الطبية،عبر الموقع الالكتروني:صيد الفوائد

:www.saaid.net-mesehr1.tripod.com/med.respon-sability_page_1.htm-ar.jurispedia.org.com

دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض:

قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

الأستاذ بوعمران عادل
أستاذ مساعد قسم أ
جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق اهراس

الملخص

بالاعتراف له بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند لمجلس الدولة اختصاصه الأصيل باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة **152** من الدستور، ويحظى الطعن بالنقض على خلاف باقي طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية التي ينظرها مجلس الدولة بمكانة قانونية خاصة ومتميزة ،ذلك أن القاضي الإداري لايرمي من خلاله إلى صون الحقوق فحسب بل والى ضمان مطابقة المقررات القضائية القابلة للنقض للقاعدة القانونية والى ضمان توحيد وتماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع ، ما يعني انه آلية فاعلة لحفظ مقومات المشروعية ومقتضياتها،لأجل هذا فقد عمدنا إلى دراسة هذا الموضوع بتسليط الضوء على مدلوله وشروطه وطرق ممارسته وآثاره.

Résumé :

En lui reconnaissant le rôle de vision dans les recours de cassation, le législateur a accordé au conseil de l'état son rôle originale en tant que juridiction supérieure dans la matière administrative, il règle et remédie les arrêtés juridique, et applique le rôle de jurisprudence selon le contenu de l'article 152 de la constitution.

Contrairement aux différents types de cassation ordinaires et non ordinaires, aux quels ce spécialise le conseil de l'état, le recours en cassation occupe une place juridique spécifique et particulière.

Le juge administratif ne vise pas à assurer le droit seulement mais à garantir a faire coïncider les arrêtés juridiques susceptibles d'avoir lieu en cassation de la règle juridique et à garantirl'unification, l'explication et l'application des règles juridique de la part du juges de fond.

Cela veut dire qu'il est un automatisme efficace pour assurer les fondements de la légalité et ces principes.

Pour cela on à pensé à étudier ce sujet en mettant l'accent sur sa signification,ces conditions, les méthodes de son application et ses effets.

مقدمة

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ومتميز ضمن طرق الطعن القضائية و الأخرى ،فالطعن بالنقض الإداري لايهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فيما قضى به ،فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون إنما يقتصر دوره على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله ويراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه .

و يتميز الطعن بالنقض كما سبق البيان عن غيره من طرق الطعن الأخرى من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور ومن حيث نظامه القانوني وقواعد ممارسته وكذلك من حيث سلطات القاضي الإداري وآثار مقرره ،ويرمي المشرع من خلاله إلى ضمان مطابقة المقررات القضائية القابلة للنقض للقاعدة القانونية وإلى ضمان توحيد وتماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع ،[1] ما يعني أنه آلية فاعلة لحفظ مقومات المشروعية ومقتضياتها .

و قد أسند المشرع الاختصاص لمجلس الدولة لأداء هذا الدور وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة،[2] ومن خلال نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] والذي جاء فيه"**يفصل مجلس**

---

[1]-**رشيدخلوفي:** قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الاداري ،الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر **2011**، ص **200-221.**

[2] -القانون العضوي **01/98** المؤرخ في **30** ماي **1998** و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،الجريدة الرسمية رقم**37**، المؤرخة في **1998/06/01**،ص **03** ،المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم **13/11** المؤرخ في **26** جويلية **2011** ،الجريدة الرسمية عدد**43**، المؤرخة في **2011/08/03**،ص **04.**

[3]-القانون**09/08**المؤرخ في**23** فيفري **2008** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم**21**،المؤرخة في**23** افريل**2008**،ص **02.**

الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[4]

وبالاعتراف له بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 152 من الدستور .[5]

وقد ارتأينا ومن خلال هذه الدراسة التحليلية النقدية أن نسلط الضوء على النظام القانوني لهذا الطعن القضائي ببيان شروطه ومقوماته وإجراءاته وآثاره ،ولا يخفى ما للدراسة من أهمية لاسيما وأنها تتصل بأحد أهم تجليات الدور التقويمي لمجلس الدولة وهو الدور المكرس دستورا، فضلا عما يثيره الطعن بالنقض من إشكالات عملية وقانونية.

ويمكن اختصار إشكاليات الموضوع في التساؤلات التالية :

هل ساهم المشرع من خلال ضبطه وتنظيمه لهذا الطعن في بعث استقلالية مجلس الدولة إجرائيا وعليه في التكريس الفعلي للازدواجية المنتهجة ؟ أم أنه حافظ على نفس إجراءاته و مقوماته الكلاسيكية المعهودة لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا؟ ،ما يعني أن المسألة لم تخرج عن كونها مجرد تغير في الهيكلة فحسب .

و هل ساهم مجلس الدولة من خلال اختصاصه كقاضي نقض في أداء دوره التقويمي المعهود إليه ؟ أم أن هناك عقبات قانونية وعملية حالت دون تحقق ذلك؟

---

[4]- و يبدو أن صياغة المادة**11**أصبحت أكثر دقة بعد التعديل من نظيرتها قبل ذلك ، فعبارة **الصادرة في آخر درجة** الواردة في النص المعدل هي أدق بكثير من عبارة **الصادرة نهائيا** التي حلت محلها على أساس أن هناك قرارات لا يستأنف فيها وإنما تكون قابلة للنقض مباشرة .

[5]-**الدكتور عمار بوضياف** :الوسيط في قضاء الإلغاء :دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،**2011**،ص **183**.

وللإجابة على التساؤلات السابقة ولغاية الإحاطة أكثر بالموضوع فقد عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى المبحثين الآتيين:

- **المبحث الأول :** الشروط الشكلية لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
- **المبحث الثاني:** أوجه الطعن بالنقض وآثاره.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يشترط المشرع في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة جملة من الشروط منها ما يتعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بالإجراءات والشكل والمواعيد ومنها ما يرتبط بمحل الطعن،والتي نوجزها فيما يلي :

المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالطاعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من صفة ومصلحة وأهلية ،إذ يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه وأن يكون أهلا لمباشرة إجراءات الخصومة فيما يتحقق شرط المصلحة في الطاعن متى لم يستجب الحكم لكل طلباته أو جزء منها أو لم يأخذ بدفاعه أو جزء منه ،بمعنى أن يكون الحكم غير محقق لمقصده ومتعارضا مع مركزه القانوني وما يترتب عليه من حرمانه لحق يدعيه.[6]

---

[6]- يراجع في تفصيلات ذلك :

- **الدكتور محمد الصغير بعلي** : الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ،دار العلوم للنشر ،عنابة ، الجزائر ،**2010**،ص**231.**

- **الشيخة هوام** :الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،داراالهدى،الجزائر،**2009**،ص **58.**

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات

كما هو معلوم فالتداعي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة موقع عليها من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتعفى الدولة من هذا الشرط ،[7]ويشترط في العريضة أن تكون مستوفية للبيانات المطلوبة المتعلقة بالأطراف والحكم محل الطعن،وأن تتضمن عرض موجز للوقائع وأوجه الطعن بالنقض كما يلزم المشرع الطاعن بإرفاق العريضة بما يلي :

- كل الوثائق المشار إليها في العريضة على أنها مرفقات
- إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية المطلوبة.
- نسخة من القرار القضائي المطعون فيه بالنقض على اعتبار أن مجلس الدولة كقاضي نقض مدعو لمقاضاة قرار قضائي وليس منازعة ،بالإضافة إلى نسخ من التبليغات الرسمية.

ويرفع الطعن في الآجال المطلوبة والمقدرة بشهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي ويتم التبليغ عن طريق محضر قضائي كأصل عام واستثناءا عن طريق قلم كتاب الضبط وتزيد المدة لتصبح ثلاثة أشهر متى كان التبليغ في الموطن المختار و ليس شخصيا،كما يستفيد المقيمين بالخارج من مدة إضافية تقدر بشهر كامل .[8]

---

[7]-**الدكتور نصر الدين بل تيفور:** الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق و الحريات مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، عدد **09** سنة **2009**، الجزائر،ص **49-50**

[8]-يراجع في تفصيلات ذلك :

- **يوسف دلاندة** :طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاءالعادي والقضاء الاداري وفق احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار هومه ،الجزائر،**171**،**2010-172**
- **الدكتور حسين فريجة :** شرح المنازعات الادارية : دراسة مقارنة ،دار الخلدونية ، الجزائر ، **2011**،ص **282.**

المطلب الثالث :الشروط المتعلقة بمحل الطعن

فضلا عن الشروط السابقة هناك شروط خاصة لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و هي الشروط المتعلقة بمحل الطعن أي بالقرار المطعون فيه و التي تكفلت بإيرادها المادة **11** المذكورة ،حيث لا يختص مجلس الدولة بوصفه قاض نقض إلا بنظر الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية وفي الحالات المخولة له بنصوص خاصة، والتي نبينها فيما يلي :

الفرع الأول :اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية: والمقصود من القرارات النهائية تلك القرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالاستئناف والقابلة لأن تكون محلا للطعن بالنقض ،أما المقصود بالجهات القضائية الإدارية فهي المحاكم الإدار ية فيما يبقى مجلس الدولة خارج تلك الجهات المقصودة ذلك أن القرارات الصادرة عنه ابتدائيا نهائيا لا تقبل أن تكون محلا للطعن سواء بالاستئناف والنقض،[9] ففرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون العضوي أو قانون الإجراءات القضائية الجديد، فلا يمكن التسليم بها من وجهة نظر اجتهادات سابقة لمجلس الدولة،و هو ما أكد عليه قضاة مجلس الدولة في أكثر من قرار حيث جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم**007304** المؤرخ في **2002/09/23**"لأنه من غير المعقول و غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقص المرفوع أمامه ضد قرارا صادر عنه ذلك أن المقرر

9- وكان الاجدر بالمشرع استعمال عبارة المحاكم الادارية بدلا من الجهات القضائية الاداريةالا اذا كان ينوي إحداث محاكم إدارية استئنافية كما جاء في النص المقدم من واضعي المشروع التمهيدي للقانون الحالي والذي تم حذفه بعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني ، لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع **الدكتور عطاء الله بوحميدة:**إختصاص الجهات القضائية الإدارية :تغيير مستمر،(تطورات المادة**07**من ق.ا.م) ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،عدد **03**،**2008**،ص **265**.

قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلوا الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن بالنقض ."

وفي قراره رقم **11696** الصادر بتاريخ **2003 /12/02** في قضية ورثة (ع.م) ضد المحافظ العقاري لولاية البويرة ومن معه والذي جاء فيه"حيث أن المدعي يطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2001/12/24** الذي أيد القرار المستأنف حيث أن مجلس الدولة يفصل نهائيا في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية طبقا للمادة **10** من القانون العضوي ويفصل بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا قرارات مجلس المحاسبة وذلك عملا بأحكام المادة**11**من نفس القانون وبالتالي فإن هذه المادة جعلت طريق الطعن بالنقض في المادة الإدارية في حالات محددة على سبيل الحصر دون غيرها وهي الطعون الصادرة عن الجهات الإدارية التي تعتبر قضائية وكذا مجلس المحاسبة ومن ثمة فالطعن الحالي لا يدخل ضمن هاتين الحالتين مما يتعين عدم قبول الطعن."[10]

وهو نفس ما ذهب إليه في قراره رقم **17747** الصادر بتاريخ **2003/12/02** في قضية المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي ضد والي ولاية قسنطينة ومن معه والذي جاء فيه"حيث أن الدعوى الحالية تهدف إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2003/02/04** القاضي بتأييد القرار المستأنف.

حيث أنه وفقا للقانون العضوي **01/98** فان القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها بالنقض مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن."[11]

ليؤكد على هذا التوجه في قرار آخر له والذي جاء فيه " حيث أن الطاعن قد قدم طعنه في شكل عريضة مطروحة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وقد أودعت العريضة برئاسة

---

[10]- قرار غير منشور.

[11]- قرار غير منشور

أمانة الضبط بتاريخ **2002/05/22** ملتمسا فيها قبول الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2001/07/30** تحت رقم **000497** ،وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة مختلفة فيها حسب ما يقتضيه القانون حيث أن مجلس الدولة هو هيئة عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي**01/98**المؤرخ في**05/30/ 1998** وان القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى،وقد جاءت المادة **43** لتبين أنه بتنصيب مجلس الدولة فإن كل القضايا المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحال إلى مجلس الدولة، وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الآنف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا".[12]

والدارس لمنطوق القرارات القضائية المذكورة وغيرها من القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والتي تصب في نفس السياق،[13] يخلص إلى أن مجلس الدولة بقضائه هذا يكون قد حجب طريقة من طرق الطعن غير العادي ممثلة في النقض المقرر والثابت قانونا فيما أبقى على إمكانية رفع طعون أخرى ضد قرارات مجلس الدولة وفقا لما هو مقرر قانونا ومع توافر الشروط المطلوبة لها وهي الطعن بالمعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر وتصحيح خطا مادي.

---

[12]- قرار مجلس الدولة رقم**12994**الصادر بتاريخ **2004/05/11** في قضية (ع .ا) ضد مديرية التربية لولاية المدية ،قرار غير منشور.

[13]- راجع مثلا في هذا الصدد:

-قرار مجلس الدولة رقم**4704**الصادر بتاريخ**2003/03/18**في قضية التعاونية العقارية رقم**50**المسماة آفاق ضد رئيس بلدية يسر،قرار غير منشور

- قرار مجلس الدولة رقم **14018**الصادر بتاريخ **2003/09/16** في قضية (ب.ا) ضد (ل .م) ومن معه،قرار غير منشور.

- قرار مجلس الدولة رقم**007304**الصادر بتاريخ **23 /2002/09**في قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة عدد**02**،**2002**،ص **155.**

الفرع الثاني:اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بنصوص خاصة: وهي الحالات التي خول لمجلس الدولة الفصل فيها كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة مثل:

الفقرة 01- مجلس الدولة قاضي نقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بالمحاماة:

وهو ما قضى به قانون**04/91**المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيث خول لوزير العدل و للمحامي الصادر في حقه قرار التأديب من لجنة التأديب رفع طعن إلى اللجنة الوطنية للطعن في غضون خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ تبليغ المجلس التأديبي، فإذا كان رافع الطعن المحامي المعاقب فيجب عليه تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في غضون ثمانية أيام من تقديمه برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام. فيما يجب على وزير العدل في حال رفعه للطعن تبليغ طعنه إلى المحامي المعاقب وإلى نقيب المحامين بنفس الشكل.

و تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء ثلاثة **(03)** قضاة برتبة مستشار من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل بقرار وزاري , وأربعة **(04)** نقباء قدماء يختارهم مجلس الاتحاد من بين قائمة النقباء القدماء, ويرأسها أحد القضاة ، ويمثل وزير العدل قاض يباشر مهام النيابة العامة ، فيما يتولى مهمة الكتابة أحد أمناء الضبط.

و في كل الحالات تحدد فترة الإنابة للرئيس وللأعضاء المثبتين والمستخلفين بثلاث سنوات.

و تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، ولا يحق لها البت في القضية دون الاستماع إلى المحامي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ،و يجب أن يكلف المحامي بالحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الأقل، ويجوز للمحامي المعني الاستعانة في ذلك بمحام يختاره. [14]

[14]- المادة**27** من القانون **04/91**المؤرخ في**1991/01/08**المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وتبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بقرار مسبب بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائه والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا،[15] وقد يتضمن القرار حكما من الأحكام التالية :

- الحكم بإلغاء مقرر المجلس التأديبي نهائيا وبالتالي ببراءة المحامي موضوع المتابعة.
- الحكم بالموافقة على قرار المجلس التأديبي .
- الحكم بتعديل مقرر المجلس التأديبي زيادة أو نقصانا.

وتبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني، ويجوز لهذين الأخيرين الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة على اعتبار أن اللجنة الوطنية للطعن هي جهة قضائية تصدر قرارات ذات طابع قضائي تقبل هذا النوع من الطعون وليس الطعن بالبطلان ،[16] وهو ما تكفل مجلس الدولة ببيانه في قراره رقم **047841** الصادر بتاريخ **2008/10/21** في ضل سكوت المشرع عن ذلك ، وهو القرار الذي جاء فيه :

"حيث أن المدعو أودع عريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في **2008/04/12** يطعن من خلالها بالإلغاء ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن القاضي بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا وتعديله بخفض العقوبة إلى سنتين نافذة .

حيث أن هذا الطعن مؤسس على أحكام المادة **09** من القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق بمجلس الدولة .

15- المادة **62** من القانون **04/91** المشار اليه آنفا.

16- يراجع في تفصيلات ذلك:

- هشام قاضي: اخلاقيات واصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيمن مهنة المحاماة الجزائري ،دار المفيد،الجزائر، **2010**،ص **106** وما يليها

-الشيخة هوام : المرجع السابق،ص **31**

حيث تنص هذه المادة على انه يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية حيث نتيجة لذلك فان الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال والوجه المقررة للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة **233** من قانون الإجراءات المدنية لذا تعين عدم قبول الطعن بالإلغاء."[17]

الفقرة 02- مجلس الدولة قاضي نقض في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية :

المجلس الأعلى للقضاء هيئة تسهر على تسيير وتنظيم الحياة الإدارية للقضاة وقد أوكلت له في هذا الإطار مهمة تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقاضي من تعيين و ترسيم وترقية ونقل وإلحاق واستيداع وتأديب. [18]

---

[17] - مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد **09** ،**2008**،ص **140-141-142**

[18]- لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع:

- القانون العضوي **12/04** المؤرخ في **2004/09/06** يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،الجريدة الرسمية رقم **57** المؤرخة في **2004/09/08** ،ص **13**.

- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية عدد**15**،المؤرخة في **28** فيفري**2007**،ص **15**.

وراجع أيضا :

- **الدكتور إدريس فاضلي**:التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الطباعة بن مرابط ،الجزائر **2009**،ص **50**.

وقد كان مجلس الدولة إلى غاية جوان**2005** مستقرا على أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات ذات طبيعة إدارية تقبل أن تكون محلا للطعن للبطلان أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي أول وآخر درجة،[19] إلا أنه وفي **07** جوان **2005** وبموجب الاجتهاد القضائي الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم **016886** فقد تم تكريس مبدأ جديدا مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا ،وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض،[20]

وهو التوجه الذي سار عليه مجلس الدولة لاحقا عند فصله في الطعون المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية،حيث جاء في القرار الصادر عنه بتاريخ **2006/04/19** تحت رقم **025039** ما يلي" حيث أن المدعية تلتمس إبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاة ،حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ **2005/06/07** تحت رقم **016886** استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وان تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بالمادة **11** من القانون العضوي رقم **01/98**المتعلق

- **بوجمعة صويلح** : دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري ،عدد**07**،**2004**،ص**109** وما يليها.

- **أمين سيدهم** : استقلالية وحياد النظام القضائي الجزائري ،الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان،كوبنهاغن ،الدنمارك، **2011**،ص **18**

[19]- **رمضان غناي:** عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء ،مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد**06** ،**2005**،ص **35.**

[20]- مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، عدد **09**، سنة**2009**،ص**57**

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا.

ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك التصريح بعد مقبول الطعن بالبطلان الحالي ."[21]

وقد كرس هذا التوجه في قراره الصادر بتاريخ **2007/07/11**تحت رقم **037228** والذي جاء فيه:

" حيث أن السيد .سجل طعنا بالنقض بتاريخ **2004/10/11** ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في **2004/12/04** والمتضمن شطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري طالبا النقض بدون إحالة .

حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للطاعن بتاريخ**2004/12/11** ولم يسجل الطعن بالنقض إلا بتاريخ **2006/10/11** أي بعد فوات أجل سنتين من يوم التبليغ.

حيث سبق للمدعي أن طعن بالإلغاء ضد المقرر التأديبي المؤرخ في **2004/12/04** أمام مجلس الدولة وقد انتهى الطعن بصدور قرار في **2006/05/10** يقضي بعدم قبول الطعن شكلا .

حيث أن الطاعن برفعه طعنا بالإلغاء يكون قد اخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية.

حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فان الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة **235** من قانون الإجراءات المدنية ولذا يتعين عدم قبوله شكلا . "[22]

---

[21]- مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، عدد **09**، سنة **2009** ،ص **57-58**

[22]- مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، عدد **09**، سنة **2009** ،ص **59-60.**

كما أكد مجلس الدولة على اجتهاده هذا في القضية رقم**037712** بتاريخ**2008/03/12** في قضية (هـ.ع) ضد وزير العدل،حيث قضى فيها بما يلي " حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وان تشكيلته وإجراءاته المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة " .[23]

والظاهر من خلال القرارات المعروضة أن مجلس الدولة قد وصل إلى تكييف المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي بجهة قضائية إدارية متخصصة انطلاقا من عناصر معينة ،عناصر سبق لمجلس الدولة الفرنسي استعمالها لبناء موقفه تجاه مسالة الجهات القضائية المتخصصة وهي **التشكيلة، الإجراءات ،الصلاحيات.**[24]

ففيما يخص عنصر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فقد أشار مجلس الدولة من خلال القرارات المعروضة إلى أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل هذا الأخير جهة قضائية إدارية متخصصة وهي التشكيلة التي حددتها المادة **03** من القانون العضوي **12/04** المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء .

وفيما يتعلق بعنصر الإجراءات المتبعة أمامه فقد أكد مجلس الدولة على دور الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في إضفاء الصفة القضائية عليه كتعيين مقرر،[25] وسماع الطرف محل المتابعة،[26] وحق الدفاع[27] والمداولات.[28]

---

[23]- قرار غير منشور.

[24]- **رشيدخلوفي:** قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،**2011** ،ص **193.**

[25]- المادة**27** منالقانون العضوي**12/04** المشار اليه آنفا.

[26]- المادة **28** من القانون العضوي **12/04** المشار اليه آنفا.

[27]- المواد**30-31** من القانون العضوي **12/04** المشار اليه آنفا.

وفيما يتعلق بعنصر الصلاحيات الخاصة المعهودة للمجلس الأعلى للقضاء فقد ذكر مجلس الدولة أنما يجعل من المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة يكمن في الصلاحيات الخاصة المنصوص عليها في نص المادة**33** من القانون العضوي رقم**12/04** المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التي تنص على ما يلي :

"ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة ".

الفقرة 03- قرارات مجلس المحاسبة :

أولا- الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة:

01- مدلول مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة هيئة عمومية عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وباختصاصات متنوعة إدارية واستشارية وقضائية لممارسة المهام المنوطة به،[29] وتتميز بطبيعتها القضائية الخاصة وتعمل على تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات.

02- مجالات تدخل مجلس المحاسبة:

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية،[30] والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس

---

[28]- المادة **32** من القانون العضوي **12/04** المشار اليه آنفا.

[29]- المواد **02،03**من الأمر **20/95** المؤرخ في **1995/07/17** والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد**39**،المؤرخة في **23** جويلية **1995**،ص **03.**

[30]- المادة **07** من قانون مجلس المحاسبة

نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .[31]

كما يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.[32] ويؤهل مجلس المحاسبة فضلا عن ذلك لما يلي :

- لمراقبة الأسهم العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها .[33]

- لمرقابة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.[34]

-لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.[35]

- لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.[36]

---

[31]- المادة **08** من قانون مجلس المحاسبة

[32]- المادة **08** مكررة من قانون مجلس المحاسبة

[33]- المادة **09** من قانون مجلس المحاسبة.

[34]- المادة **10** من قانون مجلس المحاسبة.

[35]- المادة **11** من قانون مجلس المحاسبة.

[36]- المادة **12** من قانون مجلس المحاسبة.

03- اختصاصات مجلس المحاسبة :

يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في قانون مجلس المحاسبة ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية ، ويمكن إيجاز الاختصاصات المسندة قانونا لمجلس المحاسبة فيما يلي :

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويتحقق ذلك من خلال مراجعة المجلس لحسابات المحاسبين العموميين والتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة والتأكد من مدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية ، ليقرر المجلس وبعد إجراءه للتحقيقات اللازمة مدى مسئولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضيا ع الموال أو القيم .[37]

- رقابة نوعية التسيير والاطلاع والتحري على الحسابات، وبهذه الصفة يقيم المجلس شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح العمومية الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة والاقتصاد بالرجوع للمهام والأهداف والوسائل المستعملة .[38]

- مرقابة مدى احترام الهيئات لقواعد الانضباط والصرامة في مجال التسيير وبتحميل المسؤولية لكل مسئول أو عون في المؤسسة الخاضعة لرقابته .[39]

---

[37]- المواد من **74** الى **86** من قانون مجلس المحاسبة.

[38]- المادة**69** من قانون مجلس المحاسبة.

[39]- المادة**87** من قانون مجلس المحاسبة.

- يباشر المجلس دورا استشاريا يظهر من خلال تقديم المشورة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع المتعلقة بالمالية العمومية .

04- تكوين مجلس المحاسبة: ويتكون مجلس المحاسبة من الآتي ذكرهم :[40]

من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس و رؤساء الفروع و المستشارون و المحتسبون ومن جهة أخرى من الناظر العام و النظار المساعدون.

ويباشر مجلس المحاسبة وظيفته الرقابية في شكل دوائر ذات صلاحية وطنية ودوائر ذات صلاحية إقليمية ودائرة في مجال التأديب ،و يصطلح عليها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية :

- الغرف الوطنية :وتتحدد مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعا كما يلي :[41]

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية .
- التعليم والتكوين .
- الفلاحة والري .
- المنشات القاعدية و النقل .
- التجارة والبنوك والتأمينات
- الصناعة والمواصلات

---

[40]- راجع في هذا الصدد :

- المادة **38** من قانون مجلس المحاسبة .

- المادة**10** من المرسوم الرئاسي **377/95** المؤرخ في **1995/11/20** يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد**72** المؤرخة في **1995/11/26**،ص**05**.

- القرار المؤرخ في **16**جانفي**1996** يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع،جريدة رسمية عدد**06**،المؤرخة في **25** جانفي **1996**،ص **27**.

[41]- المادة **02** من القرار المشار إليه آنفا .

- **الغرف الإقليمية :** وتتولى الرقابة المالية القضائية على المستوى الإقليمي تكريسا لقاعدة اللامركزية وتكلف هذه الغرف في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتتوزع هذه الغرف على ولايات كل من عنابة ،تيزي وزو،تلمسان ،الجزائر،وهران ،ورقلة ،بشار.

- **غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :** تتكون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيس الغرفة وستة مستشارين وكاتب ضبط وناظر عام يتولى الادعاء العام ،و لا تصح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة.

و غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصه ،يتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الداخليين، في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية.

وتبت غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين **88**و**91** من قانون مجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لاسيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية ،التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.[42]

05- الطعن في قرارات مجلس المحاسبة : ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية ضد القرارات الإدارية التي تصدر عن مجلس المحاسبة باعتبار مجلس المحاسبة أحد الهيئات العمومية التي تندرج في دائرة

[42]- المواد من **51** الى **52** من قانون مجلس المحاسبة

اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة،[43] فيما ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية للنظر في دعاوى الصفقات والمسؤولية الإدارية التي يكون مجلس المحاسبة طرفا فيها تطبيقا لأحكام المادة **801** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كان هذا هو حال الأعمال التي يباشرها مجلس المحاسبة في إطار الوظيفة الإدارية المنوطة به فإن الأمر يختلف فيما يتعلق باختصاصاته القضائية، حيث أن القرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة باعتباره هيئة قضائية متخصصة و مختصة بالرقابة البعدية لأموال الدولة يمكن الطعن فيها داخليا بالمراجعة والاستئناف أمام مجلس المحاسبة نفسه أو بالنقض أمام مجلس الدولة .[44]

فبعدما يتم فحص الحسابات من طرف مجلس المحاسبة سواء حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية يصدر المجلس قرارات بشأنها أما بالإبراء أو بالإدانة ،و تتحقق الإدانة إذا اكتشفت نتائج التحقيق أخطاء أو مخالفات وفي حال تحقق هذه الحالة يحق للمعنيين رفع طلب للمراجعة أو رفع طعن بالاستئناف كطعون داخلية أو بسلوك طريق الطعن

43- راجع في هذا الصدد القرارات القضائية التالية :

- قرار مجلس الدولة رقم **028335** الصادر بتاريخ **2006/07/12** فيقضية (م.ر) ضد رئيس مجلس المحاسبة،قرار غير منشور

- قرار مجلس الدولة رقم **028336** الصادر بتاريخ **2006/07/12** في قضية (ا.ع) ضد رئيس مجلس المحاسبة، قرار غير منشور

- قرار مجلس الدولة رقم **028337** الصادر بتاريخ **2006/07/12** في قضية (ع.م) ضد رئيس مجلس المحاسبة، قرار غير منشور

- قرار مجلس الدولة رقم **015449** الصادر بتاريخ **2005/03/15** في قضية (د.ع) ضد رئيس مجلس المحاسبة،قرار غير منشور

- قرار مجلس الدولة رقم **026497** الصادر بتاريخ **2005/11/22** في قضية (ب.ن) ضد رئيس مجلس المحاسبة،قرار غير منشور

44- نوال معزوزي : نظام المنازعات بمجلس المحاسبة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر**01** ،**2011** ،ص **83**

الخارجي المتمثل في الطعن بالنقض متى توافرت الشروط القانونية الشكلية والإجرائية لذلك .

المراجعة: قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة من المتقاضي أومن السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس في اجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ويمكن إجراء المراجعة بعد هذا الآجل إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.[45]

مع العلم أن قرارات مجلس الحاسة تكون موضوع مراجعة بسبب الخطأ أو الإغفال أو التزوير أو بسبب الاستعمال المزدوج أو عند ظهور عناصر جديدة في الميزانية تبرر ذلك تبرر ذلك .[46]

الطعن بالاستئناف في قرارات مجلس المحاسبة: قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ولا يقبل الاستئناف إلا من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام ،ويدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغر ف مجتمعة عدا الغرفة التي أصدرت القرار محل الطعن وتتكون تشكيلة الغرف المجتمعة من رئيس مجلس المحاسبة رئيسا ومن نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف ومن قاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، وعلى العكس من طلب المراجعة فان الطعن بالاستئناف أمام مجلس المحاسبة يوقف تنفيذ القرار محل الطعن.[47]

---

[45]- المواد من **102** الى **106 من** قانون مجلس المحاسبة.

[46]- يراجع في تفصيلات ذلك :

- **صاش جازية** : المرجع السابق ،ص**393**

- **الدكتور عمر صدوق :** تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر ، دار الامل، الجزائر ،**2010**،ص **73**.

[47]- المواد من **107 الى 109** من قانون مجلس المحاسبة

الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة : يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة بمجلس المحاسبة، أي في القرارات النهائية المترتبة عن الاستئناف أمام مجلس المحاسبة طبقا لنص المادتين **108-109**من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة وطبقا للمادة **11** من القانون العضوي **01/98** المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم وطبقا لنص المادة **918** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وجدير بالتنبيه أن نقض مجلس الدولة لقرارات مجلس المحاسبة يخوله قانونا كامل الولاية على القضية من ناحية الوقائع والقانون، أو بمعنى أدق يخوله سلطة التصدي بقوة القانون للقضية دون أن يكون ملزما بإعادة القضية إلى الجهة المصدرة للقرار.[48]

المبحث الثاني : أوجه الطعن بالنقض وآثاره

المطلب الأول: أوجه وحالات الطعن بالنقض

لا ينبغي الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه التي حددها المشرع حصريا بمقتضى نص المادة **358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[49] وتشكل تلك الأوجه

---

[48]- يراجع في تفصيلات ذلك :

- **الدكتور عبد الرحمن بربارة** :شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،طبعة ثانية مزيدة،منشورات بغدادي،الجزائر،**2009**،ص**512**

- **نوال معزوزي** :المرجع السابق ،ص **104**

[49]-ونسجل على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد خلل في الإحالة إذ اكتفت المادة **959** بإحالتنا للمادة **358** وهذه الاخيرة تضمنت حالات النقض المطبقة على جهتي القضاء العادية والادارية غير ان المادة **360** اجازت للمحكمة العليا أن تثير وجها للنقض من تلقاء نفسهاأو عدة أوجه ولم تشر لها المادة **959** ليتم تطبيقها على مستوى مجلس الدولة.ولمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع ايضا:

- **رشيد خلوفي**: قانون المنازعات الإدارية،الدعاوى وطرق الطعن الادارية ،المرجع السابق ، ص **234**.

- **الدكتور عمار بوضياف** : القضاء الاداري ،جسورللنشر والتوزيع ، الجزائر ، **2008**،ص **166**.

أسس الطعن والمجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته لصيانة القانون،[50] ويمكن تصنيف تلك الأوجه والأسس في أصناف ثلاث تمثل في الواقع نفس حالات تجاوز السلطة في دعوى الإلغاء ومرد ذلك إلى التشابه الكبير الحاصل بين الطعنين رغم الاختلاف المعلوم في الطبيعة .[51]

01- الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص : ويندرج ضمن هذا الصنف حالات جهل الجهات القضائية الإدارية بالقواعد التي تنظم اختصاصاتها النوعية أو الاقليمية وقد حصرها المشرع في حالتي عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

02- الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراء: ويتضمن هذا الصنف الأوجه التالية :

- مخالفة قاعدة جوهر ية في الإجراءات .
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .
- انعدام التسبيب .
- قصور التسبيب .
- تناقض التسبيب في المنطوق .
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .
- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية .

إذا لم يدافع عنى ناقصي الأهلية.

---

[50]- **رشيدخلوفي**: قانون المنازعات الإدارية،الدعاوى وطرق الطعن الادارية ،المرجع السابق ، ص **235**.

[51]- المرجع نفسه ، ص **230**.

03- الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون : ويتضمن هذا الصنف الأوجه التالية:

- مخالفة القانون الداخلي .
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .
- انعدام الأساس القانوني.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني: أثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يترتب عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحد الآثار التالية :

الفرع الأول : رفض الطعن شكلا: يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لعدم استيفاء الطاعن لأحد الشروط الشكلية المطلوبة والمقرر قانونا كتخلف شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة ،أو كأن يرفع الطعن خارج الآجال القانونية المقررة لقبول الطعن وفقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو وفقا لما تقضي به بعض النصوص الخاصة .[52]

الفرع الثاني : رفض الطعن لعدم التأسيس : قبول الطعن شكلا ليس معناه قبول الطعن نهائيا بل قد يتجه المجلس رغم قبول الطعن شكلا إلى رفضه لعدم التأسيس ويتحقق ذلك في حال انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه أي أن يفتقد الطعن إلى أحد الأوجه المذكورة قانونا.

الفرع الثالث : قبول الطعن شكلا و موضوعا :

ينقلب مجلس الدولة عند أداءه لأدواره المنوطة به كقاضي نقض إلى محكمة قانون إذ ينحصر دوره تحت هذا الوصف في محاكمة القرار المطعون فيه بالنقض وليس الوقائع ومن

---

[52]- **الدكتور محمد الصغير بعلي** : القضاء الإداري، مجلس الدولة ،دار العلوم، الجزائر ، **2004**،ص **180**.

ثمة إذا انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعدامه كليا وجزئيا تنتهي مهمته ولا يحق له أن يتعرض لموضوع النزاع بل يحيل النزاع بعد النقض على جهة قضائية معينة،هذا وقد يستغني عن تلك الإحالة استثناءا ويكتفي عندها بنقض القرار دون إحالة ويتقرر ذلك في حالات وأوضاع عدة حددها المشرع ،وعليه فقبول الطعن شكلا وموضوعا ينتهي بأحد الحكمين التاليين :

- نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة : وفي هذا الحال يحيل المجلس القضية لنفس المحكمة التي صدر عنها القرار بتشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة النظر في الأوجه المنقوضة من القرار ويلتزم المعني برفع دعوى من جديد بعد الإحالة أمام الجهة المحال أمامها والمدة المقررة لذلك هي شهرين تحتسب من تبليغ قرار الإحالة.

وجدير بالتنبيه أنه إذا كان وجه النقض عدم الاختصاص الإقليمي أو الموضوعي فإحالة القضية تكون أمام الجهة المختصة وهو ما قضت به المادة **358** من قانون قانون الإجراءات المدية والإدارية .

- **النقض دون إحالة:** إذا كان من المقرر أن دور مجلس الدولة كأصل عام ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه وبإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة للنظر فيها ،فإنه وخروجا على هذا الأصل يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة ويكون ذلك في الحالات الآتية :[53]

الحالة01: وهي الحالة التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه أي جهة قضائية أخرى ،فالنقض مثلا لا يترك مجالا للإحالة لو تعلق بطعن في قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن متى تقرر في النقض أن الأفعال المنسوبة للطاعن لا تشكل أساسا أخطاء تأديبية .

---

[53]- **الشيخة هوام :** المرجع السابق ،ص **125.**

الحالة02: وهي الحالة التي يقتصر فيها مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم .

الحالة03: إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة حيث يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع متى تقرر نقض القرار المطعون فيه .

الخاتمة

لقد شاب النظام القانوني الناظم لهذا الطعن جملة من المساوئ والنقائص وهو ما أفقده القيمة الحقيقة التي كان سيؤديها عند ممارسته في صون الحقوق وحفظ النصوص وفي ترسيخ فكرة الازدواجية القضائية سيما وأنه يشكل كما بينا أنفا أحد الأدوار التقويمية الأصيلة لمجلس الدولة ،وتأسيسا على ذلك فقد ارتأينا أن نورد جملة التوصيات التالية والتي نرى أنها تشكل حلولا لبعض تلك الإشكالات:

- الفصل التام بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية بتخصيص قانون مستقل لكل منهما أو على الأقل بإلغاء الكتاب الخاص بالأحكام المشتركة، ذلك أن تخصيص كتاب للأحكام المشتركة قصد تطبيقها على إجراءات التقاضي في المادتين العادية والإدارية على السواء يعد مساسا صارخا بخصوصية وطبيعة الإجراءات القضائية الإدارية إذ من غير الممكن أن تسري نفس الأحكام الإجرائية العادية على القضاء الإداري المتسم بالاستقلالية وبمواصفات جد خاصة ،وإلا ما جدوى إقرار الازدواجية من الأصل إذا كانت قواعد العمل بين القضائيين تتطلب كتابا كاملا للأحكام المشتركة بل إن وجود هذا الكتاب يدفع للقول أن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية جاء في واقعه للتوحيد أكثر رمما هو للتفريق.

- مراجعة نص المادة **358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعادة النظر في القائمة المتضمنة لأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لعدم توافقها وعدم تناسبها مع الطعن بالنقض في المادة الإدارية ،على غرار حالة مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة والحالة التي لم يدافع فيها عن ناقصي الأهلية واشتراط المشرع لها وتطبيقها على الطعن

بالنقض في المادة الإدارية أمر غريب فإذا كان من الميسور التسليم بها في المادة العادية فانه لا يستقيم تطبيقها في المادة القضائية الإدارية ،بل إن منها ما لا يتوقع تحققها بحكم التمثيل الإجباري أمام الجهات القضائية الإدارية كما هو الحال في الحالة المتعلقة بالدفاع عن ناقصي الأهلية التي سبق بيانها ،وهو ما يؤكد مرة أخرى موضوعية الطرح المنادي بضرورة إلغاء كتاب الأحكام المشتركة وفصل المادتين القضائيتين لعدم تناسبهما إجرائيا، أضف لذلك فإن الوجه المعبر عنه بمخالفة الاتفاقيات الدولية وجه لا يؤخذ بعين الاعتبار أحكام المادة**145**من الدستور التي تنص صراحة على"لا يخضع القاضي إلا للقانون" .

- تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صريح يفيد بقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في حالة تقديم وجها جديدا خارج الأوجه المقررة لتفعيل الدور التقويمي لمجلس الدولة وبعثا للنص الدستوري الرامي لذلك فضلا عن أن تماشي ذلك مع المشروعية المنصوص عليها في المادة **140** من الدستور.

- منح مجلس الدولة سلطة إثارة وجه أو عدة أوجه للنقض من تلقاء نفسه على غرار ما هو مسموح به للمحكمة العليا بموجب نص المادة **360** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إعفاء مجلس الدولة من الاختصاص الموكل له كقاضي أول وآخر درجة و إناطة ذات النزاع بالمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة والتي تنظر في هذا النوع من النزاع بتشكيلة مغايرة ومتميزة تضم غرفا مجتمعة على أن يكون قرارها قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة وبهذا الإصلاح المقترح نحقق النتائج التالية:

- بعث وتفعيل النص التأسيسي الرامي إلى جعل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري وجهة اجتهاد .

- تخفيف العبء عن مجلس الدولة لضمان أداءه لأدواره التقويمية على أحسن وجه.

- إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين .

- إلغاء مهمة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة وإسنادها إلى محاكم استئناف مستقلة على غرار القضاء الفرنسي ولا ضير أن تكون جهة الاستئناف تلك محكمة واحدة تتخذ من العاصمة مقرا لها أو محاكم جهوية تتوزع على النواحي الخمس المعروفة المتمثلة في الجزائر وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار ،وغني عن البيان أن اتخاذ هذا الإصلاح من شأنه التخفيف على عاتق مجلس الدولة كما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا وبنفس النمط والكيفية ما من شأنه أن يبعث التوازن الشكلي أكثر في المنظومة القضائية الجزائرية في ضل الازدواجية القضائية المنتهجة.

- لأن نجاعة العمل القضائي مرتبطة إلى حد كبير بتخصص القضاة ولأن تأهيل القاضي هو حتمية تفرضها الرهانات المطروحة التي يتعين علينا كسبها فقد أصبح من الضروري أن تتوجه الجهات المشرفة على قطاع العدالة في الجزائر إلى دعم تخصص القضاة في المادة الإدارية بتوظيف مختصين في المادة الإدارية كخريجي المدارس العليا الإدارية كالمدرسة الوطنية للإدارة أو من حاملي الشهادات العليا في التخصص وأن تعمد إلى إجراء تربصات تكوينية للقضاة لاسيما قضاة مجلس الدولة على اعتباره جهة عليا تقويمية وما يقتضيه هذا الدور من الدراية والتخصص وبعد النظر .

- التخفيف من إجراءات التقاضي في المادة الإدارية وتقليص تكاليفها بل والإعفاء منها تجسيدا لشعار عدالة إدارية في متناول الجميع، ذلك أن إدراج المشرع لبعض الشروط الشكلية ذات الصلة بإجراءات التقاضي كاشتراطه لتوقيع محام على العرائض المرفوعة للنظر أمام جهات القضاء الإداري حتى تكون مقبولة شكلا من شأنها أن تؤدي إلى إرهاق المتقاضي وإلى الحيلولة دون السير في سبيل العدالة ،فهذا الشرط في حد ذاته هو شرط مالي مفروض على الطاعن قد يجعل من ليس له القدرة المادية لدفع أتعاب المحامي عاجزا عن رفع مثل هذه الطعون الأمر الذي يصب في التمييز بين المواطنين أمام القضاء و أولى بالمشرع وعلى غرار نظيره الفرنسي إسقاط هذا الشرط بإعفاء المتقاضي منه

وإعطائه الفرصة للاختيار لأن في ذلك دعما و بعثا أكثر للديمقراطية على صعيد العدالة الإدارية .

المراجع

أولا/-النصوص الرسمية :

دستور الجمهورية الجزائرية1996/11/28

01-النصوص التشريعية : (القوانين العضوية، القوانين ،الأوامر)

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،الجريدة الرسمية رقم37،المؤرخة في 1998/06/01،ص 03 ،المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ،الجريدة الرسمية عدد43،المؤرخة في 2011/08/03،ص 04.

- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 2004/09/08 ،ص 13.

- القانون04/91المؤرخ في1991/01/08المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

- الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم،الجريدة الرسميةعدد39،المؤرخة في 23جويلية 1995

- القانون09/08المؤرخفي23فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدةالرسميةرقم21،المؤرخةفي23 افريل 2008،ص 02.

02- النصوص التنظيمية :

أ-المراسيم :

- المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 1995/11/20 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد72 المؤرخة في 1995/11/26،ص05.

ب- القرارات :

-القرار المؤرخ في 16جانفي1996 يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع،جريدة رسمية عدد06،المؤرخة في 25 جانفي 1996،ص 27.

03- الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية عدد15،المؤرخة في 28فيفري 2007،ص 15.

ثانيا/- الكتب والمؤلفات :

الشيخة هوام :الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة: طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى ،الجزائر ،2009.

الدكتور إدريس فاضلي:التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الطباعة بن مرابط ،الجزائر 2009.

أمين سيدهم : استقلالية وحياد النظام القضائي الجزائري ،الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان،كوبنهاغن ،الدنمارك، 2011.

هشام قاضي: أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيمن مهنة المحاماة الجزائري ،دار المفيد ،الجزائر، 2010.

الدكتور حسين فريجة : شرح المنازعات الإدارية :دراسة مقارنة ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2011

الدكتور محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة،دار العلوم ،عنابة ،الجزائر، 2004.

الدكتور محمد الصغير بعلي : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،مجلس الدولة،دار العلوم ،عنابة ،الجزائر،2010.

نبيل صقر : الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :الإجراءات الإدارية ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر،2009.

الدكتور عمار بوضياف : القضاء الاداري ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

الدكتور عمار بوضياف :الوسيط في قضاء الإلغاء :دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقاتقضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2011.

الدكتور عبد الرحمن بربارة :شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،طبعة ثانية مزيدة ،منشورات بغدادي ،الجزائر،2009.

الدكتور عمر صدوق : تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، دار الأمل، الجزائر ،2010،ص 73.

رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية:تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2011.

رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية:الدعاوى وطرق الطعن الادارية الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2011.

رابعا/- الرسائل الجامعية :

صاش جازية : صاش جازية : نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2008.

نوال معزوزي :نظام المنازعات لمجلس المحاسبة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر01 ،2011.

خامسا/- الأبحاث المتخصصة :

بوجمعة صويلح : دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ،مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري ،عدد07، 2004.

الدكتور نصر الدين بن تيفور: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق و الحريات مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، عدد 09، 2009.

الدكتور عطاء الله بوحميدة: اختصاص الجهات القضائية الإدارية : تغيير مستمر،(تطورات المادة07 من ق.ا.م) مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،عدد 03،2008.

رمضان غناي : عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ،مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 06 ، 2005.

رمضان غناي :قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،مقال منشور بمجلة المحاماة الصادرة عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة ،عدد خاص،2008 .

سادسا/- المجموعات القضائية :

- مجلة مجلس الدولة ،العدد 01 ،2002.
- مجلة مجلس الدولة ،العدد 06 ،2005.
- مجلة مجلس الدولة ،العدد 09 ،2008.
- مجلة مجلس الدولة ،العدد 09 ،2009.

سابعا/- القرارات القضائية :

- قرار مجلس الدولةرقم007304 الصادربتاريخ2002/09/23في قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة عدد02،سنة2002.

- قرار مجلس الدولةرقم4704الصادربتاريخ2003/03/18في قضية التعاونية العقارية رقم50المسماةآفاق ضد رئيس بلدية يسر،قرار غير منشور .

- قرار مجلس الدولة رقم 11696 الصادر بتاريخ 12/02/ 2003 في قضية ورثة (ع.م) ضد المحافظ العقاري لولاية البويرة ، قرار غير منشور.

- قرار مجلس الدولة رقم14018الصادر بتاريخ 2003/09/16 في قضية (ب.ا) ضد (ل .م) ومن معه ،قرار غير منشور.

- قرار مجلس الدولة رقم 17747 الصادر بتاريخ 2003/12/02 في قضية المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي ضد والي ولاية قسنطينة،قرار غير منشور.

- قرار مجلس الدولة رقم 12994 الصادر بتاريخ 2004/05/11 في قضية (ع .ا) ضد مديرية التربية لولاية المدية،قرارغير منشو ر

- قرار مجلس الدولة رقم 015449 الصادر بتاريخ 2005/03/15 في قضية (د.ع) ضد رئيس مجلس المحاسبة،قرار غير منشور .

- قرار مجلس الدولة رقم 026497 الصادر بتاريخ 2005/11/22 في قضية (ب.ن) ضد رئيس مجلس المحاسبة،قرار غير منشور

- قرار مجلس الدولة رقم 028335 الصادر بتاريخ 2006/07/12 في قضية (م.ر) ضد رئيس مجلس المحاسبة،قرار غير منشور .

- قرار مجلس الدولة رقم 028336 الصادر بتاريخ 2006/07/12 في قضية (ا.ع) ضد رئيس مجلس المحاسبة، قرار غير منشور

- قرار مجلس الدولة رقم 028337 الصادر بتاريخ 2006/07/12 في قضية (ع.م) ضد رئيس مجلس المحاسبة، قرار غير منشور

آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني
ـ الجزائر نموذجا ـ
(بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الهلال الأحمر الجزائري ، اللجنة الوطنية للقانون الدّولي الإنساني).

أ. دحية عبد اللطيف
أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر، وقد قسمناها إلى ثلاث أقسام تطرّقنا أولا للجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث تأسيسها، تعريفها، مبادؤها ومن ثمّ إسهاماتها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر، ثم بعد ذلك تناولنا بالدراسة ثانيا جمعية الهلال الأحمر الجزائري موضحين تأسيسها، تعريفها، مبادئها و كذا إسهاماتها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر، كما تطرّقنا في الأخير ثالثا إلى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مبيّنين تعريفها، تشكيلها و أخيراً مهامها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر، وقد استنتجنا أنّ هذه الآليات لا تقوم بعملها كما ينبغي بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، وكذا بسبب الازدواجية في التطبيق والمعايير ناهيك عن عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني.

Résumé

Cette étude a pour but de clarifier les mécanismes d'application du droit international humanitaire en Algérie ,ont été divisée en trois parties,on à traité d'abord le Comité international de la Croix-Rouge à travers de sa fondation ,son définition, ses principes et leurs contributions à la mise en œuvre du droit international humanitaire en Algérie, puis nous avons abordé l'étude de la Croissant-Rouge algérien expliquant sa fondation , son définition, ses principes ainsi que leur contribution à la mise en œuvre des dispositions du droit international humanitaire en Algérie, ont également porté dans le dernier tiers à la Commission nationale du droit international humanitaire à travers de sa définition, formation, enfin ses tâches à mettre en

œuvre les dispositions du droit international humanitaire au niveau national en Algérie,

On a conclu que ces mécanismes ne fonctionnent pas comme il faut, en raison d'un manque de ressources et les ressources financières qui lui sont allouées, et aussi en raison de la duplication de l'application et des normes , aussi la manque des programmes de formation pour les travailleurs dans le domaine de droit international humanitaire.

مقدمة

لاشك أنّ القانون الدولي الإنساني يُعدُّ الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي العام الذي يُعاني من إشكاليات عدّة لعلّ أهمها الصراع بين قوة القانون وقانون القوة ولعلّ ذلك مردّه إلى تقاطع السياسة مع القانون، والازدواجية في المعايير والإنتقائية في التطبيق، هذا على الصّعيد الدولي، أمّا على الصعيد الداخلي يُواجه القانون الدولي الإنساني تحديات عدّة تختلف من دولة لأخرى، خصوصاً المعوقات التي تواجهه في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريسه وتنفيذه على الصّعيد الوطني لكل دولة على حده.

وبما أنّ الجزائر و كالكثير من الدول قبلت بأحكام القانون الدولي الإنساني على صعيدها الوطني، وتجسّد هذا القبول بانضمامها لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وذلك عام 1960 من طرف الحكومة المؤقتة تحت إشراف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، كما عزّزت هذا القبول بانضمامها إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 وذلك في 16-05-1989 بغية التقيد بمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني،إلاّ أنّ مهمة تنفيذ أحكامه ومبادئه في الجزائر تتم من خلال بعض الآليات والميكانزمات الحكومية و غير الحكومية ممثّلة في بعثة اللّجنة الدولية الصليب الأحمر في الجزائر وكذا جمعية الهلال الأحمر الجزائري واللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هذه الأخيرة المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 08-163أة بموجب المرسوم الرئاسي 08-163أ، وعلى هذا الأساس فإنّ السؤال الجدير بالطرح هو ما هي جهود هذه

الميكانيزمات أو الهيئات في مجال تنفيذ أحكام ومبادئ القانون الدَّولي الإنساني في الجزائر؟ وهل تقوم بدورها على أكمل وجه أم تعتريها بعض النقائص؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينأن نتطر ّق أولا للجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث تأسيسها، تعريفها، مبادؤها و من ثمّ إسهاماتها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر، ثم بعد ذلك نعر ّج ثانيا على جمعية الهلال الأحمر الجزائري موضحين تأسيسها، تعريفها، مبادئها و كذا إسهاماتها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر، على أن نتطر ّق في الأخير ثالثا إلى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مبيّ نين تعريفها، تشكيلها و أخيراً مهامها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر.

أولا اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسيسها وتعريفها.

مبادؤها.

إسهاماتها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر.

ثانيا جمعية الهلال الأحمر الجزائري:

تأسيسها وتعريفها.

مبادؤها.

إسهاماتها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر.

ثالثا اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

تعريفها.

تشكيلها.

مهامها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جهودها في تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر

ظلت اللجنة الدولية تعمل في الجزائر، مع بعض الإنقطاعات، منذ حرب الاستقلال الجزائرية 1954-1962. وتزور الناس المحتجزين في أماكن الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل في مراكز الشرطة والدرك، تعمل اللجنة الدولية أيضا على نشر القانون الدولي الإنساني بين أطياف المجتمع المدني والسلطات والقوات المسلحة في الجزائر،كما أنهّا تؤيد الهلال الأحمر الجزائري في عملية الإصلاح وأنشطة البحث عن المفقودين.و بغية التطرق لجهود اللجنة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر ارتأينابداية التطرُّق لتأسيس اللجنة الدّولية للصليب الأحمر و تعريفها ثم مبادؤها وفي الأخير إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر.

1- تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعريفها:

أ)- تأسيسها:

تأسست اللجنة الدولية نتيجة لعمل هنري دونان، السويسري الجنسية، أثناء معركة سولفرينو (1859) التي تُرك خلالها آلاف الجنود الفرنسيين والنمساويين والإيطاليين الجرحى دون رعاية طبية ملائمة. وأفضى كتاب دونان . تذكار سولفرينو (1862) . إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأولى (1864) التي وضعت قواعد لحماية الجنود الجرحى وأفراد الخدمات الطبية، كما أفضى إلى إنشاء جمعيات الإغاثة في جميع البلدان1. وصارت هذه لجمعيات تُعرف بجمعيات الصليب الأحمر، في إشارة إلى الشارة العالمية التي اعتُمدت

[1] - Jacques Freymond, Le Comité international de la Croix-Rouge, Institut Universitaire De Hautes Etudes Internationales, george éditeur,Genéve – 1976, p21.
- Richard Perruchoud, Les résolutions des Conférences internationales de la Croix-Rouge, Institut Henry-Dunant, Genève, p9.

للدلالة على الوحدات الطبية وحمايتها2. (وبدأ العمل بشارة الهلال الأحمر في سنوات الثمانينات من القرن التاسع عشر).

ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دوراً إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء العالم، وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من المعاناة ومنذ إنشائها عام 1863 وهي تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب، وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً ؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر3.

ب) - تعريفها:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات، وإلى جانب مقرها الرئيسي في جنيف، هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي 80 بلداً ، ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم 12000 موظف. هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل

[2] - عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 18.

[3] - الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت:
http://www.icrc.org/ara/index.jsp

الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام4. واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف5.

2-**مبادئ اللجنة الدّولية للصليب الأحمر:**تعتمد الجنة الدّولية6 في عملها على عدة مبادئ وهي:

أ)- الإنسانية:

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي و ُ لدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب7.

ب)- عدم التحيز:

لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطية الأولوية لأكثرهم عوزاً 8.

---

[4] - Jean pictet , Les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry dunant, Genéve, 1979,p9.

[5] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع السابق على شبكة الإنترنت.

[6] - المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر(مهمتها و عملها)**، القاهرة، الطبعة الأولى، جوان 2010، ص 9 على الموقع التالي:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0963.pdf

[7] - Jean pictet , Les principes fondamentaux de la croix rouge, op-cit,p15.

[8] - ibid,p33.

ج)- الحياد:

سعياً إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي9.

د)- الاستقلال:

الحركة مستقلة. ورغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، فإن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات10.

هـ)- الخدمة التطوعية:

تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة.

و)- الوحدة:

لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد11.

ي)- العالمية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى12.

3- إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر:

---

[9] - ibid,p47.
[10] - ibid,p55.
[11] - ibid,p76.
[12] - ibid,p 81.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، و هو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، وبعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم على سبيل المثال، باستقبال متدربين، و إصدار مطبوعات شتى و تنظيم برامج تدريبية، وموائد مستديرة وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، و تتعاون مع الجمعيات الوطنية و الدوائر العلمية، و تجري مشاورات مع الخبراء13.

بصفة عامة تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حارس القانون الدولي الإنساني، وتبعا لهذا الدور تقوم اللجنة بوظائف متعددة منها: 2

- **وظيفة الرصد:** أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع أوضاع النزاع.
- **وظيفة الحفز:** أي التنشيط و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين.
- **وظيفة التعزيز:** أي مناصرة القانون و المساعدة على نشره.
- **وظيفة الملاك الحارس:** أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو تؤدي إلى إضعافه.
- **وظيفة العمل المباشر:** أي القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

13 - شريف عتلم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص

- **وظيفة المراقبة:** أي الإنذار بالخطر، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[14]وبناءاً على كل هذه الجهود الجبّارة فقد منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة.

وعن جهود اللجنة في الجزائر بإمكاننا الإشارة إلى أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010 / 2011 في مجال القانون الدولي الإنساني وفق مايلي[15]:

1 - تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة التي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 21 جانفي 2009 .

2 - مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة العدل في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 26 / 1 إلى 6/ 2/ 2009 .

3 - حضور ممثل عن اللجنة في ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي

---

[14] - حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 1990 دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورتها و أشغالها، واعتمدت مشروع قرار دون التصويت يقضي بمنح اللجنة الدولية مركز المراقب ، وقد تبنت هذا المشروع 138 دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و عددها 159. أنظر في هذا/ وائل أنور بندق ، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، (دت)، ص ص 513-536.

Alejandro Lorite Escorihuela, "Le Comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR", 105 RGDIP 2001/3,éd.A Pedone,Paris,pp 581-619.

[15] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/ 2011**، ص 34 على الموقع التالي:

http://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-2009-182.pdf

المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرع
الجزائر التي عقدت بدار الإمام بالمحمدية، الجزائر يومي 18 و 19 فبراير 2009 .
4 - تمثيل رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أشغال الملتقى الدولي حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة التوثيق المادي والتكييف القانوني من أجل دعوة جزائية دولية الذي عقد بفندق هيلتون بالجزائر يومي 28 / 1 و 1/ 3 / 2009
5 - عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلحة والتي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009 .
6 - تنشيط يوم إعلامي بفروم المجاهد بمناسبة مرور السنة الأولى لإنشاء اللجنة وذلك للتعريف بها وبالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقر جريدة المجاهد يوم 8/ 6/ 2009 .
7 - مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة التكوين المهني في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 25 / 1 إلى 5/ 2/ 2010 .
8 - مشاركة عضو الأمانة الدائمة للجنة في الدورة التكوينية الثانية في القانون الدولي الإنساني التي عقدت
ببيروت خلال الفترة من 29 / 3 إلى 9/ 4/ 2010 .
9 - مشاركة أعضاء اللجنة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة العليا للقضاء أيام 26 - 28 / 2/ 2010 .
10 - مشاركة أعضاء اللجنة في اليوم الدراسي حول دور البرلمانيين في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 29 / 2/ 2010 .
11 - مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في دورة تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من 21 مايو إلى 3 جوان 2010 .

12 - مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي عقد بجنيف أيام 27 - 29 أكتوبر 2010 .

13 - ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني الخميس 17 مارس 2011 .

14 - مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاء أيام 6 - 8 يونيو 2011 .[16]

وعن خطة عمل اللجنة لعامي 2012 / 2013 في مجال التكوين داخل الدولة تعمل اللجنة على عقد دورات تكوينية لفائدة كل من:

- دورة تكوينية وزارة الخارجية لفائدة الدبلوماسيين ، المدرية العليا للدبلوماسية.
- دورة تكوينية وزارة الداخلية لفائدة أفراد الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة.
- دورة تكوينية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لفائدة أساتذة الجامعات.
- دورة تكوينية وزارة الثقافة لفائدة المختصين في آثار وتعريفهم بكيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة[17].
- دورة تكوينية لفائدة أفراد الكشافة الإسلامية.

و في مجال الأيام الدراسية:

تعمل اللجنة على الدعوة لعقد أيام دراسية حول:

- يوم دراسي حول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يوم دراسي حول تطور القضاء الجنائي الدولي من المؤقت على الدائم.
- يوم دراسي حول كيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

---

[16] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/ 2011**، المرجع السابق، ص 36.

[17] - نفس المرجع، ص 37.

- يوم دراسي حول كيفية حماية الأطفال في ومن النزاعات المسلحة.
- يوم دراسي حول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يوم دراسي حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار جريمة العدوان.
- يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني في مشاركة المرتزقة في الحروب.
- يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة18.

وتتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمقتضى القانون الدولي الإنساني والمهام التي أسندها إليها المجتمع الدولي، مسؤولية مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية وغيرها من أوضاع العنف، ومنذ عام 1915 أخذت اللجنة الدولية في وضع قواعد للعمل تكفل زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية ومتابعة حالاتهم، وتواضب اللجنة سواء بمقتضى اتفاقيات جنيف أو بموافقة مسبقة من السلطات الحاجزة، على زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمسجونين لأسباب أمنية، ومتابعة حالاتهم إلى أن يتم الإفراج عنهم، وعن طريق تكرار الزيارات، تتمكن اللجنة من تقييم الظروف النفسية والمادية للاحتجاز.

وتقدم اللجنة الدولية ملاحظاتها إلى السلطات طالبة منها، عند الضرورة، اتخاذ تدابير لوقف ما قد يكون هناك من تصرفات تعسفية أو لتدارك أوجه القصور في نظام السجون.

وفي الجزائر أصدرت اللجنة الدولية في 15 نوفمبر 1999 أول تقرير عن زيارتها لسجون البلاد إلى السلطات الجزائرية، يناقش هذا التقرير سلسلة من الزيارات إلى مراكز تديرها وزارة العدل، التي أجريت في خريف عام 1999 وربيع وخريف عام 2000 كجزء من اتفاق مع السلطات في جوان 1999، وخلال الجولة الثالثة من الزيارات، التي

[18] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي السادس**، المرجع السابق، ص 37.

جرت من 24 سبتمبر إلى 15 أكتوبر، عام 19[2000]، وسعت اللجنة الدولية في المقام الأول التحقيقات حول ظروف الاعتقال و المعاملة التي يتلقاها منذ اعتقالهم، إجراء مقابلات مع مواطنينثمّ نقلهم في الآونة الأخيرة من مراكز الاحتجاز في الشرطة أو الجيش.

ثانيا جمعية الهلال الأحمر الجزائري و جهودها في تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر:

1-تأسيس جمعية الهلال الأحمر الجزائري و تعريفها:

أ)- تأسيسها:

تمّ تأسيس الهلال الأحمر الجزائري(Le Croissant-Rouge algérien) في 11 ديسمبر 1956 أثناء حرب التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومامفأو ّل من فكر في تأسيسه بعض المهاجرين الجزائريين في مدينة تيطوان بالمغرب الأقصى من طرف مجموعة من المتطوعينمنهم السيّد شنغريحه المدعو سي عبد القادر الذي اتصل بالدكتور بن إسماعيل لوضع أرضية مشروع تأسيس الهلال الأحمر الجزائري وبمساعدة الصيدلي عبد الله مراد تمت صياغة أول تقرير باسم منظمة الهلال الأحمر الجزائري وقد تم في تونس عقد جلسة الافتتاح في 25 سبتمبر 1957 وتم فيها الإعلان الرسمي عن أعضاء مكتب الهلال الأحمر من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ، وكان أول من ترأسه حسن عمر بوقلي واستمر على رأسه حتى عام 19[59].[20]

[19] - Update 00/01 sur les activités du CICR en Algérie, sur ce site: *http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpt.htm*

[20] - الموقع الرسمي للهلال الأحمر الجزائري على الإنترنت:
http://www.cra-dz.org/demo

ب)- تعريفها:

الهلال الأحمر الجزائري هي جمعية إنسانية تطوعية جزائرية تأسست عام 1956، لكن لم يقع الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلا عام 1963، أين أصبحت تربطه علاقات متينة مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين وذلك بموجب المبادئ الأساسية للحركة الدولية الإنسانية21.

2- مبادؤها الأساسية:

على اعتبار أنّ جمعية الهلال الأحمر الجزائري تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنّها تحمل ذات المبادئ معها والتي تشمل22:

- مبدأ الإنسانية.
- مبدأ الحياد.
- مبدأ عدم التحيز.
- الاستقلالية.
- الخدمة التطوعية.
- الوحدة.
- العالمية.

3- إسهامات الهلال الأحمر الجزائري في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر:

---

[21] - CROISSANT - ROUGE ALGERIEN, DEFENSE CIVILE: QUEL ROLE POUR LE CRA ? 3èmes journées d'études parlementaires 25,26,27 Février 2006,p 3. sur ce site:
www.majliselouma.dz/!3emeJep/fr/Com/doc2.doc

[22] - محمد حمد العسبلي ، **الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر وخدماتهما المحمية في القانون الإنساني** ، 1995، جامعة قاريونس. ليبيا، ص 111.

كانت مهام الهلال الأحمر عديدةأثناء إبّان حرب التحرير الوطني23 وبعدها وتمثلت في:

- تنظيم وتلبية حاجيات اللاّجئين الجزائريين المتواجدين في الأراضي المغربية والتونسية خلال حرب التحرير.

- هيكلة المصالح الصحية لجيش التحرير الوطني و تجنيد للمساعدات الدولية لمساندة القضية الجزائرية ومؤازرة الطلاب الجزائريين بالخارج.

- تنظيم شبكات المساعدة والتضامن لانتصار الثورة الجزائرية إبّان الاستقلال.

- المساهمة بصفته مساعدا للسلطات العمومية في عودة وإقامة اللاجئين الجزائريين إلى وطنهم للاستقرار به ومساعدة أرامل ويتامى عائلات الشهداء اعتماداً على الروح التطوعية.

أمّا بعد الحرب التحريرية فقد أصبح نشاط الهلال الأحمر الجزائري يشمل:

- أثناء الكوارث يوفر الهلال الأحمر الجزائري المساعدة الضرورية العاجلة للمنكوبين ويؤمن المخازن لتدارك الكوارث الطبيعية.

- عملية الإسعاف أين يقوم الهلال الأحمر الجزائري بتأهيل وتطوير الإسعافات الأولية تأهيلا كاملا وتشكيل فرق متطوعة للإنقاذ.

- النشاطات الاجتماعية يقوم الهلال الأحمر الجزائري بمبادرات اجتماعية في سبيل إعانة الفئات الضعيفة من الأهالي كالمسنين والمتشردين المعوقين والأطفال المحرومين من دفئ الأسرة وكذا الوقاية من الأوبئة والأمراض ومن الأضرار الاجتماعية وكذا تحسين مستوى المعيشة والصحة للمجتمع النشاطات الدولية يشارك الهلال الأحمر الجزائري في التضامن الذي يجمع أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وعلى صعيد مبادرات الهادفة لنشر أحكام القانون الدّولي الإنساني نظمت جمعية الهلال الأحمر الجزائري، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ندوة عن القانون

[23] - CROISSANT - ROUGE ALGERIEN, DEFENSE CIVILE: QUEL ROLE POUR LE CRA ? op.cit,p 2.

الدولي الإنساني في 19 و 20 ماي 2001 في قصر الثقافة في مدينة الجزائر، فبعد أكثر من عقلونيّ فمن العنف، كانت هي المرة الأولى التي يتم تنظيم هذا الحدث الذي ركَّز على القانون الإنساني في الجزائر، وكان هدف الندوة، أولا خلق التعاون بين جميع المؤسسات المعنية بهذا القانون والعمل الإنساني، وثانيا، التنويه إلى أهمية القواعد الإنسانية في تنظيم المجتمع الوطني24. كما يقوم الهلال الأحمر بكل ما من شأنه نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومن هذه الأنشطة:

- توزيع المجلات والنشرات والوسائل التعليمية الخاصة بالنشر على الفئات المستهدفة.
- إجراء المسابقات للمشاركين والهادفة إلى نشر الوعي والمعرفة بمبادىء القانون الدولي الإنساني.
- تنظيم اللقاءات مع الجهات الحكومية الهادفة إلى تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- إلقاء عدد من المحاضرات حول القانون الدولي الإنساني بدعوات خاصة خارج برنامج النشر.
- عقد برامج خاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين المتطوعين مع الهلال الأحمر.
- إصدار نشرات خاصة للتوعية والتثقيف بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

[24] -Algérie : premier colloque sur le droit international humanitaire, 2001-05-23 Communiqué de presse, sur ce site: http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhvc.htm

ثالثا: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كآلية لتطبيق القانون الإنساني في الجزائر

تعريفها:

اللّجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني[25] و تجتمع مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك[26].

تشكيلها: تشكل اللّجنة التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية[27] :

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة العدل.
- وزارة المالية.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[25] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي 08-163المؤرّخ في 4 جوان 2008يتضمّن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدّولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29السّنة الخامسة والأربعون 04 جوان 2008، ص 16.

[26] -وقد أعدّت اللجنة برنامجا كاملا للتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لمختلف فئات المجتمع بداية من القضاة والصحفيين، وتعد الجزائر الدولة الـ 16 التي تنصب لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

[27] - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 08-163المؤرّخ في 4 جوان 2008.

- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الثقافة.
- وزارة الاتصال.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهني.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- قيادة الدرك الوطني.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعوّن أعضاؤها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها ويتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها28.

مهام اللجنة في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر.

[28] تمّ تعيين أعضائها بموجب القرار المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1432الموافق 20 أكتوبر سنة 2011 المتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، السنة الثامنة و الأربعون، 27 نوفمبر 2011، ص 28.

تسهر اللّجنة في إطار المهمة المسندة إليها بالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولى من أجل ذلك29 :

1 - اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

2 - تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

3 - اقتراح التّدابير اللاّزمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

4 - القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

5 - ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

6 - تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللّجان الوطنية لبلدان أخرى.

وتُعدُّ اللّجنة تقريراً سنوياً عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

يعد تشكيل هذه اللّجنة من قبيل الجهود التي تبذلها الجزائر في موائمة تشريعها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي فإن طبيعة عمل اللجنة استشاري وهي دائمة مكلفة بمساعدة السلطة في كل ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني، وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها مكونة من جميع الوزارات والمنظمات الوطنية ذات الصلة بالعمل الإنساني الشيء الذي يساعدها كثيرا في أداء مهامها، وقد خولت لها صلاحيات من خلالها تستطيع أن تقترح على السلطة المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما يمكن لها تنظيم لقاءات ومنتديات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقترح على السلطة المعنية

[29] - المادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-163المؤرّخ في 4 جوان 2008.

كذلك التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني30.

ومما يلفت الانتباه أن عمل اللجنة الوطنية ونشاطها مرتبط مباشرة برئيس الدولة، فهي ملزمة بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها فيما يخص تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية، وهذا الإجراء يجعل اللجنة الوطنية مطالبة سنويا من قبل رئيس الجمهورية شخصيا عن أعمالها ونشاطها، الأمر الذي يؤدي إلى الإسراع بموائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا شك أن المشرع الجزائري سيقدم على خطوات أخرى لإتمام القواعد الإجرائية في البروتوكول الإضافي الأول المتمثلة في إعداد المستشارين القانونيين في القوات المسلحة طبقا للمادة (82) والعاملون المؤهلون طبقا للمادة31.

خاتمة:

إنّ مهمة تنفيذ أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الجزائر تتم من خلال بعض الآليات والميكانزمات الحكومية و الغير حكومية ممثّلة في اللّجنة الدولية الصليب الأحمر وكذا جمعية الهلال الأحمر الجزائري و اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هذه الأخيرة المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 08-163أة بموجب المرسوم الرئاسي 08-163أ ولئن قامت هذه الميكانزمات بالكثير في مجال تعزيز تطبيق و نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني إلاّ أنّ هناك الكثير من المعوقات التي حالت بين هذه الميكانزمات وبين تحقيق الهدف الذي تصبو إليه لعلّ أهمها:

إن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لم تلبي الغرض المطلوب منها بسبب قلة

30 - بوعيشة بوغفالة، **حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009، ص 151.

31 - بوعيشة بوغفالة، نفس المذكرة، ص 152.

الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها ، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان ، يُضاف لذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلين لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بالقانون الدولي الإنساني .

كما أنّ أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني تتمثل في الازدواجية في التطبيق والمعايير فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي ، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني، ولعل ما يجري في دارفور وما جرى في غزة أكبر دليل على صحة ما نقول ، الأمر الذي يجعل مهمة المؤسسات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء .

بالإضافة إلى أنّه لا يوجد لدى المؤسسات العاملة في هذا المجال برامج تدريبية للعاملين في مجال القانون الدولي للإنساني ، وإذا وُجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقيبة التدريبية، هذا ناهيك عن غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في العديد من البلدان ، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(مهمتها و عملها)، القاهرة، الطبعة الأولى، جوان 2010.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/ 2011، ص 34 على الموقع التالي:

http://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-2009-182.pdf

3- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

4- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.

5- محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهما المحمية في القانون الإنساني ، 1995، جامعة قاريونس . ليبيا، ص 111.

6- وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، (دت).

الرسائل الجامعية:

7- بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009.

القرارات و المراسيم الرئاسية

8- المرسوم الرئاسي 08-163المؤرّخ في 4 جوان 2008يتضمّن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدّولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29السّنة الخامسة والأربعون 04 جوان 2008.

9-القرار المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1432الموافق 20 أكتوبر سنة 2011للمتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، السنة الثامنة والأربعون، 27 نوفمبر 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

10- Alejandro Lorite Escorihuela, "Le Comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR", 105 RGDIP 2001/3,éd.A Pedone,Paris.

11- Algérie : premier colloque sur le droit international humanitaire,-05-23 2001 Communiqué de presse, sur ce site:http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhvc.htm

12- Jacques Freymond, Le Comité international de la Croix-Rouge, Institut Universitaire De Hautes Etudes Internationales, george éditeur,Genéve – 1976, p21.

13- Jean pictet, Les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry dunant, Genéve, 1979.
14- Richard Perruchoud, Les résolutions des Conférences internationales de la Croix-Rouge, Institut Henry-Dunant, Genève, p9.

مواقع الأنترنت:

http://www.icrc.org/ara/index.jsp
http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpt.htm

أثار الاستخلاف بين المنظمات الدولية في ضوء إتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لسنة 1978 و الممارسات الدولية

أ /بن عيسى أحمد مساعد ·أ·
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة دكتور مولاي طاهر
سعيدة ـ الجزائر

ملخص

أقرت إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول للمعاهدات لسنة 1978 النظام القانوني لإستخلاف المعاهدات بين الدول بشكل عام وفصلت في الحالات الناتجة عنها كل على حدى ، غيرأن حالة إستخلاف المنظمات الدولية فقد تم التنصيص عليها في المادة الرابعة وهي تعتبر إستثناء عن الأحكام العامة لإستخلاف المعاهدات بين الدول خاصة ما يخص العضوية من جهة، والنظام الأساسي لها،كما أن ممارسات المنظمات الدولية أعطت نظاما أخر لعملية إستخلاف المنظمات الدولية في ما بينها.

Résumé:

Approuvé la Convention de Vienne sur la succession d'États aux traités de 1978, le système juridique de la succession traités entre Etats en général et des citations licenciés dans les cas entraînant avec chacun individuellement, mais la succession de la région des organisations internationales ont été prévues à l'article IV qui est une exception pour les dispositions générales relatives à la succession des traités conclus entre les pays, en particulier en ce qui concerne membre de la loi, et que les pratiques des organisations internationales a donné un autre système pour le processus de succession dans les organisations internationales parmi eux.

مقدمـة

لا تقتصر دراسة ظاهرة الإستخلاف الدولي على الدول فحسب ، و إنما تشمل المنظمات الدولية أيضا،حيث يؤدي إنقضاء الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لأي سبب من الأسباب إلى إمكانية إنشاء منظمة دولية تحل محل الأولى و تباشر ما تقوم به من إختصاصات ووظائف و نشاطات،ساعية في ذلك إلى تحقيق ذات الأهداف ، مما يؤدي إلى قيام حالة الإستخلاف .

إن التعرض إلى إستخلاف المنظمات الدولية يقودنا لا محالة إلى دراسة الجوانب التي يمسها بشكل مباشر و هي تخص عضوية المنظمات الدولية من طرف الدول بإعتبار أن الأعضاء هم من يقومون بتأسيس المنظمة عن طريق معاهدة جماعية ،و بالتالي فإن نهاية المنظمة يعني أن عضوية الدول المؤسسة ستتأثر بذلك وتؤدي إلى فقدانها في المنظمة السلف مما يجعلها محل إستخلاف في المنظمة الخلف أم أنها تعتبر جديدة في ذلك،كما تجدر الإشارة إلى أن إختصاصات المنظمات الدولية وممتلكات و ديونها و محفوظاتها تتأثر بشكل مباشر بحالة الإستخلاف لكون أن وظائف هذه الأخيرة منوطة بمعاهدة التأسيس المنقضية مع نهاية المنظمة ،لكن مدى إمكانية إستخلاف المنظمة السلف لذلك هو الأمر الذي يراعى في مثل هذه الحالات .

لم تلق حالة إستخلاف المنظمات الدولية تركيزا في إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لسنة 1978رغم أهميتها،كون أنها تدخل في إطار المعاهدات بشكل عام ، و تأثيرها على العلاقات الدولية غير مماثل لتلك التي تكون بين الدول في الحالات المتعددة للإستخلاف ، لذا جاءت المادة الرابعة منها بشكل عام حول إستخلاف المنظمات الدولية و ربط ذلك بالقانون التأسيسي للمنظمة في حد ذاتها لإقرار ذلك من عدمه.

المبحث الأول:مفهوم الإستخلاف الدولي بين المنظمات الدولية و شروطه.

المطلب الأول: مفهوم الإستخلاف الدولي في إتفاقيتي فيينا المتعلقة بخلافة الدول لسنة 1978 و 1983.

إختلف الفقه الدولي من حيث تحديد أساس مفهوم الإستخلاف[1] بين إتجاه يماثل بين نظام الميراث الداخلي الذي يحدث في القانون الخاص الداخلي للدول وبين ما يتم عند إنتقال الحقوق و الإلتزامات من الدولة السلف إلى الخلف ،بينما يعتبر جانب أخر أن السيادة المطلقة الناتجة عن إرادة الدول هي أساس تحديد مفهوم الإستخلاف [2] معتبرين أن النظام الداخلي للميراث يختلف من حيث الأطراف و نتائجه في القانون الدولي[3] ، بينما يتجه آخرون إلى إستقراء كل حالة مستقلة عن الأخرى ودراسة أثاره، و لم يستقر الفقه الدولي على تعريف موحد للإستخلاف الدولي وتراوح بين التوسيع و الضيف.

فعرفه الفقيه "أوبنهايم"بأنه:<< يحدث بصفة عامة بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل أخر نتيجة لتغيرات معينة في وضع الأخير>>

أما "H.KELSEN " فعرفه بأنه:<< التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخرى في إقليم معين>>

---

[1] محمد طاهر أورحمون،إستخلاف الدول في الديون وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1983(حالة الدول المستقلة حديثا)،مذكرة ماجستير،معهد الحقوق،جامعة الجزائر،1994،ص24-26

[2] Daniel Bardonnet,la succession d'états a Madagascar paris, L.G.D.J, 1970,P07- André Gançalves pereira,la succession d'etats en matiere de traité ,paris,édition pédone,1969,p04

[3] محسن الشيشكلي،تغيرات الدول و إتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات ،مجلة الحقوق،،كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة التاسعة،العدد:02،جويلية 1985،ص15-16

أما الفقيه "شارل روسو" عرفه بأنه:<<إنتقال الإلتزامات الدولية بين الدول نتيجة التغيرات التي تطرأ على كيانها الإقليمي، وما يتتبع ذلك من حلول سيادة دولة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه التغير >>

أما عربيا فأقترنت تعريفات الإستخلاف الدولي بالتغيرات الإقليمية ونقل السيادة وفي ذلك عرفه الدكتور سامي عبد الحميد بأنه:<<إستبدال سيادة بسيادة أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين أو إقليم معينة و ما يترتب على ذلك من أثار قانونية في النظام القانوني الدولي و النظم القانونية الداخلية للدولة المعنية >>.

وعرفة الأستاذ الدكتور عمر سعد اله بأنه:<<إنتقال للحقوق والإلتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغيير إقليمي،ووفقا لقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العام بمعزل عن إرادة كل من الدولة المورثة والدولة الوارثة>>[4]

أما تعريف المادة الثانية المشتركة من إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 وإتفاقية فيينا لخلافة الدول في مجال الممتلكات والمحفوظات والديون لسنة1983 ،ويضاف إليها المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بخلافة الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين رقم 155/53 لسنة2001 بأن الإستخلاف هو"حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية الدولية لإقليم من الأقاليم." [5]

---

[4] أنظر :شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية، القاهرة ،دار النهضة العربية، ،2012، 11-12.

- محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،الإسكندرية ،منشأة المعارف ،1998،ص 187

- عمر سعد الله،معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى،2005،ص36.

[5] المادة الثانية لكل من إتفاقيتي فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978ولخلافة الممتلكات و المحفوظات و الديون لسنة 1983وإعلان الأمم المتحدة رقم 55/153المتعلق بخلافة الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001.

المطلب الثاني: عناصر الإستخلاف بين المنظمات الدولية وشروطه

- أموال المنظمة و موجوداتها :

أموال المنظمات الدولية هي تلك التي تعتبر مواردها المالية سواء تلك التي تتم من خلال الهبات حصص الدول الأعضاء أو تلك التي تتم من خلال موارد خاصة كالضرائب مثلا مثل الاتحاد الأوروبي آو القروض التي تدان بها في حالات معينة ، لذا نجد أن المنظمات الدولية في حالة فنائها أو انحلالها تسعى لتصفية أموالها من خلال اتفاق مع المنظمة الجديدة تنشا في مكانها و هذا ما حد بالنسبة لعصبة الأمم عندما قام أمينها العام في 1946 بإتفاقات مع ممثل الأمم المتحدة بجنيف بقصد إحالة الموجودات والخدمات المرافق التي للعصبة في جنيف إلى الأمم المتحدة.بالإضافة إلى نفس الشيء لوكالة الأمم المتحدة للمعونة و التأهيل UNRRAمن خلال اتفاق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة. [6]

- وظائف و نشاط المنظمة :

في حالة النشاطات فان المنظمة الدولية تختلف وظائفها عن تلك المنوطة بالدول باعتبار أنها تتأثر بها في حالة حدوث الاستخلاف و لذلك يتطلب ذلك موافقة الدول الأعضاء بالمنظمة الجديدة سواء كان عضوا جديدا بالمنظمة القديمة أو الجديدة ومثال ذلك ما حدث مع جنوب إفريقيا عندما رفضت أن تبرم اتفاق وصاية مع الأمم المتحدة ليحل محل الانتداب الذي كان ابرم مع عصبة الأمم وفردت محكمة العدل الدولية في فتواها أن نظام الانتداب إستمر حتى بعد حل العصبة وليس من إلزام على دول الانتداب أن تدخل قي إتفاق وصاية بشان أقاليم الانتداب بما يجعلها غير قادرة على

[6] سيد إبراهيم الدسوقي،الإستخلاف بين المنظمات الدولية ، القاهرة،دار النهضة العربية ، 2004-2005،ص07.

تغيير مركز القانوني للأقاليم بيد أن استمرار نظام الانتداب إلا أن جهاز الإشراف عليه لم يعد موجودا مع ممثلة النشاط من طرف الأمم المتحدة نفسه للعصبة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه من العوائق المستحدثة في إستخلاف المنظمات الدولية في وظائفها و نشاطاتها لا يحتاج إلى موافقة الأغلبية فحسب بل كذلك التي تمارس حيالها الوظائف المستحدثة وهذا يستفاد من سلوك الدولة المعنية ،لكن الاعتراف بالمركز القانوني العام للخلف لا يعن قبولا لكافة السلطات العامة ،و مثال ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مناقشة مستقبل ناميبيا حيث لم تقبل أن تمارس الوظائف المختلفة لمجلس العصبة باعتبار أن الإشكال يقع من حيث الوسائل و الإجرءات غير المطابقة لتلك التي كانت موجود أثناء وجود العصبة و مجلسها.[7]

- شروطـه:

أقرت المادة الرابعة من إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول للمعاهدات لسنة 1978. 8 ، إستخلاف المنظمات الدولية إلا أنها لم تبرز التفصيلات المتعلقة بحالات الإستخلاف أو مجالها ، و تركت الأمر للدول الأعضاء في المنظمة التي سيتم إستخلافها بحلول أخرى في مكانها و ذلك عن طريق القانون التأسيسي للمنظمة الخلف بإعتبار أن ذلك كفيل بجعل المنظمة الخلف تحل محل السلف في جميع اختصاصاتها ووظائفها و ممتلكاتها بمختلف أنواعها،و الجدير بالذكر هنا هو أن إستخلاف المنظمات الدولية و إن كان يدخل في إطار المعاهدات بشكل عام بإعتبار أن تأسيس المنظمات الدولية يكون من خلال معاهدة جماعية إلا أن تأثيرها في مسار العلاقات بين الدول لا يماثل تلك التي تنعقد بين الدول لأغراض غير المتعلقة بالمنظمات. كون أنه من السهل فقدان عضوية دولة ما في

[7] أنظر :سيد إبراهيم الدسوقي ،المرجع السابق، ص22-23.

[8] أنظر: المادة الرابعة من إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول للمعاهدات لسنة 1978.

منظمة و إستبدالها بأخرى بالدخول من جديد في منظمة جديدة و بشروط مغايرة للأولى.

إلا أن المنظمات الدولية ترد عليها بعض الشروط العامة لأجل إستخلافها فيما بينها ،حيث يجب أن تكون المنظمة الخلف ذا إختصاص دستوري بإكتساب حقوق ووظائف المنظمة السلف ،بحيث يكون ميثاق تأسيسها ينص بشكل صريح أو ضمنيا على الإستخلاف بين هذه المنظمات الدولية .

كمالا تقبل المنظمة الخلف المسؤولية عن وظيفة لا تدخل في إختصاصاتها الدستورية،وهذا المبدأ يفسر لنا سبب أن الوظائف السياسية لا تقبل الإحالة ،ولذا فان اللجنة التنفيذية للجنة التحضيرية للأمم المتحدة أفتت في سنة 1946 بعدم جواز إحالة الوظائف السياسية للعصبة إلى الأمم المتحدة من حيث المسؤوليات السياسي لكل من المنظمتين ،ومن ذلك عدم أخذ الأمم المتحدة عن عصبة الأمم بعض المهام المتعلقة بمصالح الجماعة الدولية كرعاية المعاهدات الدولية و الإشراف الدولي على المخدرات وإلغاء الرق الأبيض و البحوث الخاصة بوضع المرأة.

تفقد السلطة القانونية للمنظمة حجيتها حيال الدول التي لم تسهم في عضوية المنظمة الخلف، و الراجح حيال تلك الدول إذا ما إنضمت في تاريخ لاحق للمنظمة الخلف.

وفي هذا قررت محكمة العدل الدولية أن الإعلانات التي كانت صادرة عن الدول قد قبلت بمقتضاها الإختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية الدائمة السابقة تفقد إلزاميا بالنسبة للدول التي تستمر في عضوية المحكمة الجديدة ولا تحيا تلقائيا إذا إنضمت تلك الدول فيما بعد إلى المحكمة.

وهذا الوضع أو القيد ينطبق على الدول التي إنضمت إلى الإتحاد الإفريقي و صدقت على قانونه الأساسي و لم تكن عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، فلها وحدها الحرية في الإلتزام بالمعاهدات التي عقدتها الدول الأعضاء فيها من قبل و لم تكن هذه الأخيرة عضوا فيها، ومنه فإن إستخلاف الإتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفرقية لإرادة

الدول المصدقة عليه و لايمس لإرادة المنظمة الدولية السابقة التي تم إبرام المعاهدات في ظلها. [9]

المبحث الثاني: أحكام إستخلاف المنظمات الدولية في ضوء إتفاقية فيينا لخلافة الدول للمعاهدات لسنة 1978.

المطلب الأول: إستخلاف الدول لعضوية المنظمات الدولية.

من المقرر أن عضوية المنظمات الدولية تكون للدول ذات السيادة و إستثناء لبعضها التي تكون تحت الإستعمار أو تلك التي يسمح لها القانون المتعلق بالإتحاد الكونفيدرالي بذلك وهي إما أصلية عندما يتم تأسيس المنظمة عن طريق معاهدة جماعية أو تكون عن طريق الإنضمام و ذلك بعد أن تنشأ المنظمة و تمارس أنشطتها ، وهي تكون إختيارية بحيث أن الدول تنظم دون إجبار إليها عن طريق طلب الإنتساب وفق شروط تختلف من منظمة إلى أخرى سواء كانت ذات طابع إقليمي أو عالمية تسمح لجميع الدول بالدخول فيها. [10]

وقد شهدت مسألة العضوية في حالة الإستخلاف ممارسات متنوعة و مختلفة خاصة على مستوى منظمة الأمم المتحدة ،و يمكن أن نعتبرها غير متجانسة من حيث الحلول التي تمت في هذا الإطار على مستواها.

---

[9] سيد إبراهيم الدسوقي،المرجع السابق،ص25

[10] تختلف المنظمات الدولية في فرض شروط لعضويتها فبعضها ذا طابع عالمي و البعض لها خصوصيتها تقبل فيها إلى جانب الدول ،أشخاص غيرها كالحركات التحررية مثل منظمة الصحة العالمية و اليونسكو ،كما تنفرد أخرى بشروط تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان كالاتحاد الأوربي و أخرى ذات طباع إقليمي تشترط خاصية إقليمية أو رابط معنوي كجامعة الدول العربية :

أنظر في ذلك: محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ،ص 86 وما بعدها.

وقد تم إثارة مسألة العضوية على مستوى الأمم المتحدة في عدة مناسبات أولها كانت إثر انفصال باكستان عن الهند عام 1946حيث سار التساؤل حول تطبيق قواعد و أحكام الإستخلاف الدولي على العضوية فيها فقد ذهب البعض إلى إعتبار أن مناقشة إنضمام باكستان إليها يوجب النظر إلى الهند نظرة واحدة بإعتبارهما دولتين جديدتين لكل لها خصوصيتها و بالتالي التقدم بطلب العضوية يمسهما معا، إلا أن الأمم المتحدة رفضت ذلك وإعتبرت أن الهند كانت دولة موجودة قبل باكستان عند إنفصالها و تضل عضويتها مستمرة عكس باكستان التي تعتبر دولة جديدة تكتسب العضوية من خلال إجراءات جديدة حسب الميثاق، و بالتالي عدم إستخلاف الهند تلقائيا في عضوية المنظمة.وقد أصدت اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير نص على أن الدولة العضو في الأمم المتحدة لا ينال من عضويتها أية تغيرات إقليمية أو سكانية قد تطرأ عليها طالما أن شخصيتها القانونية الدولية باقية ، و أنه عندما تنشأ دولة فإنه لا يجوز لها الادعاء بإكتساب عضوية تلقائية في الهيئة الدولية على أساس أن إقليمها أو شعبها كان يشكلان جزءا من إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة و بالتالي يجب دراسة كل حالة لوحدها.

و قد إلتزمت في هذا الإطار الأمم المتحدة كذلك بنفس الإتجاه عند إنفصال دولة البنغلادش عن باكستان بالإضافة إلى حالات الدول المستقلة الناتجة عن تفكك الإتحاد السوفياتي سابقا[11] و يوغوسلافيا كما سيأتي لاحقا.

كما جرى عمل الأمم المتحدة في حالة إندماج دولتين أو أكثر و تكوينها لدولة جديدة و تؤدي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدول المندمجة أو المتحدة إلى منح الدولة الجديدة مقعدا واحدا إذا كانت هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة ،و هذا ما حدث بالنسبة في حالة إتحاد مصر بسوريا سنة 1958و قيام الجمهورية العربية المتحدة،

[11] أحمد عباس عبد الوديع،الإتحاد السوفياتي من القمة إلى التفكك، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية و السياسية ،العدد:121،يوليو1995،ص 118.

بالإضافة إلى حالة تنجانيقا و زنزبار في عام 1946و نشوء تنزانيا ،بالإضافة إلى نفس الموقف عند تأسيس إتحاد اليمن الشمالي والجنوبي الذي كون اليمن سنة 1989، وتقضي الإعتبارات القانونية بأنه يكون متعنا بأن إكتساب العضوية من طرف الدولة الموحدة من خلال طلب جديد لاكتساب العضوية ، إلا أنه في بعض الأحيان تختلف الممارسات الدولية ومن ذلك ما حدث لسوريا عندما تم الإنفصال عن الجمهورية المتحدة سنة 1961 حيث إستعادت سوريا مقعدها في الأمم المتحدة. [12]

أما فيما يخص إستخلاف عضوية الإتحاد السوفيتي السابق بروسيا فقد إختلف الأمر ،حيث أن روسيا أعلنت في مؤتمر "المأتا" عاصمة أوزباكستان عشية إعلان كومنولث الدول المستقلة مفاده حلولها محله في الأمم المتحدة و في المنظمات الدولية الأخرى، و قد أيدت هذا الطرح الدول المستقلة المكونة للكومنولث التي إعتبرت أن روسيا إمتداد للشخصية الدولية للإتحاد السوفيتي في الأمم المتحدة و تحل محله كعضو دائم في مجلس الأمن الدولي، و هذا ما تجسد فعليا عند قبول الأمم المتحدة لروسيا كعضو فيها دون تقديم أي طلب بإجراءات جديدة ، و في نفس الوقت إحتفظت بمقعدها الدائم في مجلس الأمن الدولي دون إعتراض أي دولة ما ، و قد اعتبر ذلك غريبا خاصة أن الأمم المتحدة لم تماثل بعض الحالات لروسيا و إعتبر ذلك سابقة خلفياتها سياسية بالدرجة الأولى و الإعتبارات الدولية التي جعلت روسيا تحافظ على ميراث الإتحاد السوفيتي خاصة و أن أغلب الترسانة العسكرية النووية المتطورة كانت في روسيا مما يجعلها قوة حتى في حالة التفكك .

أما فيما يخص المنظمات الدولية الأخرى فإن أغلب الممارسات الدولية فقد كانت ضمن دول شرق أوروبا نتيجة تفكك الإتحاد السوفياتي سابقا و يوغوسلافيا[13] كذلك.

---

[12] صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،القاهرة، در النهضة العربية ، 2007،845-846

[13] شهدت منطقة البلقان موجة من عمليات التفكك و الإنحلال التي كانت سائدة في ضوء الحرب الباردة و التي كان لها توجه أديولوجي مماثل للاتحاد السوفيتي و إما النزاعات العرقية و التشرذم الطائفي بدأت الدول المشكلة

فعلى مستوى منظمة العمل الدولية فقد تم إثارة مسألة عضوية دول البلطيق في المنظمة و التي إنضمت للإتحاد السوفيتي سابقا منذ سنة 1940حيث إعتبرت أن عضويتها فيها منقضية، إلا أن هذه الأخيرة إحتجت و إعتبرت أن عضويتها باقية منذ سنة 1961 نتيجة أن ضمها كان غير شرعي.

أما بخصوص روسيا فقد أبقت المنظمة على عضويتها نتيجة إستخلافها في الأمم المتحدة مما إستوجب في ذلك إصدار قرار شكلي بخوص عضويتها.

وطالبت كل من دولتي تشيك و سلوفاكيا بعضويتهما في المنظمة كذلك على خلفية سابقة الفيدرالية الروسية، إلا هذه الأخيرة إعتبرت مطالبهما بذلك لا تجد سندا قانونيا بإعتبار أن يوغسلافيا كانت عضوا في المؤتمر الدولي للعمل و لم تكن عضوا في المجلس الإداري للمنظمة ،بالإضافة إلى صعوبة الفصل في عضوية فيدرالية يوغسلافيا عن طريق أغلبية أعضاء المؤتمر من جهة و الفصل في صلاحيتها كذلك و لم يتم إصدار قرار إستخلافها إلى فيما بعد.

أما فيما يخص الإتفاقيات التي كانت أبرمت تحت غطاء منظمة العمل الدولية و أمام عدم الاستناد على المادة الرابعة من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978بسبب تأسيسها لإستخلاف المنظمات على مبدأ القانون التأسيسي ، بالإضافة إلى عزوف دول أوربا الشرقية على إستخلاف هذه الإتفاقيات ، جعل المكتب الدولي للعمل شروطا لكل دولة عضو في المنظمة بان تتعهد باحترام حقوق العمال و المساهمة

للفيدرالية اليوغسلافية في إعلان الاستقلال مع مطلع التسعينات كالتشيك و سلوفاكيا و البوسنة و الهرسك و صربيا و..غيرها أنظر في ذلك :

عماد جاد،الأمم المتحدة في البلقان،، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية و السياسية ،العدد:122،أكتوبر 1995،ص 13و ما بعدها.

جمال العطيفي،عشرون عاما على الإدارة الذاتية في يوغوسلافيا، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية و السياسية ،العدد:25،يوليو1977،ص 90.

في تطوير القواعد القانونية الخاصة بالجانب الاجتماعي و الممتثلة في حقوق العمال وحرياتهم[14]

أما بخصوص إستخلاف العضوية في المنظمات الدولية فقد كانت طرحت هذه المسألة في إطار المجلس الأوروبي بالنسبة لجمهوريتي التشيك و سلوفاكيا حيث أن تشيك سلوفاكيا كانت عضوا في المجلس الأوروبي، إلا أن هذا الأخير قرر في إجتماعه في 08جانفي 1993 بأن عضوية تشيك سلوفاكيا تعتبر منقضية بسبب إنحلالها ، وبالتالي وجب على هذه الدول تقديم طلبات جديدة للعضوية ومنه قررت لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي إخضاع كل من جمهوريتي التشيك و سلوفاكيا إلى إجراءات قبول حيث تم ذلك وبأثر فوري إجتنابا لأي سابقة ممكنة أن تحدث بعد ذلك.

أما بخوص الإتفاقيات الصادرة عن المجلس الأوروبي و التي كانت مفتوحة لأي دولة حتى و إن كانت ليست عضو فيه ، حيث إعتبرت روسيا مستخلفة لهذه المعاهدات عن الإتحاد السوفياتي الذي كان طرفا فيها ، بينما تم رفض إستخلاف سلوفينيا عن يوغسلافيا و إشترط تقديم طلب للإنضمام إلى هذه المعاهدات .

أما بخوص جمهوريتي التشيك و سلوفاكيا فقد تم إستخلافهما للمعاهدات المفتوحة عن طريق إعلان قبولها الإنضمام في 01جانفي 1993 .

وكما تم طرح مسألة إستخلاف العضوية بالنسبة للدول على مستوى منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية ، فبعد إندماج ألمانيا الديمقراطية مع الغربية و التي كانت طرفا في المنظمة دون ألمانيا الشرقية حيث إعتبرت هذه الأخيرة قد إمتد لها النظام الأساسي للفيدرالية الألمانية أي على الإقليم الجديد، وقد تم إرسال مذكرة في هذا الشأن إلى المنظمة مما جعلها تستخلف عضويتها التي كانت من قبل لألمانيا الغربية.

[14] عابد زهيرة،إستخلاف الدول في موضوع المعاهدات(حالة دول أوروبا الشرقية)،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002،ص 80إلى 87.

أما بالنسبة ليوغسلافيا التي لم تكن عضو في المنظمة بل ملاحظ بموجب إتفاق فقد أرسلت مذكرة تعلن فيها أنها إستمرار للشخصية القانونية للفيدرالية اليوغسلافية سابقا و عليه تتحمل كل الحقوق و الإلتزامات[15].إلا أن إنهاء الإنفاق بينهما إتجه إلى كونه ضمنيا بإعتبار أنه لم ينص في مضمونه على الإنهاء الصريح بنص خاصة و أن الإشعار بذلك إلزامي طبقا لإتفاقية فيينا حول المعاهدات المبرمة مع المنظمات الدولية لسنة 1946،أو إفتراض إستمرار الشخصية القانونية ليوغسلافيا ،و بالتالي الإستناد على التغير الجوهري للظروف لسبب لإنهاء الإتفاق بينهما ،ولم يتم حسم الأمر في عضوية المنظمة إلا بعد إصدار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة قراره في إستمرارية الشخصية القانونية ليوغسلافيا ليتم بعد ذلك إنهاء الإتفاق و من ثم إعتبار هذه الأخيرة غير مستخلفة للعضوية وبناء عليه تتقدم بطلب لذلك وفق الإجراءات اللازمة.

المطلب الثاني:إستخلاف المنظمات الدولية للاختصاصات ،الممتلكات و المحفوظات

يختلف إستخلاف المنظمات الدولية للاختصاصات عن غيره من الممتلكات أو المحفوظات كون أن الأولى لا تتماثل مع غيرها الخلف في حالة نهاية المنظمة السلف و انقضاء شخصيتها القانونية لكون أن وظائفها تصبح منتهية و ليس بالمطلق أن تعتبر مماثله لها ،كما تنعدم القاعدة القانونية التي تستمد منها إختصاصها و هي المعاهدة المؤسسة لها ، عكس الممتلكات و المحفوظات التي تبقى مستمرة إلى غاية تصفيتها من طرف الدول الأعضاء عن طريق إتفاق صريح للإستخلاف.

- إستخلاف المنظمات الدولية للاختصاصات.

[15] - Khared.R,La reconnaissance des états issus de la dissolution de la république socialiste fédérative de Yougoslavie par les membres de l'union européen,R.G.D.I.P,1993,p686

تختلف المنظمات الدولية من حيث إختصصاتها عن بعضها البعض و أن كانت في بعض الأحيان وفي حالة استخلاف منظمة لأخرى يبدو أنها تماثلها من حيث الوظائف التي تقوم بها كان تكون منوطة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو التعاون الإقتصادي والعسكري، إلا أن ذلك لا يعنى بالضرورة أن تكون لها نفس الاختصاصات و ذلك كون أن كل منظمة لها نطاق إختصاصها مكانيا و زمانيا في إطار معاهدة تأسيسها ، وبالتالي لا يمكن أن يكون إستخلاف تلقائي لمنظمة خلف لأخرى سلف قبلها إلا من خلال تحديد ذلك عن طريق قانونها التأسيس الذي يبين ذلك و بوضوح أو من خلال إتفاق صريح تقوم به الدول الأعضاء فها .

و قد برز هذا الإشكال عند قيام الأمم المتحدة على خلفية عصبة الأمم من حيث الإطار العام لإختصاصاتها المشابه لها ، و إن كان يوجد من ذلك لكن ليس بشكل مطلق و من ذلك إختصاص عصبة الأمم المتحدة في مجال تلقى المعاهدات الدولية كجهة إيداع و تسجيلها و نشرها فقد انتقل هذا الإختصاص إلى هيئة الأمم المتحدة بذاته ،حيث جاءت الفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام ""التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول به حتى الآن تعتبر بين الدول الأطراف في هذا النظام ، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية و ذلك في الفترة الباقية من مدة سريان التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها"[16]

كما نصت المادة من ذات النظام على أنه "كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسالة إلى محكمة تنشاها عصبة الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

[16] صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص846

كما حصل أن قام المؤتمر العام لمنظمة الأرصاد الجوية بحل نفسه، و في نفس الوقت أنشأ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و نقل إختصاصاته إلى الثاني ،ونفس الأمر بالنسبة للإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا و ذلك عن طريق القانون الأساسي الذي يحكمه تطبيقا للمادة الرابعة من إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 و ذلك بنصه في المادة 33 من نظامه الأساسي"[17] يحل هذا القانون محل ميثاق الوحدة الإفريقية " وبذلك أبقى على أجهزتها ووظائف منظمة الوحدة الإفريقية سابقا وإستخلفها بشكل كلي.[18]

- إستخلاف المنظمات الدولية للأموال و الأصول و المحفوظات.

يؤدي نهاية منظمة دولية إلى إنقضاء الشخصية القانونية الدولية لها إما يعطى للدول التي كانت أعضاء فيها الحق في تقرير ما تملكه المنظمة الدولية من أموال عقارية أو منقولة أو أموال في شكل أرصدة مالية ،فضلا عن محفوظاتها و ما يمكن أن يترتب عليها من حقوق للغير من ديون و غيرها ،فمن الطبيعي أن تقرر تلك الدول الأعضاء بإتفاق صريح خاص فيما بينها تحديد و تعيين القواعد الواجب إتباعها في هذا الإطار،من حيث تقويم الأصول و كيفية تقسيمها للنسب العادلة التي يجب أن يتم بها ذلك،أو الكيفية التي يمكن أن تتحمل بها الدول الأعضاء الجانب السلبي من ميراث المنظمة بشأن حقوق الغير و يكون ذلك من خلال إتفاق دولي صريح تقوم به الدول الأعضاء في المنظمة وأبرز الممارسات الدولية هو إستخلاف الأمم المتحدة لمنظمة عصبة الأمم حيث مباشرة بعد تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 تمت دعوة جمعية عصبة الأمم للإجتماع في سنة 1946حيث قررت إنقضاء الشخصية القانونية لعصبة الأمم و أيلولة ممتلكاتها و أصولها

[17] المادة 33من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي.

[18] سيد إبراهيم الدسوقي،المرجع السابق،ص24

و محفوظاتها و أرصدتها إلى هيئة الأمم المتحدة و إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار أعلنت فيه قبول ذلك [19]

خاتمـة

على الرغم من إقرار المادة الرابعة لإتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات بين الدول لسنة 1978مسالة إستخلاف المنظمات الدولية ولو بشكل ثانوي عند نصها في مادتها الرابعة على أن الأمر يتم تسويته من خلال القانون الأساسي للمنظمة في حد ذاتها بتضمينه لما يجب عليه أن تقوم به إتجاه المنظمة المنتهية نتيجة أسباب متعددة ،إلا أن دراسة هذا الموضوع بقي يتصل بالممارسات الدولية التي لم تتضمنها إتفاقية فيينا خاصة في ظل التغيرات التي تعرضت لها الدول من قبيل تفكك الدولة الإتحادية و بروز إشكالية إستمرار الشخصية القانونية للدولة السلف و إنقضائها بالنسبة للدول الخلف خاصة ما تعلق باكتساب العضوية في المنظمات الدولية ،و من قبيل ذلك كذلك انفصال الإقليم عن دولها الأصلية و تكوين دول جديدة مما يتسبب في إنتقاض الرقعة الجغرافية و الكثافة السكانية ما يجعل البعض يربط ذلك بتكوين جديد نتيجة هذه التغيرات ،إلا أن ذلك تفاوت في التعامل معه خاصة على مستوى الأمم المتحدة التي طالبت في عدة حالات تقديم طلبات جديدة و بعضها بإبقاء عضويتها في حين تعاملت مع حالات أخرى بطرق بديلة تماما كعضوية روسيا و إستمرار شخصيتها القانونية للإتحاد السوفياتي سابقا

أما فيما يخص إستخلاف الممتلكات و المحفوظات و الديون المتعلقة بالمنظمات فقد رست على جملة من الممارسات الدولية و لو على قلتها أبانت أن إستخلافها يتم عن طريق الإتفاقات التي تعقد بين المنظمات عند إقرار نهايتها أو في القانون الأساسي لإنشائها بما يجعل المنظمة الجديدة تستخلف القديمة في كل شيء ،إلا أن الواضع هو أن

[19] صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص864

الممارسات الدولية تبقى الوحيدة التي تثري موضع مثل هذا في جميع الحالات بعيدا عن إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات بين الدول لسنة1978.

المراجع

1- أحمد عباس عبد الوديع،الإتحاد السوفيتي من القمة إلى التفكك، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية و السياسية ،العدد:121،يوليو1995.

2- إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978.

3- إتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات و المحفوظات و الديون لسنة 1983.

4- إعلان الأمم المتحدة رقم 55/153المتعلق بخلافة الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001.

5- جمال العطيفي،عشرون عاما على الإدارة الذاتية في يوغوسلافيا، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية و السياسية ،العدد:25،يوليو1977.

06- محمد طاهر أورحمون،إستخلاف الدول في الديون وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1983(حالة الدول المستقلة حديثا)،مذكرة ماجستير،معهد الحقوق،جامعة الجزائر،1994.

07 - محسن الشيشكلي،تغيرات الدول و إتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات ،مجلة الحقوق،،كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة التاسعة،العدد:02،جويلية 1985.

08- محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،الإسكندرية ،منشأة المعارف ،1998.

09- محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994 .

10- عمر سعد الله،معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى،2005.

11- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية،القاهرة ،دار النهضة العربية ،2012.

12- سيد إبراهيم الدسوقي،الإستخلاف بين المنظمات الدولية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،2004-2005.

13- صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،القاهرة ،در النهضة العربية ، 2007.

14- عماد جاد،الأمم المتحدة في البلقان،، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية و السياسية ،العدد:122،أكتوبر 1995.

15- عابد زهيرة،إستخلاف الدول في موضوع المعاهدات(حالة دول أوروبا الشرقية)،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002.

- بالغة الأجنبية:

16- Aniel Bardonnet , la succession d'états a Madagascar , L.G.D.J , paris,1970.

17- André Gançalves pereira , la succession d'etats en matiere de traité , paris , édition pédone , 1969.

18- Khared.R , La reconnaissance des états issus de la dissolution de la république socialiste fédérative de Yougoslavie par les membres de l'union européen , R.G.D.I.P,1993.

آثار حالات انقضاء الشركات التجارية على علاقات العمل

أ/ زواي حكيم
أستاذ مساعد قسم أ
كلية الحقوق جامعة تبسة

الملخص

تتجسد علاقة العمل على مستوى الشركات التجارية إما في حصة بوصف شريك أو مساهم، أو في شكل علاقة تبعية، لكن اتسام الشخصية المعنوية للشركات التجارية بالمحدودية الزمنية، نتيجة لظروف محددة، قد يتعارض مع الأصل العام في عقد العمل وهو دوام العلاقة لاجتماعيتها. مما قد يؤثر عليها تأثير إيجابيا باستمرار الرابطة أو تعويض انتهائها بما يتناسب قانونا مع فقدان منصب العمل، أو سلبا بزوال العلاقة التعاقدية.

Résumé

La relation de travail se concrétise au niveau des sociétés commerciales contribuantes par le participation ou dans le rapport de dépendance. Toutefois, le caractère de la personnalité morale des sociétés commerciales limité dans la durée, suite à des facteurs déterminés, pourrait s'opposer à la règle générale en matière de contrat de travail.

Il s'agit de la permanence voire l'indétermination de la relation pour son caractère sociale.

Cela pourrait l'affecter positivement par la continuité de la relation ou bien négativement par la fin de la relation contractuelle.

المقدمة

ما برحت الشركات التجارية ترصد موارد مالية وبشرية قصد تحقيق الغرض من تأسيسها ألا وهو تحقيق الربح، مسايرة في ذلك مقتضيات نصوص قانونية مختلفة لا تقتصر على الواردة في القانون التجاري والقوانين المكملة، بل تتعداها إلى نصوص أخرى من بينها قواعد تنظيم علاقات العمل الفردية والجماعية، خاصة عند استعانتها باليد العاملة التي قد تكون ممثلة في صورة شريك أو أجير؛ إلا أن اتسام الشخصية المعنوية للشركات التجارية بالتأقيت نتيجة توافر جملة من الظروف قد يجعل الكثير من المسائل القانونية تثار بخصوص عقد العمل، بداية باستمرارية علاقة العمل مرورا بحقوق العمال أثناء التصفية وصولا إلى إلزامية علاقة العمل بالنسبة للشخص المعنوي الجديد -لاسيما في حالتي الاندماج والتحول- الذي يعد من قبيل الغير، ولعل مصدر إثارتها كلها أن الأصل في علاقة العمل التأبيد طبقا لنص المادة 11 من القانون 90-11 وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في تصديها للقرار رقم 65773 بتاريخ 1990/12/24 حيث قررت أن تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة لا يؤثر على حقوق العمال المكتسبة، مع أن انتهاء الشخصية المعنوية للهيئة المستخدمة هو حالة من حالات انتهاء علاقة العمل، الأمر الذي يجعلنا نقف بين جدلية إمكانية استمرار علاقة العمل من عدمها، فيا ترى **ما هي حالات انقضاء الشركة التي تؤدي استمرار علاقة العمل أو انتهائها؟**

إن الإجابة على هذا الإشكال تقتضي منا اتخاذ أساليب البحث العملي مطية بالانتقال من العام إلى الجزء عن طريق طرح جملة من التساؤلات الفرعية التي من شأنها رسم معالم التطرق : ما هي حالات انتهاء الشخصية المعنوية الشركات التجارية ؟ ما هي الآثار الإيجابية على علاقة العمل في حالة انقضاء الشركة التجارية ؟ ما هي الآثار السلبية على علاقة العمل في حالة انقضاء الشركة التجارية هل يوجد فرق في الآثار بين حالات الانقضاء؟ ما هي حقوق العمال؟ ...؟

فالظاهر من هاته التساؤلات أن محاور المعالجة يمكن اقتصارها في ثلاثة رئيسة رتبتها تنازليا بوضع القارئ الكريم في الصورة عبر التطرق للأوضاع القانونية التي تكون فيها

الشركة التجارية في حالة انقضاء (المبحث الأول)، لأتدرج بعد ذلك في بيان الآثار التي تترتب نتيجة انتهاء الوجود القانوني لشركة التجارية من الناحية الموضوعية (المبحث الثاني)، ليبقى كجزئية أخيرة الكشف عن الآثار التي تمس الأشخاص في حلة الانقضاء (المبحث الثالث)، ولمزيد من التوضيح حول محاور المعالجة إليكم الخطة كاملة حسب التسلسل المنطقي :

المبحث الأول : حالات انقضاء الشركات التجارية

المطلب الأول : حالات انقضاء الشركات التجارية الإرادية

المطلب الثاني : حالات انقضاء الشركات التجارية غير الإرادية

المبحث الثاني : آثار انقضاء الشركات التجارية على موضوع علاقة العمل

المطلب الأول : الآثار السلبية لانقضاء الشركات التجارية على موضوع علاقة العمل

المطلب الثاني : الآثار الإيجابية لانقضاء الشركات التجارية على موضوع علاقة العمل

المبحث الثاني : آثار انقضاء الشركات التجارية على أشخاص علاقة العمل

المطلب الأول : آثار انقضاء الشركات التجارية على العامل وخلفه

المطلب الثاني : آثار انقضاء الشركات التجارية على صاحب العمل وخلفه

المبحث الأول : حالات انقضاء الشركات التجارية

إن الشركة التجارية باعتبارها عقد كسائر العقود، فإن انقضائها قد تتسبب فيه عوامل مبعثها إرادة الأطراف (المطلب الأول) أو لأوضاع قانونية خارجة عن رغبة الشركاء أو المساهمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حالات انقضاء الشركات التجارية الإرادية

إن روابط القانون يحكمها مبدأ عام هو الرضائية التي لا تنتفي بسبب اشتراط الشكلية في الشركات التجارية، ما دام القانون أتاح للأطراف اختيار النمط التجاري للشركة، وعليه فمن يملك صلاحية الإنشاء يملك صلاحية الإنهاء التي قد يتضمنها النظام القانوني الأساسي للشخص المعنوي التجاري كالمدة (أولا)، بل قد يتفق الأطراف مستقبلا على فضها (ثانيا)، أو قد ينسحب بمحض إرادته شخص فينهار وجودها

القانوني (ثالثا)، كما يمكن أن يتراض أعضاء الجهة المختصة في الشركة بالتحامها في شركة أخرى (رابعا).

أولا- انقضاء الشركة التجارية لانتهاء مدتها : إن من خصائص عقد الشركة أنه زمني، إذ يعد عنصر الزمن جوهريا فيه، لذا نجد الإرادة التشريعية جعلت من انقضاء المدة المنصوص عليها في القانون الأساسي حالة من حالات الانقضاء، وبالضبط في المادة 437 ق.م والمادة 546 ق.ت التي جاء فيها : « **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة...»** وقد درج الفقه على عدم عدّ هذه الحالة مدرجة في الحالات الإرادية بقدر ما يمكن تصنيفها ضمن القانونية[1]، إلا أننا نرى بأن هذه المادة المكملة وضعت السقف الأقصى للمدة التي يتراض عليها الأطراف. وعموما فإن انقضاء الشركة جراء انتهاء الميعاد يمكن تصورها في جميع الشركات التجارية وإن كانت العمومية منها لا تخضع لهذا الحكم من حيث الأصل العام.

ثانيا- انقضاء الشركة التجارية لاتفاق الأطراف على انقضائها : إن هذه الحالة هي تطبيق لقاعدة من يملك صلاحية الإنشاء يملك صلاحية الإنهاء التي سبق إيرادها، وعليه نجد المادة 440 ف2 ق.م نصت عليها بقولها : « **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها»**، ومع أن هذا النص جاء في القواعد العامة، إلا أنه يصدق على جميع أشكال الشركات سواء المدنية أو التجارية، بل الأكثر من ذلك نجد المشرع بيان انطباق هذا الحكم بنصوص خاصة، فعلى سبيل المثال نجد شركة المساهمة خصها المشرع بنص المادة 715 مكرر 18 ق.ت لتقرير ذلك جاء فيها : « **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل »**، ومعلوم أنه لصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين

(1) اُنظر : د فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، 2007، ص47 وما بعدها.

يملكون أكثر من نصف الأسهم في الدعوة الأولى والربع في الدعوة الثانية وهذا طبقا لمنطوق المادة 674 ف2 ق.ت. (2)

ثالثا- انقضاء الشركة التجارية لانسحاب أحد الشركاء : تقضي المادة 440 ق.م بانقضاء الشركة لانسحاب الشريك، وبالطبع تتجسد هذه الصورة على وجه الخصوص في شركات الأشخاص، حينما تعد شخصيته محل اعتبار، لاسيما وأن الضمان العام ليس رأس مال الشركة في هذا النوع من الشركات، إنما هو الذمة المالية للشركاء الذين يسألون في أموالهم دون تحديد.

رابعا- انقضاء الشركات التجارية لاندماجها : أصبحت عملية الاندماج ظاهرة دولية تلتجئ إليها الشركات التجارية ذات الاستثمار الدولي في ظل المنافسة الكبيرة، وعليه لا بد من بيان المقصود منها(1) وأنواعه (2) آثاره على مستوى الشركة (3).

1- المقصود باندماج الشركات التجارية :تعرض المشرع الجزائري لحالة اندماج وانفصالها في المواد من 744 إلى 764 ق.ت من القسم الرابع من الفصل الرابع المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية، ومع ذلك فلم يضع تعريفا للاندماج وإنما اكتفى في المادة 744 ق.ت بتقرير أنواع الدمج وطريقته كما يلي : « **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج،كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال** »، ونتيجة لعدم تناول القوانين للتعريف فقد عرفه الفقه العديد من التعريفات نأخذ منها تعريف الأستاذين "ريبير" "وربلو" الذين قالا بأن : «**الدمج هو العملية التي يتم بموجبها جمع شركتين أو عدة شركات لتكون شركة واحدة، يمكن أن تنجم إما بإنشاء شركة جديدة وإما بابتلاع شركة من قبل شركة**

(2)أُنظر : المرجع نفسه، ص49.

أخرى»[3] والظاهر من هذا التعريف أنه اعتبرها عملية تجميع، غير أنها في الحقيقة التحام بين شركتين، ومع ذلك فإن هذا التعريف قد حدد أنواع الاندماج التي نعالجها فيما يلي :

2- أنواع الاندماج : هناك نوعان من الاندماج، اندماج ضم (أ) وآخر مزج (ب).

أ- اندماج الشركات عن طريق الضم : يظهر من المادة 744 أن المشرع الجزائري اعتماد الأساس العقدي للاندماج كنظيره الفرنسي، لذا لم يشر إلى انحلال الشركة الأولى، على عكس المشرع الكويتي الآخذ في المادة 122 بأساس الانحلال، ويرى بعض الشراح في تكيفهم القانوني أن اندماج الضم هو مجرد شراء لأصول وخصوم الشركة المندمجة[4]، غير أننا نرى خلاف ذلك لأنه لا يتم دفع المقابل من الشركة الدامجة أو الجديدة بصفة عامة.

ب- اندماج الشركات عن طريق المزج : وهذا النوع يقتضي زوال شركتان وعليه لا بد من اتخاذ القرار من طرف الجهة المخولة للشركتين كالجمعية العامة غير العادية إذا كان شكلهما يتمثل في شركة المساهمة.

وما يجب التنويه إليه صياغة المادة 744 ق.ت تحتاج إلى تعديل من الإرادة التشريعية بأن تضيف عبارة الانحلال من جهة، ومن جهة أخرى تتفادى التكرار الموجود في الفقرة الثانية عندما تصرح بإمكانية منح ماليتها مما يعني بالضرورة حكم الفقرة الأولى.

3- آثار الاندماج : تتلخص آثاره في الانحلال من الناحية السلبية على الشركة المندمجة، والتي نصت عليه النصوص الخاصة بالمؤسسات العمومية كالمادة 35 من القانون 88-01، أما من الناحية الإيجابية فزيادة في الملاءة بزيادة رأسمال الشركة الدامجة، ولكن في كل الأحوال هناك شخص معنوي يتحمل الالتزامات ويستأثر بالحقوق سواء كان موجودا أو مستحدثا[5].

---

(3) ج . ريبير و ر. ربلو المطول في القانون التجاري –الشركات التجارية- ، ج1، م2، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 2008، ص881.

(4) أُنظر : د يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية –دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع4، السنة 17، ديسمبر 1993، ص 24 وما بعدها.

(5) أُنظر : المرجع نفسه، ص16 وما بعدها.

المطلب الثاني : حالات انقضاء الشركات التجارية غير الإرادية

قد لا يكون للإرادة أي دور في جعل الشركة التجارية محل انقضاء، بل يعود الأمر إلى عوامل تعود بالأساس إلى تحقق الغرض من تأسيس الشركة (أولا)، أو الهلاك الكلي أو الجزئي المعتبر قانونا (ثانيا)، أو إذا ما اعترت الشريك أحد الصفات المنقضة للشركة (ثالثا)، أو عدم قيام شريك بتعهداته (رابعا)، وكذا عدم تحقق نصاب الشركاء (خامسا)، أو حصول تأميم للشركة (سادسا).

أولا- انقضاء الشركة التجارية لتحقق الغرض : جاء مقتضى انقضاء الشركة التجارية لتحقق الغرض الذي أنشئت لأجله في المادة 1844-17 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 437 ف1 ق.م، وقد ساق كل من الأستاذ "فرنس قيرامون" و"آلان هيرو" مثالا يتمثل في أن يصبح موضوع الشركة غير قانوني[6]، إلا أننا نرى بأن ذلك يدرج في بطلان الشركة.

وبخلاف ما ذكر فإنه بإمكان الشركاء الاستمرار في الشركة سنة بسنة إذا ما توفرت نفس الشروط، وفي حال اعتراض أحدهم على الامتداد فلا يكون له أثر بالنسبة له وهو ما تقرره المادة 437 ف1 و2. [7]

ثانيا- انقضاء الشركة التجارية للهلاك الجزئي المعتبر أو الكلي لأموال الشركة : إن مصدر بعث نشاط الشركة من جهة، والآمان في نفوس المتعاملين مع الشركة من جهة أخرى هو رأسمالها خاصة بالنسبة لشركات الأموال، وعليه فإنه متى حصل ذلك طبقا لحكم المادة 438 ق.م فإن الشركة تحل.

V. Tayeb BELLOULA, droit des sociétés, Berti, Alger, 1 éd, 2006, p117.

(6) Pr. France GUIRAMAND et Alain HÉRAUD, Droit de sociétés, Dunod, ed 11, Paris, 2004, p52.

(7) د نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري –شركات الأشخاص-، دار هومه، دون طبعة، الجزائر1997، ص69.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1985/05/04 بخصوص هلاك مال شركة مساهمة ما يلي: « **...متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها ومتى نص أيضا أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصنه شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن القضاء بذلك يعد خرقا للقانون...**» (8)

وفيما يتعلق بالهلاك الجزئي المعتبر نجد أن الإرادة التشريعية قد حددته إذا ما كان نمط الشركة هو شركة مسؤولية محدودة بثلاثة أرباع رأس مالها طبقا للمادة 589 ف2 مع ترك الحرية للشركاء في حلها بعد أن يتم إخطارهم من طرف المدراء، أما إذا كان شكلها متمثل في شركة مساهمة فإن الخسارة المعتبرة طبقا للمادة 715 مكرر 20 هي انخفاض رأسمالها إلى أقل من الربع، ويتم الحل بعد الأخذ برأي الجمعية العامة غير العادية. (9)

ثالثا- انقضاء الشركة التجارية لإفلاسها : إن ممارسة الشركات التجارية لنشاطها ينبني عليه في أغلب الأحيان اعتمادها على عنصر الائتمان، وأي إخلال بهذا المبدأ السائد يجعل الشركة فتحت طائلة خطر الإفلاس، ولو كانت قادرة على التسديد ما دامت توقفت عن الدفع، وعليه متى قُرر الإفلاس من طرف القضاء، فإن الشركة تنقضي طبقا لنص المادة 224 ق.ت.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08(10) لم يستثن المؤسسات العمومية من الخضوع لشهر الإفلاس، وعملا بمنطوق المادة 36 ف2 من القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12

(8) قرار للمجلس الأعلى، الغرفة التجارية، رقم 32208، بتاريخ 1985/05/04، م.ق، ع2، 1989، ص125.

(9) أُنظر: د أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري –الشركات التجارية-، ج2، دون دار نشر ، الجزائر، ط2، 1980، ص109 وما بعدها.

(10) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، ج.ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 1993/04/27، ص3.

المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[11]، إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة سمحت للحكومة باتخاذ تدابير وقائية تقنية أو اقتصادية أو تعيد الهيكلة منعا للخضوع لنظام الإفلاس، وفي نفس الأطر تصب أحكام الأمر 95-25، بتاريخ 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[12].

رابعا- انقضاء الشركة التجارية لانتفاء صفة الشريك لواقعة طبيعية أو قانونية : نصت المادة 439 ق.م على ما يلي : « **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه**»، وما يلاحظ بداية على هذه المادة إدراجها للإعسار مع أن المشرع الجزائري تجاهل رسم معالم لهذا النظام وبالتالي لا نرى بُدّا من أن يتم حذفه، وقد وردت كتطبيقات لهاته الحالة نصوص خاصة ببعض الشركات المبنية على الاعتبار الشخصي كالمادة 562 المتعلقة بحالة الوفاة والمادة 563 ق.ت الخاصة بإفلاس الشريك في شركة التضامن، والمادة 563 مكرر 10 تقرر الحكم سابقتها فيما يخص شركة التوصية البسيطة[13].

خامسا- انقضاء الشركة التجارية لعدم قيام الشريك بالتزاماته : إذا ما امتنع الشخص عن تقديم حصته أو استحال لظروف خارجة عن إرادته جاز للطرف الآخر بناء على حكم المادة 441 ق.م طلب حل الشركة، ويلاحظ في موضوعنا هذا أن الشريك قد يكون عامل في حال تقديمه لحصة عمل، وبذلك إذا لم يقم بهذا العمل كان بالإمكان أن تنقضي الشركة خاصة إذا كانت مساهمته بالجهد هي عنصر جوهري في موضوع الشركة[14].

(11) القانون 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، ع2، الصادرة بتاريخ 1988/01/13، ص30.

(12) الأمر 95-25، بتاريخ 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر، ع55، الصادرة بتاريخ 1995/09/27، ص6.

(13) اُنظر: د أحمد محرز، المرجع السابق، ص112.

(14) اُنظر: المرجع نفسه، ص121و44.

سادسا- انقضاء الشركة التجارية لعدم تحقق نصاب الشركاء : تقضي النصوص المنظمة لبعض الشركات تعدادا معينا من الشركاء مع أن المشرع الجزائري أخذ بشركة الشخص الوحيد، من ذلك نص المادة 590 ق.ت التي تقضي ألا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن عشرين شريكا، أما على صعيد شركة المساهمة فنجد حكم المادة 715 مكرر 19 يدل على إمكانية الحل من قبل المحكمة استناد لطلب قضائي من صاحب المصلحة في حال خفض عدد المساهمين عن الحد الأدنى القانوني المقرر في المادة 592 ف2[15].

سابعا- انقضاء الشركة التجارية لإعادة هيكلتها أو لخصصتها أو لصدور قرار التأميم : تستند آلية الحل هنا لإرادة السلطة التنفيذية، حيث جاء في المادة 35 ف2 من القانون 88-01 ما يلي : «**...وفي حالات عقود الاندماج وإعادة الهيكلة والانفصال المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء شخصيتها القانونية...**»، فبمفهوم المخالفة لهذه المادة يمكن لإعادة الهيكلة أن تنتج شخص معنويا جديد تنقضي بفعله شخصية الشركة العمومية المعاد هيكلتها، من أمثلة ذلك مقاولة الأشغال واستصلاح الغابات لولاية تبسة التي أضحت بعد سنة من تصفيتها بتاريخ 1998/08/0/31 وإعادة هيكلتها عبارة عن شركة جديدة حيث جاء في المادة 3 من النظام الأساسي لها ما يلي : « **تسمى هذه الشركة بالشركة الجديدة لتثمين الثروة الغابية باختصار ...E.M.I.F.O.R...**».

وبخصوص حالة الانقضاء للخوصصة فقد أخذت الإرادة التشريعية بها عندما تم تغيير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق، وذلك بموجب الأمر 95-22 المؤرخ في 1995/08/26 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية[16]، والذي ألغي

(15)13- V Pr. Maurice COZIAN, et Pr. Alain VIANDIER et Florence DEBOISSY, Droit de sociétés, Litec, , Paris, éd 17, 2004, p193 et 194.

(16) الأمر رقم 95-22 ، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر، ع48، الصادرة بتاريخ 1995/09/03، ص3.

بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[17]، حيث عرفت المادة 13 من الأخير عقد الخوصصة بقولها : « **يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية...**»، بينما تناولت المادة 26 طرائقه[18].

أما حالة التأميم فلقد أصحبت من قبيل الحالات النادرة التي بقيت تدرس خاصة وأن معظم الدول أضحت تشجع الاستثمار الخارجي، إلا أنه لا يمكن تحاشي التطرق لها خاصة وأن الجزائر أقدمت على هذه العمليات بعد الاستقلال، وعليه متى صدرت الوسيلة القانونية المفضية للتأميم انقضت الشركة.

المبحث الثاني : آثار انقضاء الشركة التجارية على موضوع علاقة العمل

إن لانقضاء الشركة التجارية آثار قانونية على علاقة العمل التي هي مدار بحثنا، بحيث يكون أثرها سلبيا بانتهاء موضوعها (المطلب الأول)، وقد يكون إيجابيا باستمراره (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآثار السلبية لانقضاء الشركة التجارية على لموضوع علاقة العمل

تنتهي علاقة العمل بحسب الأصل لانقضاء الشركة التجارية وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل[19] بقولها : « **تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية :**

(17) الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ع47، ص9.

(18) أنظر : مسعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 ص38. الدكتور بوخدوني وهيبة التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية، مداخلة في ملتقى وطني منشورة على الموقع http://www.4shared.com تاريخ : 2013/01/30.

(19) القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع17، الصادرة بتاريخ 1990/04/25، ص562.

- البطلان أو الإلغاء القانوني.- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة.- الاستقالة.- العزل. - العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع.- التسريح.- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة. - التقاعد.- التسريح.»، إلا أن الأستاذ "WATTEYNE" عند تحدثه على الآثار المباشرة لإفلاس الشركة على علاقة العمل تطرق في عنوان أولي له إلى عدم وجود انقطاع في علاقة العمل، حيث تساءل هل أن الحكم المقرر للإفلاس يؤدي إلى انتهاء علاقة العمل؟ وردّ بأن الإجابة تكون بالسلب بناء على القانون البلجيكي الصادر في 1900/03/10 لم يكرس هذه الوضعية. كما أن المادة 28 ف2 من قانون 1988/07/03 في نظره قررت بأن الإفلاس ليس حالة من حالات القوة القاهرة التي تنهي التزامات الأطراف[20]، وفي نفس الاتجاه يصرح الأساتذة "جون بليسي ومن معه" في مؤلفهم حول قانون العمل[21].

ولعل مرد قوله هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة كما هو مقرر في المادة 444 ق.م « **تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية** »، وعلى النقيض من هذا القول نجد المادة 125 من قانون العمل الفرنسي تدل على الأثر الفوري المتمثل في انتهاء علاقة العمل، والتي يقابلها البند 8 من المادة 66 السالفة الذكر، وفي هذا الاتجاه يصب أغلب شراح قانون العمل من بينهم الأستاذ " أحمية سليمان"[22] و"همام محمد محمود" الذي صرح بما يلي : « **وهو ما أردته المادة 9 عمل أن تؤكده من أن عقد العمل وإن انقضى في حالة**

(20)18- M.A WATTEYNE , Les droits des travailleurs en cas de faillite, www books.google.dz/books.

(21) Pr. Jean PÉLISSIER, et Pr. Alain SUPIOT, et Antoine JEAMMAUD, Droit de travail, Dalloz, Paris, éd 20, 2000, p436.

(22)اُنظر : أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري –علاقة العمل الفردية، ج2، د.م.ج، دون طبعة، 1998، ص337.

التصفية والإفلاس فإنهما لا يعتبران من قبيل القوة القاهرة وإنما يعتبر إنهاء منسوبا لرب العمل...» [23].

غير أننا نذهب مذهبا مغايرا يعتمد على وكيل التفليسة أو المصفي اللذين بمقدورهما وفقا لنص المادة 277 فـ2 والمادة 792 ق.ت على التوالي، فالأخيرة تقضي بما يلي : « **في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء بواسطة مندوبي...»**، وعليه فالسلطة التقديرية للقائم مقام الشركة في تمديد عقد العمل الذي يعد من قبيل ضروب الاستغلال، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "راشد راشد" : «**...تنتهي يحتم ضمان استمرار الاستغلال على وكيل التفليسة ابقاء عقود العمل ونية وكيل التفليسة تنتج في كثير من الأحيان عن أفعاله نفسها المتمثلة في تسيير عمال المؤسسة التجارية أو الصناعية وبدفع أجورهم، فلا يترتب عليه إذن أن يعبر تعبيرا صريحا وبالعكس يستلزم صرف العمال من الخدمة تعبيرا صريحا يصدر من وكيل التفليسة...»** [24]، غير أن ما يلاحظ على قول أستاذنا مناقضته لمنطوق المادة 277 فـ2 التي جاء فيها : «**...إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن من المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب...**» ، وبذلك يكون أثر الانقضاء السلبي المتراخي هو الاستثناء الذي يقتضي التصريح

(23) محمد محمود، قانون العمل –عقد العمل الفردي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص823.

(24) محمد محمود، قانون العمل –عقد العمل الفردي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص823.

بالاستمرار، و الحالة العكسية المتمثلة في الأثر السلبي الآني أو الفوري هو الأصل الذي لا يقتضي التصريح إنما تكفي الإشارة.

المطلب الثاني : الآثار الإيجابية لانقضاء الشركة التجارية على موضوع علاقة العمل

يصدق ما قيل آنفا عن الأثر السلبي المتمثل في انتهاء علاقة العمل لانقضاء الشركة على معظم حالات زوال الوجود القانوني للشركة التجارية، بيد أنه لا يصدق على حالة الاندماج (أولا) أو إعادة الهيكلة (ثانيا) والخوصصة (ثالثا).

أولا- الآثار الإيجابية لانقضاء الشركة التجارية بالاندماج على موضوع علاقة العمل : إن عملية الاندماج بخلاف الصور المنقضة للشركة دون إمكانية تواجد من يحل محلها، تفضي إلى وجود كيان قانوني جديد أو استمرار وجود شركة دامجة في صورة أكثر ملاءة، مما يستدعي إمكانية تحمل الشخص المعنوي الباقي أو المستحدث في عملية الاندماج لحقوق و التزامات الشركة المندمجة بما في ذلك علاقات العمل، وقد دلت على هذا الحكم المادة 74 من القانون 90-11 التي جاء نصها كما يلي: «**...إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال...**»، فالجلي من منطوق هذه المادة إشارتها إلى بروز مستخدم جديد، مما يجعل حكمها يستغرق حالة الاندماج غير أن ما يؤخذ على هذه المادة التي كان يسعى المشرع من الاحتكام لمثل هذه الصياغة إضفاء صبغة العمومية؛ إلا أنها أوقعتنا في مأزق عدم الوضوح، خاصة وأن الهيئة المستخدمة في ظل القانون 90-11 لا تتجسد فقط في شخص معنوي، إذ قد يكون طبيعي، وبالتالي لابد من التبيان الصريح لحالة الاندماج التي خاصة وأن القانون التجاري على عكس نصوص قانون العمل لم يلمح في فحوى أي مادة لهذه المسألة.

وعليه نرى بأن تأخذ الإرادة التشريعية بالاتجاه نفسه الذي سار عليه المشرع المصري بالنص صراحة على حالة اندماج الشركات وتحولها، حيث يقول بشأن موقف الأخير –أي المشرع المصري- : «**...لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة فالمادة التاسعة من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 تنص**

على أنه " لا يمنع الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها...أو إدماجها فيغيرها...وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائما..." ولقد طبق القضاء هذا المبدأ فقضت محكمة النقض بحكمها الصادر في 26 ديسمبر 1981 بأن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره مهما كان نزعه بما في ذلك إدماجها في أخرى...» (25).

ثانيا-الآثار الإيجابية لانقضاء الشركة التجارية بإعادة الهيكلة على موضوع علاقة العمل : وتستمر أيضا علاقة العمل في حال الانقضاء جراء إعادة الهيكلة التي شرعت فيها الجزائر منذ التحول الاقتصادي كما سبقت الإشارة، وما يستدل به لإيضاح الأثر الإيجابي هو قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 115729 بتاريخ 1997/12/20 بين (ب.ي) ضد (مدير المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار) حيث قررت ما يلي : «**...إن إعادة هيكلة المؤسسة المستخدمة أدى إلى النظر في حجم المنصب مع إبقاء العمل المؤدى على نفس الطبع فإن تعيين العامل في هذا المنصب يتطلب الموافقة المسبقة ويدخل في التنظيم الموضوعي للعمل...**» (26).

ثالثا-الآثار الإيجابية لانقضاء الشركة التجارية بالخوصصة على موضوع علاقة العمل: إن عملية الخصوصة كما سبقت الإشارة تُبقي على علاقة العمل إذا ما كان نشاط الشركة مستمر، ولقد حاولت السلطة التنفيذية التوجه عبر مخططاتها نحو ذلك، إلا وهو ما توضحه الإحصائيات أدناه :

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
الخوصصة الإجمالية	5	7	50	62	68	192

(25) د محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص405.

(26) قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 115729 بتاريخ 1997/12/20، م.ق، عدد خاص بالغرفة الاجتماعية، 1997، ص164.

الخوصصة الجزئية (> 50 %)	1	2	11	12	7	33
الخوصصة الجزئية (< 50 %)	0	3	1	1	6	11
الاستعادة من طرف الأجراء	8	23	29	9	0	69
الشراكة المضافة	4	10	4	2	9	29
التخلي على الأصول الذين سيشترونها من جديد	2	13	18	30	20	83
المجموع	20	58	113	116	110	417

المصدر : الموقع الرسمي الالكتروني لوزارة الصناعة وترقية الاستثمار(27)

والظاهر من قراءة الإحصائيات أن عملية الخوصصة تتم بوتيرة متسارعة، مما قد يؤثر على مناصب الشغل، غير أن الإحصائيات التي نشرت من الجهات الرسمية تفيد غير هذه الفرضية، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

	1999	2004	2005	2007
الفئة الشغيلة منها :	6.073.000	8.046.000	8.497.000	9.300.000
الفلاحة	1.175.000	1.617.000	1.683.000	1.852.000
الصناعة	493.000	523.000	523.000	522.000
البناء والأشغال العمومية	743.000	977.000	1.050.000	1.258.000
التجارة – الخدمات - الإدارة	2.477.000	2.859.000	2.966.000	3.143.000
أنماط خاصة بالتشغيل (العمل غير المنتظم- جهاز الدعم للتشغيل- العمل في البيت)	1.175.000	2.070.000	2.275.000	2.525.000

المصدر : موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي (28)

وما تنبغي الإشارة إليه ونحن بصدد الحديث عن الخصخصة أن تحول الشركة التجارية وإن كان لا يفضي إلى انقضاء الشخصية القانونية، إلا أنه يؤثر في علاقة العمل

(27) الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة وترقية الاستثمار : http ://www.mipi.dz/ar تاريخ الدخول : 2013/01/30.

(28) موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي http ://www.mtess.gov.dz تاريخ الدخول : 2013/01/30

تأثير إيجابيا باستمرارها، كتحويل شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا اشتملت على أكثر من 20 شريكا، أو إلى شركة تضامن طبقا لنص المادة 591 ق.ت.

ولا يفوتني في الأخير القول أنه بالنسبة لعلاقة العمل المحددة وغير المحددة الأمر سيان بخصوص الآثار الإيجابية لحالات الانقضاء التي تولد بقاء شخصية قانونية أو استحداث أخرى جديدة، ذلك ما لم تنته المدة المحددة لعقد العمل، ففي هذه الحالة لا تلتزم الشركة الدامجة أو المخصخصة أو المعاد هيكلتها بهذا العقد، أما فيما يرتبط بعقد العمل الذي يجمع المسيرين للشركة بالشركة فإنه من حيث الأصل يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات[29]، غير أن القانون لم يشر إلى الانتهاء بانقضاء الشركة، عليه ما دام لم يرتكب إخلال بواجباته فيمكن أن يستمر عقد ولو انقضت الشركة حال ما يكون ممارسا لعملية التصفية.

المبحث الثالث : آثار انقضاء الشركات التجارية على أشخاص علاقة العمل

لقد سبق ورأينا النتائج التي تترتب عن انقضاء الشركة التجارية من حيث الموضوع الذي يباشر جانبين لا تتوقف آثارهما عندهما فقط بل تتعداهم إلى خلفهم ومن ثم كان لازما استهلال الدراسة بالطرف الضعيف ألا وهو العامل (المطلب الأول) ثم صاحب العمل أو المسير (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آثار انقضاء الشركات التجارية على العامل وخلفه

نظرا لكون هذا العنوان مركب، نقوم بتجزئته على نحو نتعرض فيه للعامل البسيط (أولا) ثم الخلف الخاص والعام (ثانيا).

أولا- آثار انقضاء الشركات التجارية على العامل البسيط : مع أن جميع فئات العمال تشترك في الحقوق الاجتماعية سواء أكان تابعا للقطاع العام أو الخاص(1)، غير

(29) المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج.ر، ع 42، الصادرة بتاريخ 1990/09/29، ص1318.

الظروف الاقتصادية التي عاشتها البلاد من تحول اقتصادي اقتضت تخصيص بعض الآثار التي تمس العامل في المؤسسة العمومية (2).

1- الآثار المشتركة بين العامل في القطاع العام والخاص في حال انقضاء الشركة : يعد العامل دون تفريق الذي لم يتقاض أجره دائن، و في هذا الصدد يقول الأستاذ "بوخالفة غريب" **: «...إن العامل مهما كانت مرتبته، يجب أن لا يتضرر من الوضعية المالية السيئة التي آل إليها صاحب العمل، حين يصبح الجانب السلبي من ذمته المالية أكبر من جانبها الإيجابي فيتزاحم الدائنون ومن بينهم العمال الذين قد يعترضون إلى احتمال فقدان أجورهم المستحقة على صاحب العمل خاصة إذا كان من بين الدائنين من لهم الأفضلية كالدائن المرتهن، ونظرا للصفة المعيشية التي يتميز بها الأجر فإن مبدأ قسمة الغرماء يطبق على صاحب العمل ما عدا العمال، لذلك قطع المشرع السبيل أمام الدائنين ومنعهم من مزاحمة العمال وذلك بأن جعل دين العمال بأجورهم من الديون الممتازة التي ترد على جميع أموال صاحب العمل منقولها وعقارها بمقتضى القانون خلاف لبعض حقوق الأفضلية التي تنتج عن اتفاق...»** [30]، وهناك نصوص دالة على صحة قولنا أستاذنا من ذلك نص المادة 89 من القانون 90-11، كما أن الأجر يتمتع بخاصية عدم القابلية للحجز من حيث المبدأ والتي نصت عليها المادة 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 90 من القانون 90-11.

غير أن العامل يفقد دورية الأجر متى تم شطب الشركة التجارية من السجل التجاري، وكذا كل التوابع الخاصة بالعمل كالسكن الممنوح بسبب العمل[31].

2- الآثار الخاصة بالعامل في القطاع العام في حال انقضاء الشركة : إن تأزم الوضع الاجتماعي بعد 1988 أدى إلى اعتراف المشرع بإمكانية المؤسسة العمومية

(30) غريب بوخالفة، الأجر في علاقة العمل، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، 1987، ص150.

(31) قرار المحكمة العليا رقم 42005، م.ق، ع4، 1990، ص136.

في إطار ما يسمى بعملية إعادة الهيكلة إحالة العمال على التقاعد المسبق (أ)، أو بواسطة دفع مبالغ التأمين من البطالة (ب)، أو بأن يصبح مساهم (ج)، وقد حث على ترتيب هاته الآثار المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/26المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية[32] في مادته 3 التي نصت على ما يلي: « **تشتمل الترتيبات الوطنية لحماية العمال الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية على أدوات قانونية تؤسس على الخصوص ما يأتي :**

- **نظام نشيط لتوظيف الأجراء ...**
- **نصوص قانونية لمساعدة والدعم من أجل الحفاظ على العمل**
- **نظام للتقاعد المسبق كما هو محدد في هذا المرسوم التشريعي.**
- **نظام تأمين عن البطالة لصالح الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية...»**

أ- الإحالة على التقاعد المسبق : لقد صدر التنظيم الخاص بهذه الحالة تطبيقا للمادة السالفة الذكر وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 1994/05/26، حيث جاء في المادة الأولى منه : « **يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى تحديد الشروط التي يستفيد بموجبها أجير، بإحالة على التقاعد بصفة مسبقة خلال فترة قد تصل إلى (10) سنوات...**»، وقد استثنت المادة 2 من المرسوم ذاته العمال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد العادي، والعمال الذين يعملون بعقود محددة المدة، أو الذين كانت بطالتهم راجعت إلى تصرفات إرادية منهم، كالأخطاء المهنية والاستقالة...[33]

(32) المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/26، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج.ر، ع34، الصادرة بتاريخ 1994/06/01، ص3 .

(33) اُنظر : أحمية سليمان ، المرجع السابق، ص156 وما بعدها. اُنظر أيضا : بن رجال آمال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، برتي، الجزائر، 2010، ص107.

وعلى كل فإن استأثر العمال بمزية التقاعد المسبق لا يتم إلا بعد استجماع جملة من الشروط أوردتها المادة 9 من المرسوم 94-10 نذكرها فيما يلي :

- بلوغ العامل سن 50 سنة فأكثر و45 سنة بالنسبة للأنثى.
- بلوغ ممارسة المهنية أكثر من20 سنة.
- دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي طيلة 10 سنوات، على أن تكون متتالية بالنسبة لـ3سنوات الأخيرة.
- ورود اسمه في قائمة المسرحين.
- أن لا يكون له مصدر عيش متمثل في منصب عمل.

ب- التأمين من البطالة : لم تتوان الهيئة التشريعية في سن قانون التأمين من البطالة المحال عليه بمقتضى المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 94-09، حيث صدر في ذات الجريدة تحت رقم 94-11 المستحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، وقد نصت المادة 6 منه وما بعدها على الشروط اللازمة لتخويل الحقوق، وهي تشابه نظام التقاعد المسبق في الكثير من الشروط لكنها تختلف عنه فيما يلي :

- إثبات الانخراط في الضمان الاجتماعي مدة 3 سنوات على الأقل
- عدم رفضه لمنصب عمل أو تكوين مآله الشغل.
-الإقامة بالجزائر(34).

ومع ذلك نجد السلطة التنفيذية سعت ولو بصفة محدودة إلى جعلهم يستفيدون من مناصب عمل تبينه الوثيقة التوضيحية التالية :

الوكالة الوطنية لدعم الشباب		الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة		المجموع	
عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
10.000	33.500	3.368	9.093	13.368	42.593

المصدر : موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي

(34)أنظر : هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، دار ريحانة، ط2، 2003، ص152 و153

ج- البقاء في المؤسسة بصفة عامل ومساهم فيها : ويرجع هذا في أساسه القانوني لحكم المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المتضمن قانون المالية التكميلي والمادة المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، وهو ما أشار إليه النظام الأساسي لشركة تثمين الثروة الغابية لولاية تبسة في مادته السابعة بند ب.

2- آثار انقضاء الشركات التجارية على خلف العامل البسيط : لذوي العامل البسيط -أي الخلف العام- الحق في الاستفادة من المنح والحماية الاجتماعية طالما استمر عقد العمل ودفع الأقساط لهيئة الضمان الاجتماعي كما لهم الحق في ممارسة جميع الدعاوي التي كانت للعامل في سبيل استفاء حقوقهم، ما لم تكن هذه الحقوق لصيقة بشخصية العامل(35).

أما فيما يتعلق بالخلف الخاص فلهم مباشرة جميع الدعاوي التي من شأنها أن تؤدي إلى استيفاء حقوقهم كالدعوى غير المباشرة بل أضحى من حقهم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الحجز على الأجر.

المطلب الثاني : آثار انقضاء الشركات التجارية على صاحب العمل و المسير

لقد تعمدت الجمع بينهما لأن حكم المسير العامل غير المتسبب في انقضاء الشركة لا يطرح إشكال بقدر ما هو الشأن عليه في الحالة العكسية، عليه فإن معالجتي لهذا المطلب تكون بالتطرق إلى آثار انقضاء الشركة على المسير (أولا)، ثم على صاحب العمل (ثانيا).

أولا- آثار انقضاء الشركة التجارية على المسير : نصت على مسألة الإدارة القواعد العامة الواردة في القانون المدني من المادة 427 إلى 431، وقد أكدت على إمكانية الإدارة من قبيل أحد الشركاء أو بعضهم، ومع أن هذه المواد وغيرها في القانون التجاري قد تولت بيان العلاقة بين المسير أو المدير والشركاء والغير والشركة، فإن نصوص

(35) نظر : هند دفوس الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص59 و ما يليها.

المرسوم التنفيذي رقم 90-290 رصدت لبيان طبيعة العلاقة التي تجمع المسير بالشركة، حيث عدته المادة 2 منه عقد عمل، وبذلك يكون الأصل أنه غير مسؤول في ذمته عن ديون الشركة طالما يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي نشأت لأجله الشركة، والمعيار في قياس خطئه يعود إلى معيار موضوعي هو معيار الرجل الحريص لا كما يخطر لدى البعض، ذلك لأنه من أعمال الإدارة التي يتطلب فيها ذلك.

وتعدد المسائل التي تناقش بصدده، حيث قد يَعمد المدير إلى التصرف في أموال الشركة لحسابه ومتى كان الغير المتعامل حسن النية فلا يسوغ لشركاء أو الشركة أن تتنصل من التعهدات التي أقدم عليها المسير، أما في ثبوت سوء النية فلها ذلك تطبيقا لنص المادة 555 ق.ت المتعلقة بإدارة شركة التضامن[36] والمادة 649 ق.ت الخاصة بشركة المساهمة.

غير أن ذلك لا يعني تملصه من المسؤولية التي قد توصف بوصف الجرم من ذلك المادة 379 ق.ت التي تفصح عن أنه في حال ما وقعت الشركة في إفلاس بالتدليس تطبق العقوبات على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين، كما أن المشرع لم يدرء عنه إمكانية إخضاعهم للإفلاس بواسطة التقصير إذا قام المدرون أو القائمون على أو المصفون بالأفعال المذكورة في المادة 378 و380 ق.ت وذلك في الشركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة[37].

بالإضافة لهاته العقوبات بخصوص الإفلاس فقد أور أخرى المشرع في مواد الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية.

ثانيا- آثار انقضاء الشركة التجارية على صاحب العمل : صاحب العمل هنا هو الشركة التجارية التي انقضت وبالتالي تتحول من مركز صاحبة العمل إلى مدين في نظر

(36) أُنظر : د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص127 و128.
(37) أُنظر : د. راشد راشد، المرجع السابق، ص359 وما بعدها.

الدائنين الممتازين والعاديين، وبذلك فهي تخضع لنظام التصفية في كل الأحوال إلا أنها في الإفلاس تغل يدها عن التصرف القانوني في أموالها.

الخاتمة

من خلال محطات المعالجة السابقة رأينا أن المشرع الجزائري أولى لمسألة انقضاء الشركة التجارية مبلغ العناية، لاسيما وأن فيها مساس بعنصر ديمومة العمل، الذي فقدانه يكون له نتائج سلبية على الصعيد الاجتمطي، لهذا نجده في سنه للقوانين البراغامتية كالتسريح للأسباب الاقتصادية -المتمثلة في موضوع بحثنا في إعادة الهيكلة التي سعى من وراء إبعاد شبح الإفلاس على الشركات العمومية- أنه لم يهمل تأمين مستقبل العامل، ومع ذلك فإن عدم معالجته للأسباب الحقيقة في نقض الشركات التجارية العمومية التي أثقلتها خدمات الديون يجعل من المسألة مستمرة خاصة في ظل المنافسة الدولية بانفتاح الجزائر على التجارة الدولية والاعتماد على الاستثمارات الأجنبية المكرسة للعمالة الأجنبية من جهة، ومن جهة أخرى عدم دوام نشاطهم.

هذا على صعيد السياسة الاقتصادية المؤثرة في الجانب الفني أو القانوني فقد لمست جملة من النتائج أوردوها تباعا :

- أن حالة انتهاء الشركة ببلوغ أجلها تعد حالة إرادية إذا نص عليها في النظام الأساسي على خلاف ما يصنفها الفقه.

- الاندماج يعتبر حالة من حالات الانتهاء بناءً على نصوص القانون 88-01.

- اعتماد المشرع في المادة 439 ق.م للإعسار كسبب لانتهاء الشركة فيه تناقض مع الوضع القانوني الذي يعكس عدم تنظيم أحكام الإعسار، مما يجعل المشرع أحال الغموض على الغموض.

- ثبوت مخالفة رأي الفقه بخصوص الأثر الفوري لانتهاء موضوع عقد العمل في حال الإفلاس، للنصوص القانونية التي تفيد إمكانية استمرار الشركة عقب الحكم بإفلاسها، لاسيما المادة 444 ق.م والمادتين 277 ف2 و792 ق.ت.

- ضرورة تعديل المادة 74 من القانون 90-11 على نحو أكثر تفصيل بخصوص عبارة "تغيير في الوضعية القانونية" التي بقاؤها يخرج الاندماج موازاة بالنصوص الواردة في القانون التجاري، وهذا ما يتعارض مع التشريعات المقارنة.

- أن المشرع راعى مصير العامل بعد انقضاء الشركة، بتقرير ما يسمى بالتقاعد المسبق، والتعويض، والتأمين من البطالة.

- هناك اختلاف واضح بين آثار الانقضاء في القطاع العام والخاص.

- شطب الشركة من السجل التجاري يؤدي لا محالة لانقطاع العلاقة

- ترتيب مسؤولية على المسير المتسبب في الانقضاء على الرغم من أن الاعلاقة التي تجمع بينه وبين الشركة هي علاقة عمل.

- بخصوص مسألة الاستفادة من التقاعد المسبق استلزام السن 50 سنة فيه نوع من الزيادة عن المطلوب خاصة وأن الإنهاء لم يتم بإرادة العامل، وأنه قد يوجد من منهم له أقدمية أكثر من 20 سنة المشترطة.

وعلى كل فإن الملاحظة الأبرز هي أن آثار انقضاء الشركات التجارية تختلف باختلاف الحالة المفضية للانقضاء.

المراجع

أولا - قائمة المصادر :

أ- النصوص القانون

1- القانون 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، ع2، الصادرة بتاريخ 1988/01/13، ص30.

2- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع17، الصادرة بتاريخ 1990/04/25، ص562.

3- الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر، ع48، الصادرة بتاريخ 1995/09/03، ص3.

4- الأمر 95-25، بتاريخ 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر، ع55، الصادرة بتاريخ 1995/09/27، ص6.

5- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ع47، ص9.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، ج.ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 1993/04/27، ص3.

7- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/26[29]، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج.ر، ع34، الصادرة بتاريخ 1994/06/01، ص3.

8- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسير ي المؤسسات، ج.ر، ع 42، الصادرة بتاريخ 1990/09/29، ص1318.

ب- القرارات القضائية :

1- قرار للمجلس الأعلى، غ.ت رقم 32208، بتاريخ 1985/05/04، م.ق، ع2، 1989، ص125.

2- قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 115729 بتاريخ 1997/12/20، م.ق، عدد خاص بالغرفة الاجتماعية، 1997، ص164.

د- الإحصائيات عبر المواقع الالكترونية الرسمية :

1- الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة وترقية الاستثمار : http ://www.mipi.dz/ar

2- موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي : http ://www.mtess.gov.dz

ثانيا - قائمة المراجع :

أ- الكتب :

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري –الشركات التجارية-، ج2، دون دار نشر ، الجزائر، ط2، 1980.

2- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار ريحانة، ط2، 2003.

3- جورج ريبير، وربلو المطول في القانون التجاري –الشركات التجارية- ، ج1، م2، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 2008.

4- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، دون طبعة، 1999.

5- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري –علاقة العمل الفردية، ج2، د.م.ج، دون طبعة، 1998.

6- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، 2007.

7- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.

8- نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري –شركات الأشخاص-، دار هومه، دون طبعة، الجزائر1997.

9- همام محمد محمود، قانون العمل –عقد العمل الفردي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

ب- الرسائل :

1- بوخالفة غريب، الأجر في علاقة العمل، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، 1987

2- زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

3- هند دفوس ،الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

ج- المقالات :

1- يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية –دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع4، س17، ديسمبر 1993،

د- المداخلات :

1- الدكتور بوخدوني وهيبة التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية، مداخلة في ملتقى وطني منشورة على الموقع http://www.4shared.com

Les ouvrages :

1- Pr. France GUIRAMAND et Alain HÉRAUD, Droit de sociétés, Dalloz, ed 11, Paris, 2004

2- Jean PÉLISSIER, et Pr. Alain SUPIOT, et Antoine JEAMMAUD, Droit de travail, Dalloz, Paris, éd 20, 2000, p436.

3- Pr. Maurice COZIAN, et Pr. Alain VIANDIER et Florence DEBOISSY, Droit de sociétés, Litec, , Paris, éd 17, 2004,

4- M.A WATTEYNE , Les droits des travailleurs en cas de faillite, www.books.google.dz/books.

5- Tayeb BELLOULA, droit des sociétés, Berti, Alger, 1 éd, 2006.

المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ـ التكوين و الصلاحيات ـ

أ/ عمار بريق
أستاذ مساعد قسم أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد الشريف مساعدية ـ سوق أهراس

الملخص

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية بإعتباره هيئة المداولة على مستوى البلدية .

من أجل ذلك خصه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة و تحديدا لصلاحياته من جهة ثانية .

و من خلال هذا العمل سنحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمر بها عضو المجلس الشعبي البلدي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس أو نهايتها و ما يترتب من الناحية القانونية من إشكالات لاسيما مسألة رئاسة المجلس في ظل النصوص المتعارضة ، أو ما تعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددها و تنوعها و انقسامها بين صلاحيات الرئيس و صلاحيات المجلس كهيأة متكاملة .

Résumé

L'assemblée populaire communale est l'organe de base dans la commune , elle constitué la meilleur façon pour une gestion collective étant donné qu'elle est l'instance délibérante au niveau communal.

Pour cela, le législateur a réservé bon nombre de textes juridiques qui vont assister la composition élue d'une part , et d'autre part définir ses prérogatives .

A travers ce travail nous allons porter l'accent sur le parcoure d'un membre de l'assemblée populaire communale et tout ce qui se rapporte à son élection et la fin de son mandat .

Et les différents problèmes juridiques surtout celui de la présidence de l'assemblée compte tenu des contradictions observées dans certains textes, et la définition des prérogatives de chaque organe (président et assemblée).

مقدمــة

تعتبر الولاية و البلدية من تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر ، و نتيجة لذلك فقد أحاطها المشرع بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية حفاظا على حسن سيرها .

ولما كانت البلدية المحطة الأولى و الأساسية في حياة كل مواطن فقد أولى ﻫ المشرع أهمية كبرى حيث أحاطها كما سبق بترسانة من النصوص ، ففي هذا الإطار ألغى قانون البلدية 08/90 الذي إستمر تطبيقه أزيد من 21 سنة كاملة ، و حل محله القانون 10/11 الذي إعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، و مكان لممارسة المواطنة و إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

هذا القانون أكد على أن للبدية هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و نظرا لما احتله المجلس من أهمية و مكانة في قانون البلدية 10/11 بإعتباره هيئة مداولة فقد إرتأينا دراسته مبرزين طريقة أو كيفية الوصول إلى الفوز بعهدة انتخابية ، وما يترتب عن ذلك من إشكالات قانونية لاسيما عند اختيار رئيس المجلس، ثم تحديد صلاحيات كل من الرئيس و المجلس الشعبي البلدي كهيئة متكاملة .

على هذا الأساس تمحورت إشكالية هذا الموضوع حول تكوين المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته .

و عليه قسم إلى:

- مبحث اول: خصص لكيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس ، و حالات انتهاء المهام .

- مبحث ثان : تطرقنا في إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وصلاحيات المجلس كهيئة من جهة ثانية .

المبحث الأول : اختيار المجلس الشعبي البلدي و حالات انتهاء مهامه

المطلب الأول : اختيــار المجلس الشعبــي البلدي

الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

1- الشروط الواجب توافرها في قائمة الترشح : نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات [38] و تتمثل في :

- أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عددا من المستخلفين لا يقل عن 30 في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها .

- يجب أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية . و إلا ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5 %) على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية ، على ألا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين (150) ناخبا و ألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

- لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو اضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية .

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية [39].

2- الشروط الواجب توافرها في المترشح :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من قانون الإنتخابات ، فضلا عن تسجيله في الدائرة الإنتخابية التي ترشح فيها [40].

و بالرجوع إلى نص المادة الثالثة فإننا نجدها قد تكلمت عن الشروط المطلوب توافرها في الناخب و هي :

* بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع .

* التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

---

[38] - القانون العضوي رقم 01/12 المؤخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الإنتخابات .

[39] - لمزيد من التفصيل أنظر : عيسى تولوت : " النظام الانتهابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر " مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر،2002/2001 ، ص 88 .

[40] - أنظر المادة 78 من القانون العضوي 01/12 .

* عدم التواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية .

- أن يكون المترشح بالغا 23 سنة [41]على الأقل يوم الإقتراع .

- أن يكون ذا جنسية جزائرية [42].

- أن يثبت آداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من قانون الإنتخابات و لم يرد إعتباره.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به .

- كما نص قانون الإنتخابات في المادة 81 عن فئات معينة غير قابلين للإنتخابات خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ، و هم : الولاة ، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسالك الأمن ، محاسبو الأموال البلدية ، الأمناء العامون للبلديات .

إضافة إلى الشروط المذكورة ، كان على على المشرع تدعيمها بأخرى لعل أهمها :

- التصريح بالممتلكات كتابيا ، مع تقديم ما يثبت ذلك .
- ضرورة تمتع المترشح بحد أدنى من المؤهل العلمي [43]مقابل ما ينتظره من مهام و صلاحيات و تحديات على جميع الأصعدة . لذلك على المترشح أن يكون ذا مستوى علمي مقبول خاصة ما تقدمه القوائم الفائزة بمقاعد لرئاسة البلديات ، و ذلك مواكبة للتطورات الحاصلة في جميع المجالات لا سيما منها أساليب التسيير الحديثة .

---

[41] - و الملاحظ أن المشرع خفض في سن الترشح من 25 سنة المذكورة في قانون الانتخابات الملغى إلى 23 سنة ، و لعل الحكمة من ذلك هو منح فرصة أكبر للشباب للترشح للإنتخابات المحلية .

[42] - للتفصيل حول موضوع الجنسية أنظر الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية ، المعدل و المتمم .

[43] - أنظر عمار بريق ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2006 ، ص 11 .

هذا فضلا عن إمكانية و سهولة و سرعة تأقلم المنتخب المحلي البلدي مع الدورات التكوينية التي دأبت وزارة الداخلية على تنظيمها خدمة للصالح العام .

الفرع الثاني : طريقة اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

عموما فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتكون الانتخابات في ظرف الثلاث أشهر (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية .

أما عن توزيع المقاعد بين القوائم المرشحة بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى وفقا لما يلي :

- لا تؤخذ في الحسبان ، عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على نسبة 07 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

- المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها (الأصوات التي تحصلت عليها قوائم لم تحصل على نسبة 07 في المائة لا تدخل في العملية الحسابية) في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها .

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي .

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الإنتخابي ، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، و توزع كل منها حسب هذا الترتيب على أن يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر .

و بالنسبة لعدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية فإنها وفقا لنص المادة 79 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات تختلف بإختلاف عدد سكان البلدية ، حيث أدناها 13 عضوا ، و أكبرها 43 عضوا .

الفرع الثالث : طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 65 من قانون البلدية 10/11 [44] على ما يلي : " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .

و في حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا . "

إلا أنه بالرجوع إلى القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات نجد المادة 80 منه نصت على خلاف ذلك ، حيث جاءت كما يلي : "في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة و ثلاثون في المائة على الأقل من المقاعد ، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح .

يكون الانتخاب سريا ، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية ، يجرى دور ثان خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية ، و يعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا " .

من خلال نص هاتين المادتين يمكن استنتاج الملاحظات التالية :

[44] - القانون رقم 10/11 المؤرخ في المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية .

* صدور قانون البلدية 10/11 قبل القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، ورغم ذلك فإن المشرع لم يراع الاختلاف فيما تعلق بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي .

* قانون البلدية 10/11 كان واضحا و بسيطا للغاية في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي على عكس ما جاء به القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

* إن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون البلدية يجعل من احتمال اللجوء إلى الفقرة الثانية منها أمرا نادرا ما يحدث ، الشيء الذيؤيكد بساطة المادة وسهولة تطبيقها.

* إن عبارة " متصدر القائمة " المذكورة في المادة 65 من قانون البلدية ، تجعل من ترتيب المرشحين في القوائم الانتخابية أمر بالغ الأهمية ، على أساس و أن متصدر القائمة التي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين سيعلن تحصيل حاصل رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .

* المادة 65 السابقة الذكر استعملت مصطلح " يعلن " ، أي أن الإعلان هو الكيفية التي يتم بها اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بالرغم من عدم تحديد الجهة التي لها صلاحية الإعلان .

في حين جاءت المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب بمصطلح " ينتخب " ، و هو الأنسب في مثل هذه الحالة .

* بتطبيق المادة 80 السابقة الذكر فإنه كخطوة أولى للقائمة التي حصلت على أغلبية مطلقة للمقاعد تقديم مرشح عنها لانتخابه رئيسا للمجلس . إلا أن هذا الأمر يدفعنا لطرح الأسئلة التالية : على أي أساس منحت للقائمة الحائزة على أغلبية مطلقة للمقاعد حق تقديم مرشح للرئاسة ، في حين أن الإنتخاب على هذا المرشح يكون من طرف جميع أعضاء المجلس؟ وما الداعي أصلا من وراء هذا الانتخاب ما دام أن هناك مرشح واحد فقط؟

وعلى العموم فإن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و بعد الانتخابات المحلية الأخيرة والتناقض والاشكالات التي وقعت فيها مختلف القوائم التي تحصلت على مقاعد في كيفية

اختيار رئيس للمجلس الشعبي البلدي فصلت بإلزامية تطبيق المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات و في المقابل استبعاد المادة 65 من قانون البلدية 10/11 ، الأمر الذي خلق بعض الاصطدام نتيجة ما يعرف بالتحالف بين القوائم الانتخابية .

المطلب الثاني : حالات انتهاء المهام

الفرع الأول : الحالات العادية

1- **الوفاة** : حيث بحدوثها تزول و تنتهي صفة منتخب على كل عضو مجلس شعبي بلدي .

2- **الاستقالة** : و تعني التخلي الإرادي عن المهام الموكلة للمنتخب المحلي ، و من ثمة زوال صفته بعد احترام الاجراءات القانونية المنظمة لذلك .

إلا أنه وجب التفريق بين نوعين من الإستقالة :

أ- الإستقالة الإرادية : و هي التي تتم بإرسال عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ، على أن يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة [45] .

ب- الإستقالة بحكم القانون (التلقائية)[46]: وفقا لقانون البلدية فإن عضو المجلس الشعبي البلدي يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي إذا تغيب دون عذر مقبول لأكثر من (3) دورات عادية خلال نفس السنة .

و في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس الشعبي البلدي حضوريا .

على أن الغياب يعلن من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني،و يخطر الوالي بذلك .

إن أهم ما يمكن تسجيله حول هذا الإجراء :

---

[45] - أنظر المادة 42 من قانون البلدية 10/11 .

[46] - أنظر المادة 45 من نفس القانون .

* المشرع جاء به كآلية جديدة لم تكن موجودة في قانون البلدية الملغى 08/90 .

* المشرع لم يحدد صراحة الجهة التي يسلم إليها العذر من طرف المنتخب المتغيب حتى تقبله أو لا تقبله

* المشرع لم يوضح صراحة إن كان التغيب المقصود بهذا الإجراء لثلاث (03) دورات عادية متتالية أو غير متتالية .

* المشرع لم يحدد آجال إخطار الوالي بالإستقالة التلقائية للمنتخب .

الفرع الثاني : الحالات الغير عادية :

1- **الإقصاء** : وفقا لنص المادة 44 من قانون البلدية فإنه يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي البلدي كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من نفس القانون و يقوم الوالي بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار .

من خلال نص المادتين 43 و 44 نخلص إلى أن :

* المشرع في المادة 43 لم يحدد الجهة التي لها صلاحية إخطار الوالي بالمتابعة القضائية التي تعرض لها المنتخب ، فهل هي النيابة العامة أم المجلس الشعبي البلدي ؟ .

* المشرع لم يحدد آجال إتخاذ الوالي لقرار توقيف المنتخب البلدي .

* كان على المشرع أن يلزم المنتخب الذي تحصل على حكم نهائي بالبراءة أن يخطر الوالي بذلك الحكم ، على أساس أن هناك قرار صادر منه تضمن التوقيف ، و ذلك من أجل إصدار قرار ثان يلغي قرار التوقيف . هذا فضلا عن ضرورة إخطار المجلس الشعبي البلدي بالحكم النهائي المتضمن البراءة

* المشرع في المادة 44 الفقرة الثانية صرح بأن الوالي هو من يثبت الإقصاء بموجب قرار ، إلا أنه لم يوضح من له صلاحية إقصاء المنتخب ، أو إعتبار المنتخب مقصى حتى يتم تثبيت ذلك من طرف الوالي بموجب قرار .

إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 40 من قانون البلدية و التي حددت الحالات التي تزول بها صفة المنتخب و بالضبط في الفقرة الثانية منها نصت على أن زوال الصفة يقره المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك وجوبا .

ومع ذلك كان أولى بالمشرع أن يكون أكثر دقة و يبين إن كان هذا الإجراء يتم في دورة عادية أو لا وهل يتم في أول دورة ؟ ...إلخ. هذا بالإضافة إلى ضرورة تقييد المجلس الشعبي البلدي بآجال من أجل إخطار الوالي .

2- **حصول مانع قانوني** : الحقيقة أن المشرع حين تطرقه إلى حالات زوال صفة المنتخب و ذكر حالة حصول مانع قانوني ، لم يفصل أكثر بخصوص ذلك على غرار ما فعل مع الإستقالة أو الإقصاء مثلا .

إلا أنه يمكن إستخلاص ذلك من خلال المواد 03 – 78 – 81 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

3- **حل المجلس الشعبي البلدي** : حيث أن هذا الإجراء من شأنه أن يزيل و يرفع صفة المنتخب عن كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي [47] .

4- **إنتخاب عضو المجلس الشعبي البلدي لمجلس الأمة** : و ذلك تطبيقا لنص المادة 107 فقرة أولى من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

و أهم ما يسجل حول حالات إنتهاء المهام إلغاء المشرع لآلية سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف باقي الأعضاء ، و لعل ذلك يكمن في إفراط المنتخبين في اللجوء إليها و ما ترتب عن ذلك من آثار سلبية و تعطيل للمصالح .

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي جدير بالتذكير أن العهدة الانتخابية مجانية ، مع مراعاة أحكام المادة 76 من قانون البلدية 10/11 ، إلا أن المنتخبون يستفيدون من علاوات و تعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس [48].

و بالرجوع إلى هاته المادة نجدها نصت على ما يلي :

[47] - أنظر المواد من 46 إلى 51 من قانون البلدية 10/11 .

[48] - مع مراعاة نص المادة 38 من قانون البلدية فيما تعلق بغيب المنتخبين المحليين عن عملهم الأصلي ، و كذا ما تعلق بممارهم المهني .

" يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبون البلديون ، وعند الاقتضاء المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون ، منحة مرتبطة بوظائفهم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

و تطبيقا لذلك وجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 463/91 المعدل و المتمم[49] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/98 [50]على النحو التالي [51]:

أصناف البلديات و الدوائر الحضرية	الرؤساء	نواب الرؤساء و مساعدو الرؤساء	المنتدبون الخاصون البلديون
- ذات 07 إلى 09 منتخبين	15000 دج	12000 دج	10000 دج
- ذات 11 إلى 15 منتخبا	17000 دج	15000 دج	12000 دج
- ذات 23 منتخبا	20000 دج	17000 دج	15000 دج
- ذات 33 منتخبا	25000 دج	20000 دج	18000 دج

هذا فضلا عن علاوة التمثيل التي تمنح لكل منتخب و تقدر بـ : 3000 دج .

و فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي و التقاعد ، فإن المنتخبين المحليين في هذا المجال خاضعين لأحكام النظام الذي كانوا يخضعون له عند تاريخ انتخابهم .

---

[49] - المرسوم التنفيذي 463/91 المؤرخ في 1991/12/03 الذي يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة إياهم .

[50] - المرسوم التنفيذي 34/98 المؤرخ في 1998/01/24 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 463/91 .

[51] - هذا المرسوم يحتاج إلى التعديل و إعادة النظر في أحكامه حتى يتماشى و المادة 79 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي رفعت من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية . هذا من جهة ، و من جهة ثانية حتى يستجيب لارتفاع القدرة الشرائية من جهة ثانية .

على أنه عندما يكون مجموع قيمة العلاوة المذكورة في الجدول المدون أعلاه زائد علاوة التمثيل أقل من الأجرة الشهرية التي كان يتقاضاها المنتخب بعنوان منصب عمله في الهيئة الأصلية التي تستخدمه ، ينبغي أن تكون العلاوة المدفوعة مطابقة للأجرة التي كان يتقاضاها قبل تاريخ انتخابه ، و التي تتطور حسب نفس الشروط المتعلقة بالأجرة المرتبطة بمنصب العمل الذي كان يشغله المنتخب . و هو ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي 207/08 المؤرخ في 2008/07/12 المتمم للمرسوم التنفيذي 463/91 المعدل و المتمم .

أما إذا كانوا ممن يستفيدون من العلاوات المذكورة سابقا ، ففي هذه الحالة تقدر اشتراكاتهم على أساس العلاوات الممنوحة لهم .

أما عن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيمكن تقسيمها إلى صلاحيات منوطة برئيس المجلس الشعبي من جهة و إلى صلاحيات أعضاء المجلس ككل من جهة ثانية .

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للمجلس :

و تتمثل على العموم فيما يلي :

- رئاسة المجلس الشعبي البلدي [52].
- إستدعاء المجلس الشعبي البلدي للإنعقاد [53].
- عرض المسائل الخاضعة لإختصاص المجلس على أعضائه .
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ، و رئاستها [54].
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- تقديم تقرير بين كل دورة و أخرى يتضمن تنفيذ مداولات المجلس .
- إقتراح اللجان الدائمة [55] .
- إقتراح اللجان الخاصة [56] .
- إختيار نواب الرئيس و عرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة [57] .

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

و نذكر منها :

---

[52] - أنظر المادة 79 من قانون البلدية 10/11 .

[53] - أنظر المواد 16-17-18 من نفس القانون .

[54] - أنظر المادتين 20 و 79 من قانون البلدية 11/ 10 .

[55] - أنظر المادة 32 من القانون نفسه .

[56] - أنظر المادة 33 من نفس القانون .

[57] - أنظر المادتين 69 و 70 من نفس القانون .

- تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية ، و المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في القوانين[58] .

- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما [59].

- تنفيذ ميزانية البلدية [60].

- رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف .

- القيام تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها . و في هذا الإطار يقوم على الخصوص بـ [61]:

* التقاضي بإسم البلدية و لحسابها .

* إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية .

* إبرام عقود إقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات والوصايا .

* القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .

* إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط .

* ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تمتلكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة .

* إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .

- السهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها [62].

---

[58]- أنظر المادة 77 من نفس القانون .

[59]- أنظر المادة 78 من نفس القانون .

[60] - أنظر المادة 81 من نفس القانون .

[61] - أنظر المادة 82 من نفس القانون .

[62] - أنظر المادة 83 من قانون البلدية 10/11 .

و تجدر الإشارة إلى أنه عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية ، بإسمه الشخصي أو بإسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا ، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر (غير الرئيس) ، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود .

و في هذه الحالة لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن الدولة و لا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة[63].

الفرع الثالث : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

يعتبر رئيس المجلس ممثل الدولة على مستوى إقليم البلدية التي يمثلها ويترأسها[64] ، وفي هذا الصدد فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة و متعددة وردت ضمن العديد من النصوص القانونية ، تتعلق بمجالات مختلفة منها :

- القيام بالصلاحيات الناتجة عن تمتعه بصفة الضبطية ، حيث لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية [65]، وما يترتب عنهما من آثار.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

* تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية .

*السهر على النظام و السمينة و النظافة العمومية .

---

[63] - أنظر المادة 84 من القانون نفسه .

[64] - أنظر المادة 85 من نفس القانون .

[65] - أنظر المادة 92 من نفس القانون ، و كذا المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

أنظر كذلك فيما تعلق بدور ضباط الشرطة القضائية ، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

و كذا ، دمدوم كمال ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2004 .

* السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف .

- إتخاذ كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث. وفي حالة الخطر الوشيك والجسيم يأمر رئيس البلدية بتفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ، ويعلم الوالي بها فورا

كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي .

- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات ، حيث يمكنه تسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به مع إخطار الوالي بذلك .

- في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بـ :

* السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .

* السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .

* السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري .

* اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها .

* منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .

* السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .

* ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية ، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد .

- يسلم رئيس البلدية رخص البناء والهدم و التجزئة ، كما يسلم شهادة الحيازة [66].

[66] - أنظر المادة 40 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري .

- القيام بجميع الصلاحيات في مجال الشرطة الإدارية ، حيث يعتمد إذا لزم الأمر على سلك الشرطة البلدية ، كما يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا و في هذا الصدد يقوم بـ :

* الحفاظ على الصحة العمومية ، حيث يتخذ جميع الإجراءات والإحتياطات والأساليب الصحية الوقائية[67] التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وإزالة الأوساخ و الفضلات و تطهير مياه الشرب [68].

* السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع ، حيث تقوم مصالح البلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع مصالح أخرى بمراقبة المطاعم والمخايز والمذابح[69] ..إلخ.

* لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ و حماية البيئة دور هام ، حيث يعمل على مراقبة و معاقبة كل المخالفين خاصة في مجال المنشآت التي تشكل أخطارا أو مساوئا على الصحة أو الأمن أو النظافة العمومية .

بالإضافة إلى العمل على حماية السكان والبيئة من الأخطار التي تنجم عن الإشعاعات الأيونية و المواد الكيماوية ، فضلا عن التنسيق مع المصالح المختصة في تنفيذ مخطط الحد من ظاهرة التصحر و تسيير الغابات [70].

* الحفاظ على السكينة العمومية، حيث يقوم رئيس البلدية في هذا الصدد بكل الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء ومنها على سبيل المثال تنظيم استعمال مكبرات الصوت خاصة أثناء الليل.

---

[67] - أنظر القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم.

[68] - أنظر القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم .

[69] - أنظر القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية لاسيما المواد 8-15-59 - 73 – 84- 85 – 91 .

[70] - أنظر المادتان 37 و 57 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات .

و تجدر الاشارة إلى أن إجراءات الضبط الإداري تضيق في الظروف العادية و تتسع في الظروف الاستثنائية كما أنها وجب أن تكون ضرورية وفي المكان و الوقت المناسبين [71].

- السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و ذلك في شتى المجالات نذكر منها :

- الانتخابات :

* حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد بطاقة الناخب و تسليمها [72].

* الإشراف على مصلحة البلدية المكلفة بالانتخابات و التي تقوم بتسجيل الناخبين أو تنصيبهم بمجرد تبليغها قرار العدالة [73].

* ضبط الأماكن المتخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين و ذلك قبل 08 أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية[74] .

- الخدمة الوطنية :

* يتولى رئيس المجلس الشعبي سنويا القيام بإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية و المولودين بالبلدية التي يترأسها ، أو المقيمين بها و الذين بلغوا السن القانوني.

* ضبط بطاقة الخدمة الوطنية ، حيث تجري هذه العملية على مستوى مصلحة الحالة المدنيـة و بالضبط على مستوى مكتب خاص يسمى : مكتب الخدمة الوطنية والإحصائيـات.

- الحماية المدنية : حيث يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بعض الصلاحيات التي من شأنها حماية البلدية ، و ذلك من خلال اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير

---

[71] - أنظر ، بن نملة صليحة : "مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر " ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2001/2000 ، ص 30 .

[72] - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 59/90 المؤرخ في 1990/02/13 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها .

[73] - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 58/90 المؤرخ في 1990/02/13 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية ، المعدل و المتمم .

[74] - أنظر المادة 06 من الرسوم التنفيذي 72/97 المؤرخ في 1997/03/15 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات .

الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

و في حالة ما إذا لم تسمح إمكانات البلدية بذلك فعليه الاستعانة بأعوان الحماية المدنية.

- تلقي مذكرات تعريف عقارات المنشئات أو المصالح أو الهيئات في البلدية[75] .

- اتخاذ كل الإجراءات الضرورية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[76].

- تلقي قرارات الوالي بشأن عملية مسح الأراضي و العمل على تنفيذه [77].

- التوقيع على محضر تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف [78].

- تسليم رخصة الوقوف و رخصة الطريق [79].

- الإشراف على تنظيم و مراقبة الأعمال التجارية في الأسواق البلدية لاسيما من خلال تخصيص أماكنها و تعيين مسيريها و أعمالها .

- كما تسهر مصالح البلدية المختصة تحت إشراف رئيسها ، و الولاية كل فيها فيما يخصها ، على احترام قواعد حفظ الصحة و الأمن في المجالات التجارية المقترحة للجمهور[80].

---

[75] - أنظر المادة 12 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، و كذا القرار المؤرخ في 1992/02/04 الذي يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية ، و يضبط كيفيات إعدادها .

[76] - أنظر المادتان 20 و 36 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[77] - أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

أنظر كذلك ، أ د.عمار بوضياف : " الإختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية "،اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري و المنازعات العقارية ،2004/04/27، منشورات المركز الجامعي سوق أهراس،ص 15 .

[78] - تطبيقا للمادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/08/31 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 144/97 و المتضمن تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من المجلس الشعبي البلدي إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف .

[79] - أنظر المادتان 163-164 من المرسوم التنفيذي رقم 459/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك .

-كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة في المجال الاقتصادي ، الصناعي ، التجاري تتمثل أساسا في[81] :

* إعداد مخطط البلدية القصير و المتوسط و الطويل المدى ، كما يسهر على تنفيذه في إطار القوانين و تماشيا مع مخطط الولاية و أهداف المخططات التنموية على المستوى الوطني .

* تطوير الأنشطة الاقتصادية بتشجيع تدخل المتعاملين الاقتصاديين .

* يعمل رئيس البلدية في المجال الصناعي على الزيادة في قيمة الطاقات المحلية و ضمان استعمالها العقلاني .

* ضمان تلبية الحاجات المحلية انطلاقا من الإنتاج المحلي ، و كذا إقامة صناعة محلية ودعمها .

* تسهيل التحكم في الأساليب الصناعية و نشر تقنياتها .

* تسهيل تطبيق التنظيم المعمول به بتعبئة القطاع الخاص لصالح العمل الصناعي وتوجيهه [82] و السهر على احترام قواعد حفظ الأمن والصحة في المجالات التي تقام بها الأعمال الصناعية .

* و في المجال التجاري يقوم بتوفير احتياجات السكان و حماية قدرتهم الشرائية .

* تأطير الأعمال التجارية و المهنية ، و ذلك من خلال عقلنة إنشاء الأعمال التي تطابق طبيعتها الضروريات المحلية .

* تنظيم أنصاف الشهور التجارية الإقتصادية التي لا تتجاوز منطقة تأثيرها تراب البلدية

* تطوير طرق المواصلات ذات القيمة الاقتصادية و السياسية .

---

[80] - أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 383/81 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية و إختصاصهما في قطاع التجارة .

[81] - أنظر، أ / جلول شيتور : " المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 لسنة 2002 ، ص 180 إلى 185 .

[82] - أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 378/81 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الصناعة و الطاقة.

المطلب الثاني : صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي البلدي (المجلس كهيئة) :

و تتمثل في :

الفرع الأول : الصلاحيات المتعلقة بالمجلس

- مساعدة رئيس البلدية في إطار وظيفة نائب للرئيس .
- المصادقة على قائمة النواب المقترحة من طرف رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة[83] .
- مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يتصرف بإسم البلدية سواء عند إبرام العقود أو أمام القضاء و ذلك في حالة تعارض المصالح وفق ما سبقت الإشارة إليه [84].
- يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه يكون عددها بين ثلاث إلى ستة لجان (حسب عدد السكان) [85].
- يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل من بين أعضائه لجانا خاصة[86] لدراسة موضوع محدد يدخل ضمن إختصاصه . على أن تقدم اللجنة الخاصة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[87] .

الفرع الثاني : الصلاحيات المتعلقة بمجال التهيئة و التنمية و التعمير

- يقوم المجلس في مجال التهيئة والتنمية [88] بإعداد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته الإنتخابية ، و يصادق عليها ، و يسهر على تنفيذها .
- المشاركة في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها .
- تقديم الرأي المسبق لأي مشروع إقامة إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية .

---

[83] - أنظر المادة 70 من قانون البلدية 10/11 .

[84] - أنظر المادة 84 من نفس القانون .

[85] - أنظر المادتان 31 و 32 نفس القانون .

[86] - أنظر المادة 33 من قانون البلدية 10/11 .

[87] - و يلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة مصير النتائج المقدمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، هل يتم عرضها من جديد أمام باقي أعضاء المجلس في أول دورة ، أم أن الأمر يعني فقط رئيس المجلس ؟.
أنظر في هذا الخصوص ، أ.د.عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2012 ، ص 195- 196 .

[88] - أنظر المواد من 107 إلى 112 من قانون البلدية 10/11.

- السهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع .
- يقوم المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز[89] بالمصادقة بموجب مداولة في حالة تزويد البلدية بكل أدوات التعمير .
- إبداء الموافقة قبل إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية .
- السهر على المحافظة غلى الوعاء العقاري التابع للبلدية ، فضلا عن الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة .
- يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيسه على مسك و تحيين سجل الأملاك العقارية و سجل جرد الأملاك المنقولة [90].
- للمجلس الشعبي البلدي دور هام في مجال النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية[91] .

الفرع الثالث : الصلاحيات المتعلقة بمجال التربية و الرياضة و الشباب و الحماية الاجتماعية

- في مجال التربية و الحماية الإجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة[92] ، يتخذ المجلس كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي و صيانتها ، إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية ، ضمان توفير وسائل النقل المدرسي ، إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية ، فضلا عن نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي .
- المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية .
- حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها .

---

[89] - أنظر المواد من 113 إلى 121 من نفس القانون .
[90] - أنظر المادة 162 من نفس القانون .
[91] - أنظر المادتان 123 و 124 من نفس القانون .
[92] - أنظر المادة 122 من نفس القانون .

- للمجلس الشعبي البلدي دور هام في مجال النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية[93] .

الفرع الرابع : الصلاحيات المتعلقة بالجانب المالي

- إتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل و جعلها أكثر مردودية [94].

- إبداء الرأي بناء على مداولة فيما تعلق بقبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية [95].

- تنظيم تسيير و مراقبة الأسواق البلدية الثابتة و المتنقلة [96].

- المصادقة على مشروع الميزانية [97].

- إمكانية إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة[98] .

- المصادقة على الحساب الإداري المعد من طرف رئيس البلدية[99] .

- المشاركة بعضوين يعينهما المجلس في اللجنة البلدية للمناقصة[100] .

- المصادقة على محضر المناقصة و الصفقة العمومية عن طريق مداولة[101] .

- التصويت بموجب مداولة على الرسوم و الأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها[102].

---

[93] - أنظر المادتان 123 و 124 من قانون البلدية 10/11 .

[94] - أنظر المادة 163 من نفس القانون .

[95] - أنظر المادة 164 من نفس القانون .

[96] - أنظر المادة 168 من نفس القانون .

[97] - أنظر المادة 181 من نفس القانون .

[98] - أنظر المادة 182 من نفس القانون .

[99] - أنظر المادة 188 من نفس القانون .

[100] - أنظر المادة 191 من نفس القانون .

[101] - أنظر المادة 194 من نفس القانون .

[102] - أنظر المادتان 196 و 197 من نفس القانون .

الخـــاتمة

مما تقدم عرضه يتضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة بالبلدية عامة و بالمجلس الشعبي البلدي خاصة ، حيث أحاط هذا الأخير بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية كان أبرزها القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، و القانون 10/11 المتعلق بالبلدية . إلا أنه و رغم ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية :

- إن الشروط التي وضعها المشرع للترشح لعهدة انتخابية ضمن مجلس شعبي بلدي لازالت بحاجة إلى إضافات أخرى ، لعل أبرزها المؤهل العلمي الذي نراه عاملا فرضه الواقع و التطورات في جميع المجالات من أجل تحقيق الصالح العام .

- لا بد على المشرع الجزائري إعادة النظر في طريقة و كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و لما لا العودة إلى تطبيق المادة 65 من قانون البلدية التي تعتبر الطريقة الأسهل والأبسط مقارنة بالمادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي خلفت العديد من الاضطر ابات على مستوى بعض المجالس الشعبية البلدية في الانتخابات المحلية الأخيرة (2012/11/29).

- حسنا فعل المشرع حينما ألغى آلية سحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمر الذي قد يعمل أكثر على استقرار المجالس ذاتها .

- إن اعتماد آلية الإستقالة التلقائية في حالة تغيب العضو دون عذر مقبول لأكثر من (3) دورات عادية خلال نفس السنة من شأنها العمل على رفع وعي المنتخب و تحمله المسؤولية بصورة أكبر.

- بالنسبة للصلاحيات يلاحظ أن الموكل منها لرئيس المجلس أكبر من تلك المعهود بها للمجلس كهيأة .

- في ظل تزايد مهام و صلاحيات البلدية على الدولة التفكير بجدية في توفير موارد مالية إضافية و ذات قيمة من أجل قيام البلدية بمهامها على أحسن وجه[103] ، دون أن يكون لذلك مساس بمبدأ الإستقلال المالي[104] .

[103] - الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، دار القصبة للنشر،الجزائر ، 2003 ، ص 19 .

المراجع

أولا : المصادر
- القانون العضوي رقم 01/12 المؤخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الإنتخابات .
- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم .
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات .
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم .
- القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية .
- القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير .
- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري .
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية .
-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .
الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية ، المعدل و المتمم.

2/ – المراسيم

- المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.
- المرسوم رقم 378/81 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الصناعة و الطاقة.
- المرسوم رقم 383/81 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصهما في قطاع التجارة.
- المرسوم التنفيذي رقم 58/90 المؤرخ في 1990/02/13 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية ، المعدل و المتمم.

أنظر كذلك : أ / عمار بريق : " تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و آفاق " ، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول : إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مرباح ورقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 ، ص 118-129 .

[104] - لمزيد من التفصيل : أنظر – أ / بن ورزق هشام : " البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية " ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، حامعة باتنة ، العدد 15 ، ديسمبر 2006 ، ص 19 .

- المرسوم التنفيذي رقم 59/90 المؤرخ في 1990/02/13 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 459/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية و العامة.

- المرسوم التنفيذي رقم 463/91 المؤرخ في 1991/12/03 الذي يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة إياهم.

- الرسوم التنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 1997/03/15 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 34/98 المؤرخ في 1998/01/24 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 463/91.

- المرسوم التنفيذي رقم 207/08 المؤرخ في 2008/07/12 المتمم للمرسوم التنفيذي 463/91 المعدل و المتمم.

3/ القرارات

- القرار المؤرخ في 1992/02/04 الذي يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية ، و يضبط كيفيات إعدادها.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/08/31 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 144/97 و المتضمن تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من المجلس الشعبي البلدي إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف.

ثانيا : المؤلفات

- الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، دار القصبة للنشر،الجزائر ، 2003 .

- دمدوم كمال ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2004.

- أ.د. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2012.

ثالثا : المذكرات

- بن نملة صليحة : "مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر " ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر 2001/2000.

- عيسى تولموت : " النظام الانتهابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر " مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر،2002/2001.

- عمار بريق ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2006.

رابعا :المجلات و الأيام الدراسية

- أ. جلول شيتور : " المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 لسنة 2002.

- أ.د.عمار بوضياف : " الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية " ، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري و المنازعات العقارية ، 2004/04/27 ، منشورات المركز الجامعي سوق أهراس.

- أ.بن ورزق هشام : " البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية " ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 15 ، ديسمبر 2006.

- أ.عمار بريق : " تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و آفاق " ، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول : إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مرباح ورقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010.

مركز الضحية في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

الأستاذان :غازي فاروق، بارة عصام

كلية الحقوق- جامعة عنابة

ملخص

يعالج هذا المقال الوضع القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الحقوق التي كرسها نظام روما، ممثلة في حق المشاركة و التمثيل في الإجراءات الجنائية و كذا حق الحماية من قبل المحكمة، و أخيرا حق الضحية في جبر الضرر، حيث أن المحكمة أقرت بتاريخ 07 أوت 2012. و لأول مرة في تاريخها مبادئ تتعلق بجبر ضرر المجني عليهم في قضية توماس لوبانغو ديلو.

Résumé

Cet article présente le statut de la victime devant la Cour Pénale Internationale, à travers les droits qui sont consacrés par le Statut de Rome, qui se présentent à travers le droit de participation et représentation aux procédures pénales et aussi le droit d'être protégé par la cour. Finalement le droit de la victime de réparation, dont la CPI a établi le 07 aout 2012 ,pour la première fois dans son histoire les principes applicables aux réparations pour les victimes dans l'affaire de Thomas Lubanga Dyilo.

الخطة

مقدمة

المطلب الأول مفهوم الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول التطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي بالضحية

الفرع الثاني تعريف الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني حق الضحية في المشاركة و الحماية

الفرع الأول حق الضحية في المشاركة في الإجراءات

1-الإجراءات المتبعة للمشاركة المجني عليهم في الإجراءات

2- تمثيل الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني حق الضحية في الحماية من قبل المحكمة الجنائية الدولية

1. أمن و سلامة الضحايا

2. تدابير المحكمة لحماية الضحايا

المطلب الثالث حق الضحية في التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول آليات المحكمة الجنائية الدولية لجبر ضرر الضحايا

1. أمر جبر الضرر

2. الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

الفرع الثاني مبادئ المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم

مقدمة

أقر نظام روما ثلاث طرق لتحريك المتابعة الجزائية، إما بإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل دولة طرف، أو قيام المدعي العام بالمحكمة بالتحقيق من تلقاء نفسه، لتسري بعد ذلك مرحلة التحقيق وفق اختصاصات متقاسمة بين جهتين، الأولى هي المدعي العام و الثانية هي الدائرة التمهيدية، مع الاعتراف بمجموعة الحقوق التي يتمتع بها الشخص محل التحقيق.

بعد اعتماد التهم تنتقل المتابعة الجزائية لمرحلة المحاكمة و تكون أمام الدائرة الابتدائية مع إقرار صلاحيات للمدعي العام و كذا طائفة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم في هذه المرحلة. لتنتهي مرحلة المحاكمة بصدور إما قرار التبرئة أو قرار الإدانة متبوعا بحكم العقوبة و كذا أمر بجبر الضرر الذي لحق الضحايا.

هل مراحل التحقيق و المحاكمة و الاستئناف ,عبارة عن علاقة ثلاثية متقاسمة بين المدعي العام من جهة أولى، و الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أو الاستئناف من جهة ثانية، و الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة من جهة ثالثة؟ أم هي علاقة رباعية يتدخل فيها طرف رابع، و هو الضحية؟ تنصب الإشكالية حول المركز القانوني للضحية في المتابعة الجنائية الدولية، و هو ما يظهر من خلال التساؤل التالي : **إلى أي مدى نجح نظام روما المعني بالمحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق الضحية أمام المحكمة؟**

المطلب الأول مفهوم الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الأهمية بمكان التعرف على التطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي بالضحية من خلال الفرع الأول، و تعريف الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول التطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي بالضحية

على المستوى الدولي لم يبق القانون بعيدا عن الحركات الداخلية المدافعة عن حقوق الضحايا في التشريعات الوطنية، بل تأثر بتلك الحركات الوطنية الداعية لحماية حقوق الضحايا، حتى أن الأمم المتحدة أصدرت عام 1985 إعلان يتعلق بضحايا الجريمة،[1] و شكل الإعلان أول تعريف للضحية تقرره مؤسسة دولية، حيث ذهب الإعلان إلى تبني مفهوم الضحايا على النحو التالي : " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان

1) AG-NU, Résolution A/RES/40/34, « Déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir », 29 novembre 1985.

بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء...." [2]

كما أشارت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 في المادة 13/فقرة د بأن يلتزم أعضاء النيابة العامة بدراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام.[3]

كذلك الاتحاد الاوروبي اهتم بالضحية من خلال القرار الإطار المتعلق بمركز الضحايا في الإجراءات الجنائية لعام 2001، و وضع تعريف للضحية مفاده : " الشخص الذي تعرض للضرر بما فيه المساس بالسلامة الجسدية و النفسية، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية..." . [4]

إن تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا و رواندا لم تعطي مركزا مهما للضحايا في إجراءات المتابعة، الأمر الذي أخذ بالمعلقين إلى القول أن مصالح المجني عليم قد تم تجاهلها بموجب قرارات مجلس الأمن التي تأسست بها تلك المحاكم، حتى أن

---

[2] SIDY ALPHA NDIAYE, le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université d'Orléans, soutenu le 10 novembre 2011, page 08.

[3] **المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، منشورة على موقع : http://www.umn.edu/humanrts/arab/b045.html

[4] Conseil de l'Europe, « Décision-cadre relative au statut des victimes dans le cadre de procédures pénales », 15 mars 2001 ; http://europa.eu.int/
il définit la victime comme « la personne qui a subi un préjudice, y compris une atteinte à son intégrité physique ou mentale, ou une souffrance morale ou une perte matérielle, directement causé par des actes ou des omissions qui enfreignent la législation pénale d'un État membre »

نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة يعطي للضحية مركز الشاهد، و بالتالي فإن المحكمة استفادت من مشاركة الضحايا كشهود، و لم يكن للضحايا حق تقديم طلب التعويض أمام المحكمة، و كانت هذه النقطة محل نقد من قضاة المحكمة و طالبوا بضرورة تعديل نظام المحكمة على النحو الذي يتيح لهم قبول طلبات التعويض المقدمة من قبل الضحايا.[5]

بالرغم من الفرق الواضح بين المجني عليه و الشاهد، فالمجني عليه شخص لحق به ضرر مجر ّ اء ارتكاب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .أما الشاهد فهو الشخص الذي يقدم أدلة إلى المحكمة من خلال شهادة يدلي بها. إلا أن المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا قد أعطتهما نفس المركز. وصولا إلى نظام روما المعني بنشأة المحكمة الجنائية الدولية الذي أحدث تغيرات جذرية في مركز الضحايا على النحو الذي سنفصل فيه لاحقا.

الفرع الثاني :تعريف الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف للضحية، بل استدرك الأمر من خلال لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[6]، حيث جاء في نص القاعدة 85 ما يأتي: "لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"

- يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛
- يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو

5) Susana Sácouto and other, victim participation before the International Criminal Court , college of law, November 2007, p 12.

[6]- اعتمدت هذه اللائحة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية."[7]

يتبين لنا جليا من خلال هذا النص، أن نظام روما يميز بين نوعين من الضحايا ، أشخاص طبيعية لحق بها ضرر من جراء اقتراف جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية ، سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر، وأشخاص اعتبارية متمثلة في المنظمات و المؤسسات التي تعرضت ممتلكاتها الدينية و التعليمية و الفنية لضرر مباشر، فضلا عن المواقع الأثرية و المستشفيات أو أي مكان يستخدم لأغراض إنسانية، مما يعد نقلة نوعية في القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: حق الضحية في المشاركة و الحماية

يقتضي الأمر ضرورة التعرف على حق الضحية في المشاركة في الإجراءات من خلال الفرع الأول، ثم حق الضحية في الحماية من قبل المحكمة الجنائية الدولية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : حق الضحية في المشاركة في الإجراءات

أتاح نظام روما للمجني عليهم مكنة إرسال المعلومات إلى الإدعاء [8]، و تقديم طلب إليه لفتح تحقيق [9]، كما سمح النظام و لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي للمجني عليهم بالنفاذ إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعرض آرائهم و شواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من المراحل المناسبة من نظر الدعوى ، إذا رأوا أن مصالحهم الشخصية قد تأثرت على نحو لا يمس بحقوق الدفاع أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء

---

[7] - حري بالذكر ، أن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصدر في 29 نوفمبر 1985 قرار رقم 34/40 - المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة -إلى حد بعيد في وضع تعريف للضحية في القانون الدولي ، و ذلك من خلال المادة الأولى منه.

[8] - تتعلق هذه المعلومات على سبيل المثال بالجرائم المقترفة ، وضعية حقوق الإنسان ، المشتبه بارتكابهم هذه الجرائم ، مدى رغبة و قدرة الجهاز القضائي الوطني للدولة على ملاحقة المشتبه بهم .....

[9] - انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محاكمة عادلة و نزيهة [10]. على خلاف ما كان عليه الحال، بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا حيث لا يسمح للضحايا بالتدخل في الإجراءات، أنما يقتصر الأمر على اعتبارهم شهود للنيابة العامة أو الدفاع [11]، أو عن طريق طرف ثالث ما يعرف بـ " *amici curiae* "[12].

1-الإجراءات المتبعة للمشاركة المجني عليهم في الإجراءات :

تبدأ هذه الإجراءات ، بتوجيه طلب مكتوب من الضحايا إلى مسجل المحكمة ، وتحديدا إلى قسم مشاركة المجني عليهم و جبر أضرارهم [13]، و يجوز أن يقدم هذا الطلب شخص يتصرف بموافقة الضحية أو شخص يتصرف باسم الضحية إذا كان هذا الأخير طفلا ، أو عند الاقتضاء معوقا.[14]

يحيل قلم المحكمة هذا الطلب- بعد تسليم نسخة منه إلى المدعي العام و الدفاع - إلى الدائرة المختصة ، أي التي وصلت عندها الدعوى حسب المرحلة التي يريد المجني عليهم المشاركة في إجراءاتها ، يتعلق الأمر بالدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف .

ثم تقوم الدائرة المعنية بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تراها ملائمة للاشتراك فيها، كما يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء أو الدفاع ،

---

10 - أنظر الفقرة 3 المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

11 - لوك والين : " ضحايا و شهود الجرائم الدولية:من حق الحماية إلى حق التعبير " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 ، ص 61.

12 - مصطلح لاتيني معناه "صديق المحكمة" ويقصد به:" شخص أو أشخاص ليسوا خصوما في الدعوى،و لكن قد يكون لهم صفة المشاور والناصح أمام المحكمة،بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية،و قد يكونون دول،منظمات دولية،منظمات غير حكومية،أشخاص طبيعيين،المجني عليهم أنفسهم".

13 - لتسهيل المهمة للضحايا و ضعت المحكمة استمارتين تتضمنان المعلومات المطلوبة لغرض المشاركة في الإجراءات ، واحدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الأخرى للأشخاص الاعتبارية . ، كما ينبغي تحديد المرحلة التي يريد المجني عليهم المشاركة في الإجراءات سواء مرحلة التحقيق ، مرحلة الإجراءات التمهيدية أو مرحلة الاستئناف.

14 - انظر ،الفقرة 3 من القاعدة الإجرائية 89.

أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه . و يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات .[15]

2- تمثيل الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يتصور عادة أن يكون شخصا واحدا ضحية للجرائم الدولية ، ونظرا لكثرة عدد الضحايا و صعوبة اشتراكهم جميعا في إجراءات التقاضي فقد نصت القاعدة (90)على إمكانية أن ينوب عن الضحايا ممثلين قانونيين و هم أحرار في اختيار ممثلهم القانوني، الذي يجب أن يكون ذا خبرة واسعة و كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو محام أو مدع عام أو في أي منصب مماثل أخر في الإجراءات الجنائية .[16]

منحت القاعدة (91) الحق للمثلي القانونيين للضحايا بحضور الجلسات، ويجوز للمحكمة – في الظروف الاستثنائية فقط _ حصر مشاركتهم بفترة الرافعة، كما يجوز للمثلين القانونين طلب طرح الأسئلة التي يرونها مفيدة في تبيان الحقيقة و تحقيق العدالة [17]، مما تقدما ملحوظا في مجال حقوق المجني عليه [18].

---

[15] - أنظر الفقرة 1 و 2 من القاعدة 89 .

[16] - نصت القاعدة90 على أنه:" 1- تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني. 2- إذا وجد عدد من الضحايا جاز للدائرة ، ضمانا لفعالية الإجراءات ، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة ، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عديدة، منها تزويد الضحايا بقائمة أسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر. 3- إذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة ، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر. 4- تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين ، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولاسيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة(1) من المادة 68، وتفادي أي تضارب في المصالح . 5- يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة ، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر . 6- يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو للضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (1) من القاعدة 22."

[17] - تنص القاعدة 91 على أنه: " 1- يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة (89). 2- يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات و أن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة ، و

الفرع الثاني حق الضحية في الحماية من قبل المحكمة الجنائية الدولية

يقع على المحكمة الجنائية الدولية التزام بحماية الضحايا، و يكون ذلك من خلال الدائرة الابتدائية فهي التي تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، [19] و قد أحدثت المحكـمة وحدة المجني عليهم والشهود لتقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقدم النصح والمساعدة. [20]

1. أمن و سلامة الضحايا

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات

وفقا لأي تعديل يجري عليه بموجب القاعدتين 89و90.و يشمل هذا الاشتراك في الجلسات ، ما لم ترى الدائرة المعنية ،بسبب ملابسات الحالة ، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات و يسمح للمدعي العام والدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للمثل القانوني للضحايا . 3- عندما يحضر الممثل القانوني و يشترك وفقا لهذه القاعدة،ويود استجواب احد الشهود ،بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67و68 ، أو الخبراء أو المتهم ، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة.و يجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ، و يتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام ، و إذا اقتضى الأمر إلى الدفاع ، اللذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة . تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في عين الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات ، و حقوق المتهم ، و مصالح الشهود ، و ضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة و سريعة ، بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68.و يجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة و ترتيبها، و تقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64. و يجوز للدائرة أن توجه الأسئلة للشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك. 4- بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة 75،لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني، والمبينة في الفقرة2 من القاعدة، وفي تلك الحالة ، يجوز للمثل القانوني ،بإذن من الدائرة المعنية ، استجواب الشهود و الخبراء و الشخص المعني."

18) - براء منذر كمال عبد اللطيف:" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية "، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ، ص321.

19) فقرة 02 من المادة 64 من نظام روما.

20) فقرة 04 من المادة 68 من نظام روما.

الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.[21]

2. تدابير المحكمة لحماية الضحايا

للمحكمة تحقيقا لهدف حماية الضحايا عدة تدابير يمكن حصرها في مجموعتين، الأولى تنفذها المحكمة بصفة انفرادية و الثانية تقتضي مشاركة الدول الأطراف.

المجموعة الأولى تتمثل في : [22]

- عقد جلسات المحاكمة سريا وهذا استثناءا من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من نظام روما، وذلك لحماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم.
- السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى.
- أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛
- أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛
- أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (خصوصا المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

---

[21] المادة 68 من نظام روما .

[22] فقرة 02 من المادة 68 من نظام روما. كذلك القاعدة 87 فقرة 03 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

المجموعة الثانية من التدابير تقتضي مشاركة الدول الأطراف في المحكمة وفق أحكام التعاون الدولي، فيقع على الدول الأطراف في نظام روما الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية،[23] حيث تمتثل الدول الأطراف وفقا لنظام روما وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، بالطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة مثل ما حددته المادة 93 من نظام روما، بما فيها ما يتصل بحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

المطلب الثالث حق الضحية في التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الضروري بمكان التعرف على آليات المحكمة الجنائية الدولية لجبر ضرر الضحايا من خلال الفرع الأول و مبادئ المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول آليات المحكمة الجنائية الدولية لجبر ضرر الضحايا

تصدر المحكمة أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار،[24] وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.[25]

---

[23] عبرت عن ذلك المادة 86 من نظام روما الأساسي المعني بنشأة المحكمة الجنائية الدولية :
"تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."

[24] القاعدة 94 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تنص" :
– يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:
*هوية مقدم الطلب وعنوانه.
*وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

1. أمر جبر الضرر

عند نهاية المحاكمة، قد تقرر الدائرة الابتدائية إلزام شخص أدانته المحكمة بجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم من جراء الجرائم التي ثبت أنه مذنب فيها .وقد تحكم المحكمة بجبر الأضرار بأشكال مختلفة، كالتعويض المالي، أو ورد الاعتبار. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي، وفقا لما هو أنسب للمجني عليهم في كل حالة من الحالات .وتتمثل إحدى فوائد جبر الأضرار الجماعي في أنه يمكن أن يحقق فائدة للجماعة بأكملها، ويتيح لأفراد هذه الجماعة إعادة بناء حياتهم .فيمكن، على سبيل المثال، بناء مراكز توفر خدمات للمجني عليهم، أو اتخاذ تدابير رمزية في هذا الشأن.[26]

يمكن للضحايا و الشخص المدان و المالك حسن النية أن يستأنفوا من أجل الحصول على تعويض.[27] خلال 30 يوم من التبليغ ، [28]و تملك دائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر.[29]

---

*بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

*وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها.

*مطالبات التعويض.

*المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

*الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

- تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة."

[25] الفقرة 02 من المادة 75 من نظام روما.

[26] قسم الإعلام بالمحكمة الجنائية الدولية، **فهم المحكمة الجنائية الدولية**، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي 2011، ص 35.

[27] الفقرة الرابعة من المادة 82 من نظام روما :" يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

كما تنفذ الدول أوامر التعويض التي تصدرها المحكمة ضد الشخص المدان لجبر ضرر الضحايا. [30] و بدأت الدول فعلا في تغيير تشريعاتها الوطنية لاستيعاب هذا النوع من الاجراءات مثل المشرع الفرنسي حيث نظم تنفيذ أوامر الغرامات و المصادرة و التعويض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 627 -16 و المادة 627 – 17 من قانون الاجراءات الجزائية.[31]

2. الصندوق الإستئماني للمجني عليهم

أنشأ نظام روما الأساسي مؤسستين، هما المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الإستئماني للمجني عليهم . على الرغم من استحالة إزالة الضرر الذي تسببه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

فمن الممكن مساعدة الناجين من هذه الجرائم، وبخاصة الأكثرضعفاً بينهم، في بناء حياتهم من جديد واسترداد كرامتهم ومكانتهم كأفراد فاعلين يسهمون في مجتمعاتهم إسهاماً كاملاً . ويدافع الصندوق الإستئماني للمجني عليهم عن قضايا المجني عليهم ويقوم بتعبئة الناس والموارد والإرادة السياسية لصالحهم ولصالح مجتمعاتهم المحلية .وهو يمول أو ينفذ مشروعات تجديدية تلبي احتياجات المجني عليهم الجسدية أو المادية أو النفسية .كما يمكنه أن يضطلع ببعض الأنشطة مباشرةً ، إذا ما طلبت منه المحكمة ذلك. ويستطيع الصندوق الإستئماني للمجني عليهم أن يعمل على تحقيق مصلحة المجني عليهم قبل

---

[28] القاعدة 150 فقرة 01 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تنص :" يجوز، رهنا بالفقرة 2 من القاعدة، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 74، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 75، في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

[29] الفقرة 01 من القاعدة 153 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[30] الفقرة 05 من المادة 75 من نظام روما.

[31] انظر د. جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 429.

الإدانة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية أو من دون أن تكون هناك إدانة .كما أنه يتعاون مع المحكمة لتفادي عرقلة الإجراءات القضائية الجارية . [32]

الفرع الثاني مبادئ المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم

نظرا لاتسام جبر الاضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية بالتعقيد بسبب طبيعة الجرائم و العدد الكبير الذي يميز الضحايا عادة، أعطت المادة 75 في الفقرة الأولى للمحكمة صلاحية وضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

أقرت الدائرة الابتدائية لأول مرة في 7 أوت 2012 مبادئ المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم في قضية لوبانبغو "Thomas Lubanga Dyilo"، الذي صدر في حقه قرار إدانة بتاريخ 14 مارس 2012، بارتكابه جرائم حرب ممثلة في تجنيد أطفال أقل من 15 سنة و إشراكهم في النزاعات المسلحة، و صدر حكم العقوبة في 10 جويلية 2012 بالسجن لمدة 14 سنة، [33] و قررت المبادئ كالتالي :

-أن حق جبر الضرر هو حق مؤسس.

- يجب معاملة الضحايا على نحو عادل، سواء شاركوا أو لم يشاركوا في إجراءات المحاكمة، و تؤخذ بعين الاعتبار كل احتياجاتهم خصوصا الأطفال والمسنين، والمعوقين وضحايا العنف الجنسي. ويجب أيضا معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم وحقوقهم وتأمين سلامتهم. ويجب وضع و تنفيذ تدابير جبر الضرر دون تمييز على أساس السن أو العرق أو الجنس أو انتماؤهم العائلي و الاجتماعي.

---

[32] قسم الإعلام بالمحكمة الجنائية الدولية، **فهم المحكمة الجنائية الدولية**، ص 35.

[33] أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : http://www.icc-cpi.int

- يجب منح جبر الضرر للضحايا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك أقارب الضحايا المباشرين و كذا الأشخاص الاعتبارية.

- يجب أن يكون جبر الضرر متاحا لكل الضحايا، و أن يشاركوا في مسار جبر التعويض و أن يتلقوا الدعم الذي يستحقونه.

- يجب أن تتخذ تدابير جبر الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتداءات الجنسية التي يعاني منها الضحايا، و كذلك الآثار المعقدة لمثل هذه الجرائم.

-يجب أن تتخذ تدابير جبر الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار سن الضحايا و أيضا ضرورة إعادة تأهيل و إعادة إدماج الأطفال المشتركين في الجماعات المسلحة في مجتمعاتهم، و أن تكون على هدي اتفاقية حقوق الطفل و أن تضمن ترقية و احترام حقوق الطفل.

- جبر الأضرار يمكن أن يكون بصفة فردية أو جماعية، و أن يقرر إذا كان بصفة فردية على النحو الذي يتفادى التسبب في نشوب الاحتقان بين المجتمعات. و إذا قرر بصفة جماعية يجب أن يجبر كل الأضرار التي أصابت الضحايا بصفة فردية أو جماعية و أن يشمل الضحايا الذين لم يتم بعد تحديد هويتهم.

- جبر الضرر يمكن أن يكون من خلال رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار أو أي شكل أخر رمزي مثل الحملات التحسيسية.

- يجب أن يتلقى الضحايا جبر الضرر على نحو ما يرجونه و أن يكون سريع و مستحق، وأن يتناسب و المعاناة و الأضرار الناتجة عن الجرائم التي كانت سبب الإدانة. يجب أن يبحث جبر الضرر عن مصالحة الضحايا و عائلاتهم و المجتمعات التي ينتمون إليها. ويجب أن يتفق جبر الضرر، كل ما كان ذلك ممكنا، مع الممارسات الثقافية و الأعراف المحلية إلا إذا كانت ذات بعد تمييزي أو استثنائي قد يحرم الضحايا من التمتع بحقهم القانوني في التعويض.

- تمثل كل من "الخسارة - الهلاك – الضرر" القاعدة الأساسية لطلب الجبر الضرر.

- يجب ألا تأثر هذه المبادئ على حقوق الشخص المدان في محاكمة عادلة و نزيهة.

- يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون لتنفيذ أوامر جبر الضرر.

- يجب نشر هذه المبادئ.

خاتمة

إن أهمية الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية تظهر من خلال الإشارة الصريحة التي تضمنتها ديباجة نظام روما، حيث ورد فيها أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

عرفت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و الإثبات الخاصة بالمحكمة الضحايا على أنهم أولئك الأشخاص الطبيعية المتضررة بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما يشمل مصطلح الضحية، المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

يتجلى دور الضحية في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاث حقوق أساسية : **حق الضحية في المشاركة في الإجراءات الجنائية.** من خلال المادة 68 من نظام روما و القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتضمنة شروط تقديم طلب اشتراك الضحايا، و القاعدة 90 و 91 التي تناولت كيفية تمثيل الضحايا. على مستوى جميع مراحل المتابعة بما فيها المجال الضيق المتاح للضحايا في الطعن في أوامر المحكمة.

ثم **حق الضحية في الحماية** المكرس من خلال المادة 68 من نظام روما، والحماية تتعلق بأمن الضحايا و سلامتهم الجسدية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم ، فيقع على عاتق المحكمة اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم، كأن تعقد جلسات المحاكمة سريا أو أن تقبل أدلتهم عبر وسائل الكترونية أو أن تخفي أسماء الضحايا من سجلات المحكمة حماية لهم. وأخيرا **حق الضحايا في التعويض** من خلال أمر تصدره المحكمة ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكال جبر أضرار المجني عليهم.

حقق نظام روما تطورا في مجال مشاركة الضحية في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالقضاء الجنائي المؤقت الذي أحدثه مجلس الأمن لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، الأمر الذي يدعو من جديد إلى ضرورة التفكير في مركز الفرد في القانون الدولي العام بعد أن استقر الأمر على عدم تمتعه بالشخصية القانونية.

كما نلاحظ تطور جوهري في مجال الاعتراف بأهلية بعض المؤسسات في المشاركة كضحية أمام القضاء الدولي، و هذا إذا ما قيس بمبادئ القانون الدولي العام التي تشترط مبدأ الحماية الدبلوماسية الذي تقرر بموجب قضية برشلونة تراكشن، وفقا لهذا المبدأ لا يمكن للمؤسسات المشاركة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية إلا إذا تبنت قضيتها الدولة التي تنتمي إليها وفق رابطة الجنسية. بينما المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية سمحت للمؤسسات بالمشاركة في الإجراءات دون شرط التمثيل من طرف دولها. يعكس ذلك تعاظم مركز تلك المؤسسات في القانون الدولي.

و يكون نظام روما بذلك قد نجح فعلا في ضمان حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و أغلب الظن أن محرري نظام روما قد تأثروا بالمبادئ العامة الراسخة في جميع الأنظمة الجنائية الوطنية.

مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجيات الأمريكية والدولية لمواجهة الإرهاب

أ/ إدريس عطية [1]
أستاذ مساعد في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة تبسة

الملخص

تستهدف هذه الورقة التعرض لدراسة المكانة التي احتلها الساحل الإفريقي في الاستراتجيات الأمريكية والدولية الساعية لمكافحة الظاهرة الإرهابية. بحيث شهدت منطقة الساحل في وقت مبكر بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، عدة مبادرة لمكافحة إرهاب الساحل. وقد شهدت المنطقة في وقت لاحق تحركا كثيف للعناصر الإرهابية، خاصة بعد تحول الكثير من الجماعات الإرهابية المحلية إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وما أصبحت تشكله من تهديد قوي منذ جانفي 2007. لتشكل بذلك الظاهرة الإرهابية دافعا قويا، يستوجب الاهتمام من طرف القوى الدولية، هذا إلى جانب المعطيات الجيوبولتكية الهامة التي تزخر بها المنطقة.

الكلمات الدالة: الظاهرة الإرهابية، الساحل الإفريقي، الأدوار، الولايات المتحدة الأمريكية، مكافحة الإرهاب، المبادرات.

[1] - باحث في الشؤون الإستراتيجية والإفريقية

مقدمة:

تحاول هذه الدراسة الكشف عن طبيعة المجهودات والأدوار التي تقوم بها القوى الدولية لمجابهة الإرهاب في الساحل والصحراء الإفريقية، إلى جانب إجمال كل البرامج والمبادرات الرامية للحد من الإرهاب وتقويض أركانه، محاولة في ذلك البحث عن ما هو يجسد الحقيقة عن إرهاب الساحل، وما هو عبارة عن دعاوى دولية.

إذاً تعتبر الأدوار الأمريكية والدولية أدوارا محورية في مواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا، في فترة ما بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، إذ أصبحت مواجهة الظاهرة الإرهابية تحتل الأولوية المطلقة في سياسة الولايات المتحدة الخارجية والدفاعية، حيث جرى التعبير عن هذا التحول في إستراتجية الأمن القومي الأمريكي التي صدرت خلال شهر سبتمبر 2002،[2] والتي اعتبرت الظاهرة الإرهابية تهديدا رئيسيا لهذا الأمن، فهو عدو غير تقليدي، ولا يمكن احتواءه أو ردعه من خلال استراتجيات الردع التقليدية، وإنما من خلال تطبيق إستراتجية طويلة المدى تقوم على ضرب الجماعات الإرهابية وحرمانها من الحصول على ملاذ آمن أو دعم مالي، ومساعدة وحماية الدول التي كانت مستهدفة من الجماعات الإرهابية، كما اهتمت هذه الإستراتجية بالدول الفاشلة باعتبارها مرتعا للإرهاب، وملاذا آمنا له[3].

---

[1] ففي الفصل الخامس ذات الوثيقة (إستراتجية الأمن القومي لعام 2002) الصادرة عن مجلس الأمن القومي، تحت عنوان: "منع أعدائنا من تهديدنا، وتهديد حلفائنا وأصدقائنا من أسلحة الدمار الشامل"، حيث جرى استخدام مفهومين منفصلين، **الاستباق** و **الوقاية**، إذ تم استعمالهما بشكل متبادل. انظر:
-Aley J.Bellamyetal, **Security and The War on Terror** (London and New York: Rout Ledge,2005), pp.39-40.

[3] **Ibid**., p.41.

أولا: دوافع الاهتمام الأمريكي والدولي بالظاهرة الإرهابية في إفريقيا.

لا يمكن التطرق إلى دوافع الاهتمام الدولي بمواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا إلا من خلال طرح الخصوصيات الأساسية التي تحكم علاقات إفريقيا مع القوى الدولية، وتتمثل هذه الخصوصيات في[4]:

أ- خصوصية **"الأمن"** في مقابل خصوصية **"التهديدات"** الأمنية.

ب- خصوصية **"الندرة"** في مقابل خصوصية **"الوفرة"**.

ومن ثم، تنحصر الدوافع الأمريكية والدولية وفقا لهذه الخصوصيات في دوافع أمنية ترتبط بتصاعد حدة التهديد الإرهابي في إفريقيا، وإمكانية امتداد هذا التهديد إلى العالم الخارجي، ودوافع اقتصادية تسعى من خلالها الولايات المتحدة والقوى الدولية الآخرى إلى البحث عن مصالحها في إفريقيا.

1: الدوافع الأمنية: تصاعد حدة التهديد الإرهابي في إفريقيا.

تعتبر الكثير من الدول الإفريقية ساحات خصبة أمام الجماعات الإرهابية، لجذب الأفراد إلى أفكارها المتطرفة ومحاولة تجنيدهم للمشاركة في عملياتها الإرهابية ونشر إيديولوجية التطرف على أوسع نطاق ممكن داخل قارة إفريقيا، عبر الاستفادة من ظروف الفقر المدقع وضعف الدولة وحالة الفراغ السياسي والأمني وحتى الإيديولوجي في تلك الدول. وتعتبر حالة الفراغ هذه مصدر تهديد بالغ الخطورة بالنسبة للمجهودات الأمريكية والدولية في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية.

وعلى سبيل الذكر، فإن لتنظيم القاعدة علاقات عديدة منها القديمة والجديدة ببعض الجماعات المتطرفة في كثير من مناطق القارة، ولاسيما في منطقة القرن الإفريقي ومنطقة الساحل، حيث كان تنظيم القاعدة يرتبط بعلاقات وثيقة مع ما كان يعرف بجماعة الاتحاد الإسلامي في الصومال[5]، فضلا عن وجود علاقات وثيقة للغاية بين

---

[3] مصطفى عثمان إسماعيل، **قضايا افريقية معاصرة** (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2008)، ص.21.

[5] أحمد محمود إبراهيم،" الإرهاب الدولي في إفريقيا: بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة،" **كراسات استراتجيه**، السنة 18، ع.183 (جانفي 2008)، ص.41.

القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر، إذ وصل التحالف بين الجانبين إلى درجة تحويل الأخيرة اسمها إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في جانفي 2007، ثم قيامها بتنفيذ عمليات إرهابية واسعة في كل من الجزائر والمغرب[6].

ومما هو جدير بالذكر، انتقال الآلية التنظيمية للشبكات الإرهابية من التنظيم الهرمي الذي يسهل القضاء على رؤوسه وقياداته، إلى تنظيم عنقودي ينقسم إلى خلايا صغيرة تنشط محليا، في شكل شبكي أو أخطبوطي، بحيث يصعب القضاء على هذه التنظيمات أو حتى متابعة خطواتها وبرامجها، إذ تحولت بالفعل الساحة الإفريقية إلى ساحة ساخنة من ساحات الحرب على الإرهاب، حيث وقعت في القارة الإفريقية عدة عمليات إرهابية خطيرة، سواء في كينيا، أو تنزانيا، أو الكونغو الديمقراطية، أو أوغندا، أو الجزائر، أو نيجيريا، أو المغرب، أو مصر، أو جنوب إفريقيا، وبقية الدول الإفريقية المتضررة من الأعمال الإرهابية.

ومن ثم، فإن معظم، إن لم يكن جميع الدول الإفريقية تبدي تعاونا، أو استعداد للتعاون مع الولايات المتحدة في إطار حربها على الإرهاب[7]، فإن الكثير من الدول الإفريقية تفتقر إلى القدرات الذاتية التي تتيح لها امتلاك قدرة أفضل على منع ومكافحة الظاهرة الإرهابية داخل حدودها الوطنية[8]، أو في مياهها الإقليمية، أو في المناطق القريبة منها، وهو ما يدفع بالولايات المتحدة وبعض الدول الغربية الأخرى للتدخل بقوات عسكرية، أو بمساعدات لوجيستيه كثيفة لمساعدة الدول الإفريقية في جهود مواجهة الظاهرة الإرهابية.

ومن جانب آخر، تجد الولايات المتحدة والقوى الدولية الآخرى لنفسها مصلحة أساسية في جهود مواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا، لأن مساعدتها للدول والمنظمات

---

[6] **المكان نفسه.**

[7] إبراهيم أبو حازم، **أقواس الهيمنة: دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن** (بيروت: دار الكتاب المتحدة، 2005)، ص.156.

[8] محمود إبراهيم، **مرجع سابق**، ص.32.

الإفريقية في بناء قدراتها في المجالات العسكرية والأمنية إنما تقلل من حاجة الولايات المتحدة والقوى الغربية لإرسال قوات لمناطق التوتر والأزمات، مما يقلل من التكاليف الإنسانية والمادية التي يمكن أن تتحملها هذه الدول في إطار مواجهتها للإرهاب[9]، كما أن جهود احتواء وحل الصراعات الإفريقية وتفعّيل البرامج التنموية المحلية يساعد على منع المزيد من الدول الفاشلة في إفريقيا، والتي يمكن أن تكون بمثابة بيئات خصبة مولّده للجماعات الإرهابية والأنشطة الإجرامية.

ومن ثمة فإن الدول الإفريقية تتفرد بسمات خاصة في مواجهة الظاهرة الإرهابية، خلافا على ما يجري في معظم قارات وأقاليم العالم الأخرى، فبعضها لم يعد داعما للإرهاب، ولكنه يعاني من وجود بؤر إرهابية داخل أراضيه، لاسيما في حالات الدول التي تعاني من حروب أهلية وصراعات داخلية ولا توجد بها حكومة وطنية أصلا، مثل: الحالة الصومالية، أو حتى التي يعاني نظام الحكم فيها من ضعف هيكلي كحالة الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وسيراليون، وليبيريا، وغينيا، والكوت ديفوار، ومالي، والنيجر بما يجعل النظام الحاكم في هذه الدول عاجزا عن التصدي لهذه البؤر أو القضاء عليها بالقدرات الذاتية، أو العمل على منعها من تنفيذ عمليات إرهابية ضد الأهداف الأمريكية والغربية.

بناءً على ما سبق، فإن الأدوار الأمريكية والدولية في مواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا تتميز بالاتساع لربما بدرجة تفوق هذه الأدوار في أي مكان آخر على الساحة الدولية، باستثناء حالتي العراق وأفغانستان[10]، فهذه الأدوار لا تقتصر فقط على تقديم المساعدات المالية والفنية واللوجيستية للدول والمنظمات الإقليمية في إفريقيا في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية، وإنما الأكثر من ذلك أنها تمتد إلى نهوض الولايات المتحدة وبعض القوى الغربية بمهام عملياتية محددة في إطار مواجهتها للظاهرة الإرهابية، للتعويض

---

[9] **المكان نفسه.**

[9] كاظم هاشم نعمة، **إفريقيا، في السياسة الدولية** (طرابلس، ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، 2005)، ص ص.106 -107.

عن غياب وضعف الحكومات الوطنية في كثير من الدول الإفريقية، بما في ذلك تسيير دوريات بحرية في المياه الإقليمية في القرن الإفريقي، ونشر قوات فعلية للتدخل في مناطق الفراغ السياسية والأمني لاسيما في الساحل و القرن الإفريقي.

وكذلك انتشار ظاهرة المرتزقة في كل من أنغولا، وسيراليون، وليبيريا، والسودان، والكونغو الديمقراطية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أكبر دولة في العالم تشهد الشركات الأمنية لحماية المصالح الغربية والأجنبية على أراضيها، كما يوجد في أنغولا مجموعات نظامية متعددة متفرعة من الجيش الصيني لحماية الاستثمارات الصينية في الخارج من الاعتداءات الإرهابية، وتشير بعض الدراسات إلى أن الكثير من السفن البترولية أصبحت تخصص داخلها جهاز أمني لحمايتها من القراصنة في أعالي البحار خاصة في خليج غينيا ومنطقة القرن الإفريقي، حيث صرحت اليابان في عام 2001 بأنهم سيبدؤون في إرسال سفن دورية مسلحة منتظمة لمساعدة وحماية ناقلات النفط والبضائع اليابانية التي تتعرض للنهب على يد القراصنة والجماعات الإجرامية والإرهابية[11].

كما جهزّت الكثير من الدول الغربية سفاراتها في الدول الإفريقية بحماية ذاتية، حيث كانت بريطانيا والولايات المتحدة من أوائل الدول الغربية التي قامت بهذا الإجراء، خاصة بعد تفجير سفارتي الولايات المتحدة في عام 1998 في كل من كينيا وتنزانيا، وكذلك قامت فرنسا بحماية سفراتها في كل من مالي وموريتانيا والكوت ديفوار، كما قامت الصين بإرسال 1500 جندي إلى إفريقيا خلال عام 2004، وزادت 800 جندي خلال عام 2006،[12] ومرجع ذلك أن الصين تتجه إلى منهج استعمال القوة في العلاقات الدولية في المستقبل من أجل حماية مصالحها في الخارج.

---

[10] زبيغنيو بريجينسكي، **الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم**، تر. عمر الأيوبي (بيروت: دار الكتاب العربي، 2004)، ص.126.

[11] حمدي عبد الرحمن حسن،" العلاقات الصينية- الإفريقية: شراكة أم هيمنة؟،" **كراسات إستراتجية**، ع.172 (فيفري 2007)، ص ص.1-39.

كل هذه المشكلات الأمنية تعتبر مدّ عاة للاهتمام الأمريكي والدولي لمواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا فضلا عن وجود دوافع أخرى تربط القوى الدولية بأن تهتم بالقارة الإفريقية وأمنها.

2: الدوافع المصلحية: تصاعد حدة التنافس الدولي على إفريقيا.

قد أضحت القارة الإفريقية في الاهتمام العالمي ولاسيما بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتبني الولايات المتحدة الأمريكية إستراتجية كبرى جديدة، فإفريقيا تطرح بديلا قويا لآبار نفط الشرق الأوسط[13]، وهو الأمر الذي يفتح شهية القوى الدولية الساعية للحصول على الثروة والنفوذ ويدفع للاهتمام بشؤون القارة الإفريقية وبالأوضاع الأمنية بها وبطبيعة تفاعلات الظاهرة الإرهابية فيها ومحاولة الوقاية منها في حالة لزوم الأمر.

حيث دخلت القارة الإفريقية إلى حلبة الصراع الدولي على النفط منذ عام 2005، خاصة وأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يقدر الاحتياطي النفطي لإفريقيا بـ 80 مليار برميل أي ما نسبته 8 % من الاحتياطي العالمي الخام في 2003، وبهذا تصبح القارة الإفريقية تحتل مواقع مهمة في منظومات مصالح القوى الدولية الكبرى، حيث أعطت الإدارة الأمريكية للوبي النفطي في تأمين الاحتياجات الأمريكية من الطاقة الأهمية الكبرى، وفي ضوء التزايد المتوقع للواردات الأمريكية من النفط والتي قد تصل إلى 60 % في عام 2020. [14]

ومن الواضح أن تزايد الأدوار الدولية في إفريقيا قد أفضى إلى فتح شهية قوى أخرى إقليمية وقوى صاعدة لدخول حلبة المنافسة على إفريقيا، فعلى سبيل المثال فإن المنتج الرئيسي للنفط في السودان (شركة النيل الأعظم) تعد مملوكة تقريبا لشركات

---

[12] خالد حنفي علي،" إفريقيا 2003 في النفق الإمبراطوري،" انظر على الرابط التالي:
http://www.islamoniline.net/sernel/atillit?c=articleAccid-11702
(07/06/2010) ص ص.1-3.

[13] خالد حنفي علي،" السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا: رؤى وأدوات متغيرة،" **السياسة الدولية**، م.41، ع.163(جانفي 2006)، ص ص.146-151.

أسيوية، إذ تمتلك شركة بترول الصين الوطنية 40 %، وبتروناس الماليزية 30 %، وتمتلك شركة ONGC الهندية 25 % ، بينما لا تمتلك الحكومة السودانية سوى 5 % فقط هي من نصيب شركة النفط الحكومية " **سودابت** "[15]. على أن البعض قد يرى أن تزايد الشركات الأسيوية يقتصر على المناطق التي تركتها الشركات الغربية لأسباب أمنية والتي تعود في أغلبها للتهديدات الإرهابية في هذه المناطق، كحالة السودان، بيد أن السنوات الأخيرة أثبتت أن الشركات الأسيوية تكتسب مناطق جديدة في خليج غينيا[16]، وهو ما يدفع بها إلى صدارة الاستثمار النفطي في القارة الإفريقية.

أما بخصوص فرنسا، التي لها مصالح كبيرة ووجود عسكري في كل من تشاد وإفريقيا الوسطى، كما أن لها ارتباطات وثيقة بالكونغو الديمقراطية وبقية الدول الفرنكفونية. لذا، فإن المصالح الفرنسية كما يعتقد "شاربنو برينو" Charbonneau Bruno تتأثر بعاملين هما[17]: **الأول**، أن السياسة الأمنية هي فرانكو-إفريقية قبل أن تكون فرنسية، بمعنى أنها قائمة على العلاقات بين النخب الفرنسية، ومصالحهم المشتركة، وهيمنتهم المتجاوزة للحدود على الأوضاع الاجتماعية وعلى الخطاب السياسي، وبالتالي نتيجة أهدافهم المشتركة في تكريس وإعادة إنتاج الأوضاع الراهنة.

أما العامل **الثاني**، فهو أن السياسة الفرنسية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية هي جزء من الإستراتجية الغربية الرامية إلى الهيمنة الوطنية والعالمية. لذا فإن النظر إلى السياسة الفرنسية تجاه إفريقيا بمعزل عن إطار بنية النظم اللبرالية الحاكمة، سيكون محدود الجدوى في عصر شبكات المصالح المتناقضة[*] خاصة إذ تعلق الأمر بنفط إفريقيا.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار تزايد القيمة النفطية لإفريقيا في الإستراتيجية الأمريكية الجديدة، حيث من المتوقع أن تزود القارة الإفريقية الولايات المتحدة بنحو نصف

---

[2] آسيا مني،" الاستثمارات الصينية في القارة 27 مليار دولار،" **الشعب**، ع. 15355 (الإربعاء 1 ديسمبر 2010)، ص.2.

[14] سلوى روابحية،" 100 مليار دولار حجم التبادل التجاري الصيني – الإفريقي،" **المرجع نفسه**، ص.3.

[15] نعمة، **مرجع سابق**، ص ص.252 -254.

احتياجاتها النفطية في عام 2015، فإن الصراع على النفط والموارد الطبيعية سوف يأخذ منحى جديد خلال السنوات القادمة، وطبقا لـ "أنطوني ليك" Antony Lake الرئيس المناوب لمجلس العلاقات الأمريكية الخارجية، فإنه بحلول عام 2015 سوف تساهم إفريقيا في الواردات النفطية بنفس نصيب الشرق الأوسط ويتزايد الاهتمام النفطي بالبحث عن مصادر بديلة لنفط الشرق الأوسط إذ تعد نيجيريا، والسودان، وأنغولا، والجزائر إلى جانب تشاد والكونغو، والكونغو الديمقراطية، من أكبر الدول التي تحتوي احتياطات نفطية، وما يثير الانتباه هنا أن أغلب الدول البترولية في إفريقيا تشهد انتشار قوي للظاهرة الإرهابية، وهي نفس الحالة بالنسبة لأغلب كبريات المناجم في إفريقيا كحالة سيراليون التي تحيط بمناجم ألماس شبكات الجريمة والإرهاب[18].

وتعد قارة إفريقيا واحدة من أكثر مناطق العالم الواعدة بإمكانياتها النفطية[19] وتخشى الولايات المتحدة والدول الغربية من أن يؤدي عدم الاستقرار الذي تشهده إفريقيا إضافة إلى تزايد حدة التهديد التطرفي والإرهابي، إلى عرقلة إمكانية الوصول إلى مصادر المعادن والنفط.

وبناءً على ما سبق، فإن الدوافع المختلطة للاهتمام الأمريكي والدولي بمواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا تشير إلى ضرورة وجود و تفعّيل مبادرات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة وفقا لمنظور تعاوني مع الدول الإفريقية.

ثانيا: تفاعلات الظاهرة الإرهابية عبر الساحل- الصحراوي

ما تزال حركات التمرد بدول الساحل – الصحراوي وغرب إفريقيا، أهم مصدر لأعمال العنف ذات الدوافع المختلفة السياسية، أو الدينية، أو الإثنية، وتعتبر التحديات الأمنية كالإرهاب والجريمة المنظمة من أبرز القضايا التي تواجهها المنطقة اليوم.

(*) المصالح الدولية المذكورة أعلاه تتفاعل في بيئة تنافسية، الأمر الذي يجعل أجزاء من هذه المصالح تتصادم، فيبدو الحال وكأنها مباراة صفرية بين المتنافسين.

(17) حسن، **مرجع سابق**، ص ص.1-39.

(18) منصف بكاي،" التراث الإفريقي والعولمة ،" **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية**، ع.3 (شتاء 2003-2004)، ص ص.243-268.

وقد عرفت دول الساحل الإفريقي وإفريقيا الغربية في السنوات الأخيرة تنامي الظاهرة الإرهابية، إذ يمكن إرجاع ظهور هذه الظاهرة المرضية (الإرهاب)، إلى طبيعة مجتمعات المنطقة المفككة إثنيا، وقبليا، وعرقيا، مما جعل من عملية الاندماج الاجتماعي عملية جد صعبة مع غياب ثقافة سياسية وطنية مو حدة، هذا ما أنتج أزمات داخلية ذات تركيبة معقدة يصعب التحكم فيها ومراقبتها[20]، مثل: أزمة التوارق في مالي والنيجر، والاضطرابات العرقية في غينيا وكوت ديفوار، والصدمات الإثنية والقبلية في تشاد.

إذاً، دول الساحل – الصحراوي، غير قادرة أصلا على المراقبة الذاتية، أي ضعف هذه الدول على مراقبة حدودها، وكذا غير قادرة على الإدارة الأمنية لأراضيها، مما يؤدي إلى سهولة العمل الإرهابي، كما ساهمت سمات المنطقة الساحلية وباقي غرب إفريقيا المتمثلة في الجفاف وقلة المطر، ونقص المياه الجوفية والتصحر، وكذا النزاعات والصراعات الناتجة عن التناقض الإثني الذي يعتبر أهم سبب مفجر للصراعات الداخلية، وتكون هذه الصراعات، خطيرة عندما يكون سببها ديني، مثل: الصراع بين المسلمين والمسيحيين في السودان وتشاد ونيجيريا.

وتعتبر **مالي** المنطقة الأكثر خطرا في الحزام الصحراوي- الإفريقي، خاصة في جزءها الشمالي وحدوه مع بقية الدول المجاورة ، والتي تعرف حاليا بـ **"تورا بورا الصحراء"**، ويمكن تسميتها بأنها صحراء داخل الصحراء الإفريقية الكبرى، وتمتد من عرق تينزروفت الذي يخترق الجزائر ومالي وموريتانيا غربا، إلى جبال تيبستي شمال غرب تشاد، ومن وديان جنوب جبال الهقار الجزائرية شمالا إلى تخوم نهر النيجر، وتفوت مساحة هذه المنطقة التي تمتد على شكل يشبه مثلث بزاوية منفرجة، 720 ألف كيلومتر^2، أي أكثر من مساحة دولتين أوربيتين هما فرنسا وهولندا[21].

---

[19] بغدادي، **مرجع سابق**، ص.201.

[20] سيدي محمد بن الطيب،" بلدان الساحل وإفريقيا الغربية تدعو إلى مواجهة الإرهاب،" أنظر على الرابط التالي: http://www.magharebia.com/cicoon/awi/xhtml1/ar/featuru (07/02/2010)ص ص.1-7.

ويعرف هذا المثلث الحدودي الممتد عبر دول، موريتانيا، ومالي، والنيجر، والجزائر، بتضاريسه المتنوعة من جبال أفوغاس شمالي مالي، وجبال إيرتينغابوغا وأكادس في شمال النيجر، إلى هضبة جادو في شمال النيجر التي تربط بين الجزائر، وليبيا، وتشاد. ويمكن عبر مسالكها الوعرة الوصول إلى جبال الطاسيلي. وقد استعملها عبد الرزاق البارا في إخفاء الرهائن الألمان والنمساويين في عام 2003.[22]

وتعد المنطقة ملاذا أمنا لأي شخص يريد الاختباء أو التمرد، ذلك بأنها بلا سلطة فعلية ولا أجهزة أمن ولا يوجد في مالي سوى سلطة شيوخ القبائل.

ووسط كل هذه الفوضى وغياب سلطة الدولة ينتشر التهريب، وتسود سلطة الخارجين عن القانون الذين التفت حولهم عصابات مسلحة كبرى تنشط في المنطقة، مثل: **عصابة حمادو** في شمال النيجر، و**عصابة آرير** وغيرها، وتحمي هذه العصابات الإرهابية المهربين الذين تحولوا إلى قوة اقتصادية رهيبة، وتشير تقارير أمنية إلى أن عائدات مهربي السجائر والمخدرات عبر الصحراء الكبرى مرورا بشمال مالي، يجنون سنويا مليار دولار أو أكثر، يحصل منها الإرهابيون وأفراد العصابات المسلحة على جزء في شكل إتاوة[23]، وتصل الأسلحة التي تباع بصفة سرية، وإلى هنا من تشاد التي تشهد صراعات مسلحة ومن الكونغو، ومن أوغندا، وكينيا، والصومال مرورا بالكثير من البلدان الإفريقية.

وتختصر سيرة الإرهابي **مختار بلمختار** كل قصة النشاط الإرهابي في الجنوب الجزائري ودول الساحل الإفريقي، فالرجل يعد أول من تمكن من البقاء على قيد الحياة كأمير مسئول من الجماعة المسلحة، ثم الجماعة السلفية للدعوة والقتال على مدار إثنا عشر عام على الأقل.

حيث اندلعت المواجهة في مالي، التي اعتبرها بلمختار ملاذا أمنا لهجماته على موريتانيا، وغالبا ما أفرج عن رهائن القاعدة في المغرب الإسلامي في مالي بعد مفاوضات

---

[21] جان بيار،" هل تصبح القاعدة أفريقية في منطقة الساحل؟،" **أوراق كارنيجي**، ع.112 (ماي 2010)، ص ص.03-18.

[22] بن الطيب، **مرجع سابق**، ص ص. 1-7.

مطو ّ لة (و هي العملية التي أصبحت عملا روتينيا). بيد أن ذلك الروتين انتهك في الواحد والثلاثين من ماي 2009، عندما أمر القائد الإرهابي عبد الحميد أبو زيد (حميدوا) بإعدام سائح بريطاني أعتُقل قبل أربعة أشهر، فردت السلطات المالية باعتقال بعض عناصر القاعدة في المغرب الإسلامي، وإنتقم أبو زيد في الحادي عشر من جوان 2009 بإرسال فرقة قتل لاغتيال ضابط مخابرات مالي كبير في منزله بمدينة تمبكتو.

عملية القتل هذه شكلت ضربة غير مسبوقة للرئيس "أمادو توماني توري"، الذي انتخب للمرة الأولى في انتخابات ديمقراطية في عام 2002، وأعيد انتخابه في عام 2007 بما يزيد على ثلثي عدد الأصوات. وفي عام 2006، استرضى الرئيس "توري" حركة تمرد التوارق من خلال عملية السلام التي رعتها الجزائر، وهو يواجه الآن تهديدا جديدا يتمثل بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي. رد "توري" بقوة وأرسل جيشه لتعقب المقاتلين الجهاديين في شمال مالي، وأدت إلى اشتباكات عنيفة جرت في جويلية 2009 إلى مقتل عشرات المقاتلين[24].

وهذا ما آثار موجة من عمليات الخطف خلال الشهور الأخيرة من عام 2009. وهكذا تمت مباغتة ثلاثة إسبان على الطريق الساحلية الموريتانية واعتقل زوجان ايطاليان في موريتانيا بالقربمن الحدود المالية، وخ ُطف مواطن فرنسي يعمل في مجال الإغاثة الإنسانية منذ فترة طويلة في شمال مالي، في بلدة ميناكا ، ثم أطلق سراح الفرنسي في شهر جويلية 2010، وأفرج عن الزوجين الايطاليين بعد شهرينلكن الحادث شو ّ ه في الوقت نفسه سمعة مالي بكونها مستقرة، وأغلق عمليا منطقة تمبكتوا والمواقع التاريخية أمام الزوار الدوليين.

أما في خصوص **النيجر** كان في وقت مصدر الخطر الرئيس على الاستقرار يأتي من حركات التوارق، وليس الجماعات الإرهابية أو بالأحرى تنظيم القاعدة. وقد تعامل الرئيس "ممدو تاني"، الذي تولى منصبه منذ عام 1999، مع المتمردين التوارق من خلال القمع العسكري أولا، ثم من خلال الحوار سياسي برعاية ليبيا، وباتت القاعدة في المغرب

(23) بيار، **مرجع سابق**، ص ص.3-18.

الإسلامي تشكل تهديدا أمنيا كبير في ديسمبر 2008، عندما اختطفت كتيبة أبو زيد، التي تتوق إلى اقتطاع منطقة خاصة بها، والحدَ من مؤهَلات بلمختار، حيث اختطفت إثنين من الرعايا الكنديين: المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى النيجر ومساعده، أفرج عن الإثنين بعد أربعة أشهر، لكن عمليات الخطف افتتحت حقبة من المواجهة بين القاعدة في المغرب الإسلامي وبين قوات الأمن النيجيرية[25].

وازداد الوضع سوءا في النيجر خلال شتاء 2009 -2010، حيث عزم "تانجا" على البقاء في السلطة بعد انتهاء فترة ولايته على الرغم من الإجماع الدولي ضد هذه الخطورة . وقد استولت زمرة عسكرية على السلطة في فيفري 2010، وعينت "محمد داندا" لقيادة حكومة انتقالية تعهدت بإعادة العملية الديمقراطية في المستقبل القريب، وتواصل وحدات الجيش الاشتباك مع مقاتلي القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في شمال النيجر، حيث اختطف مواطن فرنسي في أفريل 2010.

وترتبط الأزمة في **تشاد** بعدة متغيرات مهمة، لعل أهمها التهديدات الإرهابية، باعتبار تشاد منطقة مهمة جدا لعبور الأسلحة من منطقة القرن الإفريقي إلى شمال إفريقيا وغربها، كما تتسم الأزمة الداخلية في تشاد بالكثير من حركات التمرد والعنف خاصة بعدما اكتشف البترول في حوض دوبا في السنوات الأخيرة[26]. ومن أبرزها مليشيات الزغاوة.

وارتباط الأزمة التشادية بمشكلة دارفور وتداعياتها على الوضع الأمني في تشاد، وظهور العصابات والجماعات المسلحة إثر تدفق حركات اللاجئين السودانيين. وكان الرئيس "إدريس ديبي" قد حث مرارا فرنسا، وبقية الدول الاتحاد الأوربي على الإسراع بنشر القوات على الحدود الشرقية مع السودان، محذرا من مخاطر اندلاع حرب أهلية

---

(24) بيار، **مرجع سابق**، ص ص.3-18.

(25) عبد اله صالح،" الأزمة التشادية..إلى أين؟،" **السياسة الدولية**، م.43، ع.182 (أفريل 2008)، ص ص.166-168.

وتفشي ظاهرة العنف والإرهاب داخل البلد. حيث اتهم السودان مرارا بتسليح المتمردين في بلاده.

ثالثا: الجهود الأمريكية والدولية لمواجهة الإرهاب في الساحل الإفريقي.

برز في السنوات القليلة الماضية اهتمام واضح بمنطقة الساحل الإفريقي، وتمثَّل هذا الاهتمام في البرامج والمناورات العسكرية المختلفة التي تُقام في المنطقة، التي يضعف فيها الوجود الحكومي الرسمي، حيث أضحت ملاذا أمنا لعدد من الجماعات الجهادية الهاربة من الجزائر وشمال إفريقيا، كما أنها شهدت معارك بين حركات التوارق المتمردة وحكومات مالي والنيجر. ولقد صارت منطقة الساحل مجالا لدراسات عديدة أنتجت كماً مقتدرا من المعلومات، بعد أن كانت المعلومات عن المنطقة شحيحة ومحدودة. وتفيد خلاصة هذه المعلومات أن منطقة الساحل تحولت إلى مكان لتفريخ الإرهاب.

لم تكن القوى التي تقف وراء هذا الاهتمام الجديد، تتمثل في البيروقراطيين والمصالح الأجنبية التي تأتي على رأسها القيادة الأوروبية – التابعة للجيش الأمريكي، وتقع جل منطقة الساحل ضمن مهامها – فقط، لكن ظهر عدد من الفاعلين الذين لا يمكن اختزال اهتمامهم بمنطقة الساحل في مواجهة الظاهرة الإرهابية وحدها.

ولقد تبلور ما أسماه "وولفارم لاشر" Wolfarm Lacher بـ **"الاقتصاد السياسي للمخاطر"** حول إرهاب الساحل[27]، ونشأ جدل حول تعريف المخاطر، وارتباطها بتسخير الموارد بغية بناء آليات تحقيق الأمن. غير أن ما يشاع حول التركيز على مواجهة الإرهاب في المنطقة لا يتسق مع المصالح المتعددة الموجودة هناك، كما أن الفاعلين المختلفين قد استخدموا التطورات التي حدثت، وكل واحد منهم يسعى إلى تحقيق مصالحه، لتبرير اهتمامه بالمنطقة، وكانت نتيجة التفاعل في ما بينهم الإسهام في بناء اهتمام أمني حكومي (الأمننة)[*] تجاه المنطقة[28].

---

[27] Wolfarm Lacher, "Actually Existing Security : The Political Economy of the Saharan Threat," **Security Dialogue**, Vol.39, No.4 (August 2008), pp.384-402.

[*] يشير مصطلح **الأمننة** إلى تكثيف الخطاب السياسي الأمني حول قضية ما، حتى تصبح موضوعا أمنيا.

وقد برز الاهتمام الأمريكي بمنطقة الساحل بعد تواتر الأنباء بأن الجماعة السلفية للدعوة والقتال قد نقلت جزء من نشاطها إلى منطقة الساحل. وأعلنت الحكومة الأمريكية عن إنشاء **"مبادرة الساحل الكبير"** في نوفمبر 2002، لمساعدة تشاد، والنيجر، ومالي، وموريتانيا في مواجهة الظاهرة الإرهابية.

حيث شاركت القوات الأمريكية – وفق المنظور الأمريكي – في بعض عمليات مواجهة الإرهاب، أبرزها المشاركة في تخطيط عملية قامت بها أربعة من دول الساحل هي مالي، وتشاد، والنيجر، والجزائر، تحت تسمية **"مبادرة بان ساحل"** Pan- Sahel Initiative في مارس 2004، ضد الجماعة السلفية للدعوة والقتال، بعدما كانت هذه الأخيرة قد قامت في مطلع 2003 باختطاف إثنان وثلاثون سائحا في صحراء الجزائر[29].

وقد حلت محلها **"مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء"** (TSCTI)، في جوان 2005، لتشمل عشر دول إفريقية محل مبادرة الساحل الكبير. إذ تعد هذه الأخيرة برنامجا حكوميا قامت به الولايات المتحدة للمساعدة على تطوير قوات الأمن الداخلية الإفريقية اللازمة على دحر الإرهاب وغيره من النشاطات غير المشروعة، وتبلغ ميزانية مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء 500 مليون دولار، وقد وجهت اهتماماتها إلى الوجود العسكري الأمريكي في الصحراء[30]، وذلك لأن وجود القاعدة في هذه المنطقة ضعيف، الأمر الذي يعزز فرضية تعزيز الوجود العسكري بالقرب من مناطق إنتاج النفط الإفريقية.

كما تعد **عمّلية تحمّ ل الحرية عبر الصحراء"** (OEF-TS) المكون العسكري للولايات المتحدة في مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء. وتقوم قيادة الولايات المتحدة في أوربا بتنفيذ عملية تحَ مّ ل الحرية- عبر الصحراء من خلال سلسلة من

---

(27) **Loc. cit.**

(29) بيار فيليو، **مرجع سابق**، ص.84.

(30) Lachir , **op. cit.**, pp. 385-386.

الارتباطات والخبرات العسكرية لتقوية قدرات الحكومات المحلية بهدف مراقبة التوسعات الكبيرة بالأراضي البعيدة في الصحراء. وفي وقت تشير فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلى خطر الإرهاب القادم[31].

إذ تشير تقارير دولية إلى أن لجنة الأزمات الدولية الصادر في عام 2005، تحت عنوان **"الإرهاب الإسلامي في الساحل: حقيقة أم وهم؟"**، أن المنطقة الشاسعة المحاذية للصحراء، والتي تشمل مالي، والنيجر، وتشاد، وموريتانيا، لا تشكل مرتعا للنشاط الإرهابي، غير أن التصور الخاطئ والتعامل الخاطئ يؤديان إلى نتائج غير مرجوة[32]، في حين أن التعامل المتأني والمتوازن والجدي مع هذه الدول الأربعة من شأنه أن يبقي المنطقة في أمان.

فالسياسة المجدية لمواجهة الظاهرة الإرهابية هنا، تقتضي التعامل مع هذا التهديد بأفق أوسع من خلال المساعدات التنموية أكثر من المساعدات العسكرية. ويضيف التقرير أن القول بتعاظم النشاط الإسلامي في المنطقة بما في ذلك باقي النشاطات العنيفة المتطرفة، هو قول غير دقيق تماما، فالمسلمون في غرب إفريقيا، كما هو الحال في مناطق آخرى يعبرون عن معارضة متزايدة للسياسة الغربية، ولاسيما الأمريكية في الشرق الأوسط، وهناك في الوقت نفسه تزايد في الاستقطاب الأصولي، ومع ذلك يجب الحذر من المبالغة في تقدير أهمية هذه الأمور، فللإسلام الأصولي حضور هنا في الساحل منذ ما يزيد على ستين عاما، دون أن يرتبط بالعنف المعادي للغرب[33].

كما لم تتوانى فرنسا في استخدام حجة مواجهة الإرهاب على مدى تأثيرها في المنطقة واحتفاظها بالنفوذ هناك، وهو سر تفاوض فرنسا مع حكومة مالي وتقديم الفدية

---

(30) حيفري هيريزت وغريغ مليز،" إفريقيا والحرب على الإرهاب،" في كاظم هاشم نعمة (مترجم ومحرر)، **مرجع سابق**، ص.309.

(31) مركز أبحاث إفريقي،" التدخل الغربي في الساحل سيحول القاعدة إلى حركة تحررية،" أنظر على الرابط التالي:
http://www.magrssa.com/post.aspx?u2630RA=30A38
(18/11/2010) ص ص.1-2.

(33) **المكان نفسه.**

لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، في العديد من المرات من أجل إطلاق سراح الرهائن الغربيين، كما حدث في صيف عام 2009، لما كان الأمر يتعلق بالكنديين، "روبرت فاولر" و"لويس غابي"، وكذا السائحتين الألمانية والسويسرية[34].

كما قامت السلطات الفرنسية بالضغط على حكومة مالي في مارس 2010، هذه الأخيرة التي اختارت تقديم الفدية مرة أخرى وإطلاق سراح الرهينة الفرنسية "بيير كامات" Pierr Kamette [35]. وكانت الرسالة هنا واضحة، وهي ليست خروج عن التحالف الدولي ضد الإرهاب- رغم استهجان هذا الموقف من قبل الدول الكبرى الفاعلة في مواجهة الظاهرة الإرهابية- وإنما التأكيد على بقاء نفوذها في الدولالتي طالما كانت مناطق نفوذ فرنسية.

الخاتمة

تميزت الأدوار الدولية في إطار مواجهتها للظاهرة الإرهابية بعملية التطور التدريجية في فترة ما بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، كما ركزت هذه الإستراتيجيات بشكل خاص على مناطق الفراغ الأمني لاسيما في منطقة القرن الإفريقي، والساحل الصحراوي، وأغلب مناطق التوترات الأمنية في القارة.

ولا يزال هاجس تنظيم القاعدة يشغل بال المخططين الاستراتجيين الأمريكيين. ورغم كل المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة، وغيرها من الدول التي انتظمت في إطار الحرب على الإرهاب منذ هجمات سبتمبر 2001، فإن الولايات المتحدة لا تزال تنفخ في دعوى محاربة الإرهاب، ومن هنا كانت الأهمية التي أولتها الولايات المتحدة لإفريقيا عامة، ومنطقة الساحل على وجه الخصوص، من أن يشكل فيها الجماعات الإرهابية تهديد لضرب المصالح الأمريكية.

المراجع

---

[33] محمد الناصر،" الشعب الفرنسي ليس ساذجا لتصديق التهديدات الإرهابية،" **الأحرار**، ع.3840 (الاثنين 27 سبتمبر2010)، ص.2.

[34] محمد شراق،" باريس تحشد الدعم الإفريقي لتحرير رهائنها لدى القاعدة،" **الخبر**، ع.6154 (الاثنين 25 أكتوبر 2010)، ص.6.

- مصطفى عثمان إسماعيل، قضايا افريقية معاصرة (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2008)، ص.21.
- إبراهيم أبو حازم، أقواس الهيمنة: دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن (بيروت: دار الكتاب المتحدة، 2005).
- كاظم هاشم نعمة، إفريقيا، في السياسة الدولية (طرابلس، ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، 2005)، ص ص.106 -
- زبيغنيو بريجينسكي، الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم، تر. عمر الأيوبي (بيروت: دار الكتاب العربي، 2004)، ص.126.
- حمدي عبد الرحمن حسن،" العلاقات الصينية- الإفريقية: شراكة أم هيمنة؟،" كراسات إستراتجية، ع.172 (فيفري 2007)، ص ص.1-39.
- أحمد محمود إبراهيم،" الإرهاب الدولي في إفريقيا: بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة،" كراسات استراتجيه، السنة 18، ع.183 (جانفي 2008).
- منصف بكاي،" التراث الإفريقي والعولمة ،" المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، ع.3 (شتاء 2003-2004)، ص ص.243-268.
- خالد حنفي علي،" السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا: رؤى وأدوات متغيرة،" السياسة الدولية، م.41، ع.163(جانفي 2006)، ص ص.146-151.
(2) آسيا مني،" الاستثمارات الصينية في القارة 27 مليار دولار،" الشعب، ع. 15355 (الإربعاء 1 ديسمبر 2010)، ص.2.
- سلوى روابحية،" 100 مليار دولار حجم التبادل التجاري الصيني – الإفريقي،" المرجع نفسه، ص.3.
- محمد الناصر،" الشعب الفرنسي ليس ساذجا لتصديق التهديدات الإرهابية،" الأحرار، ع.3840 (الاثنين 27 سبتمبر2010)، ص.2.
- محمد شراق،" باريس تحشد الدعم الإفريقي لتحرير رهائنها لدى القاعدة،" الخبر، ع.6154 (الاثنين 25 أكتوبر 2010)، ص.6.
- جان بيار،" هل تصبح القاعدة أفريقية في منطقة الساحل؟،" أوراق كارنيجي، ع.112 (ماي 2010)، ص ص.03-18.
- عبد اله صالح،" الأزمة التشادية..إلى أين؟،" السياسة الدولية، م.43، ع.182 (أفريل 2008)، ص ص.166-168.

- Aley J.Bellamyetal, **Security and The War on Terror** (London and New York: Rout Ledge,2005), pp.39-40

- Wolfarm Lacher, "Actually Existing Security : The Political Economy of the Saharan Threat," **Security Dialogue**, Vol.39, No.4 (August 2008), pp.384-402.

- سيدي محمد بن الطيب،" بلدان الساحل وإفريقيا الغربية تدعو إلى مواجهة الإرهاب،"أنظر على الرابط التالي:

http://www.magharebia.com/cicoon/awi/xhtml1/ar/featuru
ص ص.1-7 (07/02/2010)

- مركز أبحاث إفريقي،" التدخل الغربي في الساحل سيحول القاعدة إلى حركة تحررية،" أنظر على الرابط التالي:

http://www.magrssa.com/post.aspx?u2630RA=30A38
ص ص.1-2. (18/11/2010)

- خالد حنفي علي،" إفريقيا 2003 في النفق الإمبراطوري،" انظر على الرابط التالي:

http://www.islamoniline.net/sernel/ati&اضضضllit?c=articleAccid-11702 ص
ص.1-3. (07/06/2010)